

المكتبة القانونية

ملامح حماية المستهلك
في مجال الائتمان

(في القانون الفرنسي)

دراسة للقواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية

دكتور
نبيل إبراهيم سعد
أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق - جامعة بالاسكندرية
والمحامى بالنقض

2008

دار الجامعة الجديدة للنشر

٣٨ شارع سوتير - الأزاريطة - الاسكندرية ت : ٤٨٦٨٠٩٩
E-mail.: darelgamaaelgadida@hotmail.com

ملامح حماية المستهلك
فى مجال الائتمان

ملامـح حماية المستهلك

في مجال الائتمان

(في القانون الفرنسي)

دراسة للقواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية

دكتور
نبيل إبراهيم سعد
أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق – جامعة بالاسكندرية
والمحامى بالنقض

2008

الناشر
دار الجامعة الجديدة للنشر
٣٨ شارع سوتير – الأزاريطة – الإسكندرية ت ٤٨٦٨٠٩٩
E–mail.:darelgamaaelgadida@hotmail.com


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــة:

في هذه المقدمة سنعطي بعض المعلومات الهامة والضرورية عن حماية المستهلك في الدول المتقدمة حتى تتضح الصورة بشكل جلي أمام القارئ العربي.

١- حماية المستهلك بين السياسة التشريعية والحلول الجزئية:

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تختزل حماية المستهلك في تشريع وحـــيد ويتيم. فحماية المستهلك تعبر عن سياسة تشريعية عامة وثابتة في الـــدول المتقدمة. وهذه الحماية لم تأتي فجأة ولكنها تمت بطريقة تراكمية علـــى مـــدار ما يقرب من خمسين عاماً صدر خلالها العديد والعديد من التـــشريعات واللـــوائح وأنـــشئ خلالهـــا العديد والعديد من المنظمات والتنظيمات المتعلقة بالاستهلاك والمستهلكين[1].

ممـــا لا شك فيه أن رجال القانون لم يستخدموا مصطلح مستهلك، أو استهلاك من قبل. ولكن في الواقع كان الاقتصاديون أسبق في استخدام هذه المصطلحات في نظرية القيمة والتوزيع على اعتبار أن الاستهلاك يمثل الحلقة الأخيرة في العملية الاقتصادية (الإنتاج - التوزيع - الاستهلاك).

كمـــا أن الـــذين كـــان لهم السبق في الكشف عن مخاطر المجتمع الاســـتهلاكي في الـــولايات المـــتحدة الأمـــريكية هـــم الفلاسفة مثل Marcuse (L'homme unidimensionnel) والاقتـــــصاديون مـــــثل Galbraith (L'ère de l'opulence),Vance Packard (la persuasion clandestine)

---

(١) ففي فرنسا مثلاً صدر ما يقرب من ستة عشر تشريعاً قبل أن يصدر تقنين الاستهلاك في عام ١٩٩٣ كما لم تتوقف هذه التشريعات بعد هذا التقنين. انظر في ذلك:

Jean Calais – Auloy et Frank Steinmetz, Droit de la consommation 6e éd. Dalloz 2003, n° 36 p.30 et S; code de la consommation commenté par J. P. Pizzio, 2 éd. Montchrestien 1996.

لكن فكرة المستهلك والاستهلاك لم تأخذ الزخم اللازم إلا منذ أن أعلن الرئيس الأمريكي Kennedy أن "المستهلكين يمثلون قوة اقتصادية هي الأكثر أهمية والأقل تأثيراً في نفس الوقت" وقد تمنى الرئيس إصدار تشريعات تجعلهم أكثر قدرة على ممارسة حقوقهم: الحق في السلامة، الحق في أن يكون لهم صوتاً، الحق في الإعلام، الحق في إنشاء الجمعيات للدفاع عن مطالبهم. ومنذ هذا التاريخ ظهرت ظاهرة ما يسمى بـ "Consumerism" والتي أعطاها Ralph Nader دفعة قوية في عام ١٩٧٠.

بعد ذلك بسنوات استشعرت أوروبا الغربية الأخطار التي يتعرض لها المستهلكون. ففي الفترة ما بين ١٩٧٠-١٩٨٠ صدر العديد من التشريعات والمنظمات والتنظيمات للدفاع عن المستهلكين ووضع قواعد حمائية من أجلهم[١].

وقد ظهر على إثر ذلك فرع جديد من فروع القانون يسمى بقانون الاستهلاك والذي دشن في عام ١٩٩٣ بتقنين الاستهلاك في فرنسا. ومما تجدر ملاحظته أنه منذ عام ١٩٨٠ قد اشتدت جذوة الحركة الاستهلاكية "le movement consumerist"[٢] مما دفع البعض للتساؤل هل هذه مجرد تقليعة "une mode" مصيرها الزوال ؟؟ لكن في الحقيقة قد تأكد لدى الجميع أنها حركة طبيعية قد تجاوزت مرحلة الحماس وأصبحت ترتكز على

(١) وفي فرنسا كان الفضل للعديد من الكُتاب الذين حضوا على العمل على حماية المستهلك.

Luc Bihl, vers un droit de la consommation Gaz. Pal. 13-14 sept. 1974, Denoël, consommateur defends toi I 1976, Gerard Cas, la défense du consommateur, PUF, que sais je ? 1975, José Doyère, le combat des consommateur; Ed. du cerf, 1975, Denise Nguyen – Thanh, Techniques juridiques de protection des consommateurs, iNC 1970 cites par J. Calais Auloy, F. Steinmetz. Op. cit, note 1 p..

(2) L. Bihl, Consommateur réveille – toi ! Syros 1993.

أفكـــار محددة وثابتة، وأصبح قانون الاستهلاك[1] يشكل منذ ذلك التاريخ وصاعداً جزء من المشهد القانوني لكل البلدان المتقدمة اقتصادياً.

٢- المفهوم الجزئي لحماية المستهلك في التشريعات العربية وقصوره:

لم يـــصل مد حماية المستهلك إلى الدول العربية إلا متأخراً، أي بعد قرابة ما يزيد عن أربعين عاماً. و لم يكن لتطور حماية المستهلك في الدول المـــتقدمة إلا تأثير محدود على هذه الدول فلم تأخذ منه إلا المسمى دون المـــضمون. ففـــي لبنان صدر تشريع تحت عنوان "حماية المستهلك" في ٢٠٠٥/٢/٢٤م برقم ٦٥٩ مكون من ١٦ فصل مقتبس أساساً من تقنين الاســـتهلاك الفرنـــسي مع الإسقاط من الاعتبار أهم أجزائه وهي حماية المستهلك في مجال الائتمان - الاستهلاكي والعقاري- ومعالجة الإسراف في الاستدانة وتنظيم بعض عقود الائتمان المنتشرة كالبيع الإيجاري والإيجار المتضمن وعداً بالبيع. وفي مصر صدر في ٢٠٠٦/٥/١٩م قانون رقم ٦٧ لـــسنة ٢٠٠٦م لحماية المستهلك يعمل به بعد ثلاثة شهور من اليوم التالي لنشره. هذا القانون يتضمن ثلاث وعشرون مادة بين أهم حقوق المستهلك والتزامات المنتج والمستورد، ثم أفاض نسبياً في التزامات المورد (م ٤-١٠) وأفـــرد مادة وحيدة للبيع بالتقسيط ثم كرس معظم مواد القانون (م ١٢-٢٢) لتنظـــيم جهاز حماية المستهلك، وأخيراً مادة وحيدة لجمعيات حماية المـــستهلك. ثم صدرت اللائحة التنفيذية للقانون في ٢٠٠٦/١١/٢٩م. و لم يعرض القانون المصري ولائحته التنفيذية لا من قريب أو بعيد لحماية المـــستهلك في مجـــال الائتمان ولا للإسراف في الاستدانة وإن كان نظَّم

---

(١) هذا القانون ظهر ضمن تصنيف جديد لفروع القانون يقوم على أساس وظيفة القاعدة القانونية، كقانون العمل، قانون المنافسة، قانون التوزيع، قانون البيئة ... الخ. هذا التصنيف يتقاطع مع التصنيف التقليدي لفروع القانون المختلفة والمستقرة منذ زمن طويل. ولذلك يعتبر قانون الاستهلاك من القوانين متعددة الفروع pluridisciplinarité فهذا القانون يتقاطع مع كل من القانون المدني، والقانون التجاري، والقانون الجنائي، والقانون الإداري.

بطريقة عرضية عقد البيع بالتقسيط في الإمارات العربية المتحدة، صدر القانون الاتحادي رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٦م في شأن حماية المستهلك في ٢٠٠٦/٨/١٣م وقد كرس الباب الأول للتعاريف، والباب الثاني للجنة العليا لحماية المستهلك، والباب الثالث لإدارة حماية المستهلك واختصاصاتها، والباب الرابع (م ٥-١٥) لالتزامات المزود، والباب الخامس (م ١٦، ١٧) لحقوق المستهلك، والباب السادس والأخير (م ١٨-٢٠) للعقوبات. وعلى غرار التشريعات العربية السابقة لم يول المشرع الإماراتي أي اهتمام لحماية المستهلك في مجال الائتمان أو الإسراف في الاستدانة.

وفي الأردن، هناك مشروع قانون رقم (   ) لسنة ٢٠٠٧م لحماية المستهلك وهو يقع في نفس الإطار السابق للتشريعات العربية.

٣- خطة الدراسة:

تنقسم الدراسة إلى بابين:

الباب الأول : ملامح الحماية فى مجال القواعد الموضوعية

الباب الثاني : ملامح الحماية فى مجال القواعد الإجرائية

الباب الأول

ملامح الحماية فى مجال القواعد الموضوعية

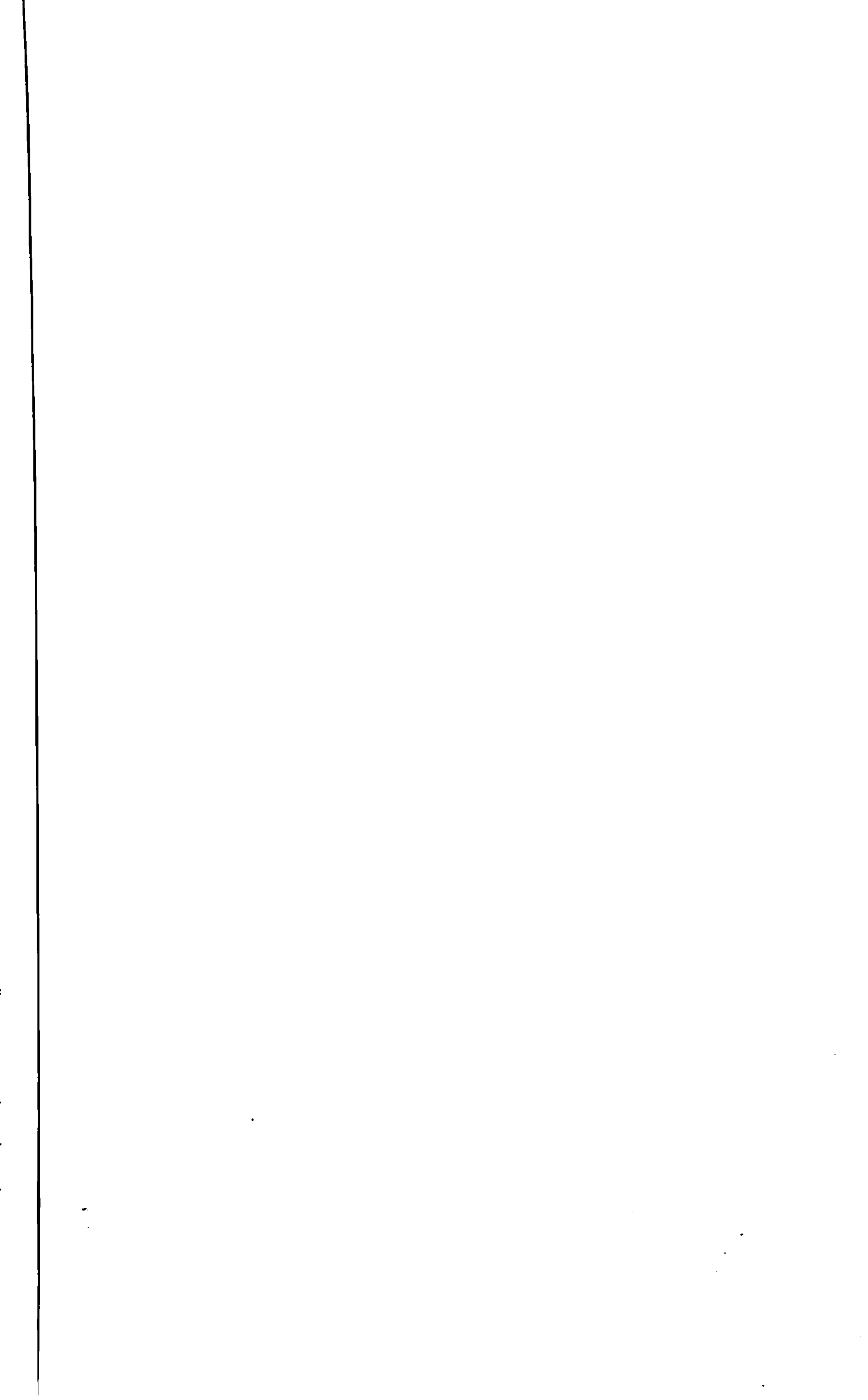
فى هــذا الــباب سنعرض لنطاق حماية المستهلك ومظاهر هذه الحماية فى مجال القواعد الموضوعية المكرسة لحماية المستهلك فى مجال الائتمان.

خطة الدراسة فى هذا الباب :-

تنقسم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول : نطاق الحماية

الفصل الثاني : مظاهر الحماية



الفصل الأول

نطـاق الحمايـة

تقديم:

إذا كـان لا يـستطيع عاقل أن ينكر المخاطر التي يتعرض لها طالبو الائـتمان ومـا يقتضيه ذلك من ضمانات يجب عليهم تقديمها، فما بال الـشخص العـادي الذي يقدم على الحصول على تسهيلات ائتمانية من مؤسسات ذات إمكانات مالية وفنية ضخمة قد تدفعه في بعض الأحيان إلى إبـرام تصرفات ليس في حاجة إليها، علاوة على عدم قدرته على مناقشة شـروط هذه التسهيلات. لذلك فإن عدم التوازن العقدي هذا قد يؤدي إلى نتائج خطيرة بالنسبة إلى المستهلك صاحب الموارد الضعيفة.

من أجل ذلك قام المشرع الفرنسي بإخضاع هذه المؤسسات لقواعد معينة للحيلولة دون هذا التعسف. هذه القواعد تم تعزيزها بإصدار قانون ٢٤ ينايـر ١٩٨٤م الذي أنشأ "لجنة التنظيم البنكي" (un comité de la règlementation bancaire) والـتي عهـد إليها بتحديد التعليمات العامة الواجـبة التطبـيق على كل المؤسسات الائتمانية، كما أنشأ المشرع لجنة أخـرى تقـوم علـى مـراقبة احترام القوانين واللوائح من جانب هذه المؤسـسات، بالإضـافة إلى لجنة استشارية يكون دورها دراسة المشاكل الناشئة عن العلاقات بين هذه المؤسسات وعملائها. هذه القواعد الوقائية لها فائدة كبيرة ولكنها غير كافية لحماية المستهلك من مخاطر الائتمان.

بالإضـافة إلى هذه القواعد توجد قواعد حماية وردت في نصوص عامـة متـنوعة في تقنين الاستهلاك مثل المادة L-121-1 وما بعدها والتي تعاقـب على الدعاية المضللة والتي يمكن بمقتضاها معاقبة المعلن عن ائتمان كـاذب. كما أن المادة L-121-21 وما بعدها والمنظمة للدعاية في المنازل تطـبق على المعلنين المختصين بذلك والذين يعرضون منتجات أو خدمات

بالأجل. ومع ذلك فإن هذه النصوص لا تستبعد كل المخاطر الناشئة عن الائتمان الاستهلاكي.

ولذلك فإن الحماية الفعالة لا تتأتى إلا من خلال النصوص المخصصة مباشرة لتنظيم هذا الائتمان. وقد كان أول هذه التشريعات قانون ٢٨ ديسمبر ١٩٦٦م المتعلق بمحاربة الربا وقد أدخل هذا التشريع في معظمه في تقنين الاستهلاك (في المواد L-313-1 - L-313-6). لكن أهم التشريعات في هذا المجال هو قانون ١٠ يناير ١٩٧٨م الخاص بتنظيم الائتمان الاستهلاكي والمعروف باسم قانون Scrivener1 وقد تم دمجه في قانون الاستهلاك في المواد (L-311-1 - L-311-37) وقد أدخل على نصوصه بعض التعديلات في مناسبات عدة. والقانون الهام الآخر قانون ١٣ يوليو ١٩٧٩م والمتعلق بتنظيم الائتمان العقاري والمعروف باسم قانون Scrivener II وقد دمج هذا القانون في تقنين الاستهلاك في المواد (L-312-1 - L-312-36) وقد أدخل على نصوصه بعض التعديلات في مناسبات عدة[1].

خطة الدراسة:

لذلك سنحاول أن نحدد بشكل عام نطاق الحماية في مجال كل من الائتمان الاستهلاكي والائتمان العقاري. وعلى ذلك ستنقسم الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: نطاق الحماية في مجال الائتمان الاستهلاكي.

المبحث الثاني: نطاق الحماية في مجال الائتمان العقاري.

---

(١) انظر في مفهوم الائتمان الاستهلاكي وتطوره نبيل سعد، نحو قانون خاص بالائتمان، منشأة المعارف- الإسكندرية ١٩٩١ ص٦٧ وما بعدها. وانظر في أثر التشريعات الحمائية في نطاق الائتمان الاستهلاكي على أحكام القانون المدني ص٨٢ وما بعدها، ص١٣١ وما بعدها.

المبحث الأول

نطاق الحماية في مجال الائتمان الاستهلاكي

القـــواعد المتعلقة بتحديد نطاق الائتمان الاستهلاكي تعد من قبيل القواعد الآمرة، وهي تحد إلى حد بعيد من الحرية التعاقدية، وتمثل خروجا عـــن القواعد العامة. ولذلك فإن لها مجال تطبيق محدد تكفلت المواد (L-311-2 - L-311-3) من تقنين الاستهلاك ببيانه.

المطلب الأول

ما يدخل في نطاق هذه الحماية

تـــنص المادة (L-311-2) على أنّ نطاق الحماية في هذا المجال يتحدد بالعمليات الائتمانية وكذلك الكفالة التي تعمل على ضمانها —والتي يمنحها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون– أياً كانت طبيعتها، أي سواءً مجانية أو بمقابل، والذين يقومون بمثل هذه العمليات بطريقة معتادة، كالبنوك.

وقـــد أعطي للبيع الإيجاري والإيجار المتضمن خياراً بالشراء حكم العمليات الائتمانية، وكذلك البيوع وتقديم الخدمات التي تكون الأداءات فـــيها مـــؤجلة أو مقـــسطة. وهذا يفترض بطبيعة الحال أن تكون هذه العمليات بين المستهلكين والمهنيين المتخصصين في هذا المجال.

ويتـــضح مـــن ذلـــك أن المشرع عول في هذا المجال على الوظيفة الاقتـــصادية للائتمان أياً كانت وسائله القانونية[1] ولذلك يتجه الرأي إلى أنه يقصد بالائتمان في هذا المجال العملية التي تخول للشخص الحصول فوراً علـــى أداء معين (مبلغ من النقود، منتج معين أو خدمة معينة) على أن يتم الـــوفاء بالمقابل لهذا الأداء في وقت لاحق. فمانح الائتمان يقبل أن ينتظر وقـــت معين حتى يستطيع أن يطالب بالوفاء بما هو مستحق له فيما بعد. فأهم ما يميز الائتمان هو الفاصل الزمني بين الحصول على القرض أو المنتج أو الخدمة والوفاء بما هو مستحق مقابل ذلك.

---

(١) انظر نبيل سعد، المرجع السابق، بصفة خاصة ص٨٢ وما بعدها.

المطلب الثاني

ما يخرج عن نطاق هذه الحماية

نصت المادة (L-311-3) من تقنين الاستهلاك على العمليات الائتمانية التي لا تتمتع بالحماية التي بسطها المشرع على المستهلكين في هذا المجال فنصت على أن يخرج عن نطاق تطبيق هذه الحماية ما يلي:

١ - القروض والعقود والعمليات الائتمانية التي تتم في شكل رسمي.

٢ - العمليات الائتمانية التي تكون مدتها ثلاثة شهور أو أقل والعمليات التي يزيد مبلغها عن ٢١٥٠٠ يورو (المادة D-311-1 من تقنين الاستهلاك).

وذلك على اعتبار أن وجود موثق في العمليات الائتمانية يجنب المستهلك المخاطر التي قد يتعرض لها. كما أن العمليات الائتمانية التي تكون مدتها ثلاثة أشهر أو أقل، وهي تتعلق عادةً بالسحب على المكشوف، أو تسهيلات الشباك (أي التي يضع فيها البنك النقود مباشرةً تحت تصرف العميل)[1] فهي لا تتحمل طول الإجراءات، خاصة وأنها شائعة وأقل خطورة. كما أن المشرع في الحالة الأخيرة لا يريد أن يمد حمايته للمستهلكين أصحاب الثروات وخاصة وأن هذا النوع من الائتمان قد يتضمن نوعاً من المضاربة.

٣- العمليات الائتمانية المخصصة لتمويل الحاجات الخاصة بالنشاط المهني، وكذلك القروض المخصصة للأشخاص المعنوية العامة.

٤- العمليات الائتمانية في المجال العقاري حيث أن هناك حماية خاصة مكرسة لمثل هذه العمليات في المواد (L-312-1 - L-312-36) والتي ستكون محل دراسة في المبحث الثاني.

---

(١) انظر نبيل سعد، المرجع السابق، بصفة خاصة ص٣٦.

المبحث الثاني

نطاق الحماية في مجال الائتمان العقاري

مـــن المؤكد أن المستهلك الذي يمول السكن الذي يقيم فيه بوسيلة من وسائل الائتمان -حتى لو كان هذا الائتمان بدون فائدة- فإنه يتعرض لمخاطـــر إبـــرام عقد لا تتعادل فيه الأداءات: فشروط العقد يتم تحديدها سلفاً من جانب مؤسسات التمويل. كما أن هذه العقود تتسم بنوع من التعقـــيد يصعب على كثير من المستهلكين فهمها. من أجل ذلك تدخل المشرع الفرنسي بقانون ١٣ يوليو ١٩٧٩م ليحقق حماية فعالة للمستهلك في هـــذا المجـــال. هذا القانون قد تم إدخاله في تقنين الاستهلاك في المواد (L-312-1 - L-312-36) كمـــا سبق أن بيّنا. وقد حدد المشرع نطاق هذه الحماية على النحو التالي.

المطلب الأول

ما يدخل في نطاق هذه الحماية

حـــددت المادة (L-312-1) من تقنين الاستهلاك نطاق هذه الحماية بثلاث طوائف من العقود، متفاوتة من حيث أهميتها على النحو التالي:

١- القـــروض، أياً كان تكييفها وأياً كانت وسائلها، المخصصة لتمويل التملك، والبناء، والإصلاح، والتحسين، والصيانة لعقار معد للسكنى أو للســـكنى والاستعمال المهني على ألا تقل قيمة هذه القروض عن ٢١٥٠٠ يورو[(١)]. وكذلك شراء الأرض المخصصة لبناء هذا العقار. وفي جميع الأحوال يجب أن يقوم المقرض بهذه القروض بطريقة معتادة، ويـــستوي في ذلك أن يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً، كما يستوي أن يكون الشخص المعنوي هو الدولة أو أحد البنوك العادية، وأخيراً يستوي أن يكون القرض قد تم بورقة رسمية أو بورقة عرفية.

---

(١) القروض التي تقل قيمتها عن ٢١٥٠٠ يورو ستدخل في نطاق الحماية المقررة للائتمان الاستهلاكي.

٢- عقد البيع الإيجاري أو الإيجار المتضمن وعداً بالبيع عندما تتعلق بعقار للسكنى أو للاستعمال المهني (المادة L-312-24 من تقنين الاستهلاك) مع مراعاة أن نطاق تطبيق هذه النصوص سيضيق عندما يدخل العقد في نطـاق قانـون ١٢ يولـيو ١٩٨٤م الخـاص "بعقد الاشغال" (La location - accession).

٣- تملـك حـصة أو أسـهم في شـركات متخصصة في التمليك أو الانـتفاع، وخاصـة شـركات الانـتفاع للـوقت المتقاسـم les societés de jouissance à temps partagé. أمـا عقـود الإيجار وعقود الخدمات الفندقية تخضع للائتمان الاستهلاكي (المادة L-311-1 مـن تقنين الاستهلاك). وهذه التفرقة مهمة للغاية حيث أنه في مجال الائتمان الاستهلاكي لا يجوز دفع أي مبالغ قبل قبول عرض الائتمان وإلا تعرض المخالف لجزاء جنائي.

يتـضح ممـا سبق أن المادة (L-312-1) وما بعدها مخصصة أساساً لحماية المـستهلك الـذي هو في حاجة إلى الائتمان لتمويل سكنه الشخصي أو العائلي.

المطلب الثاني

ما يخرج عن نطاق هذه الحماية

حددت المادة (L-311-3) من تقنين الاستهلاك الحالات التي لا تتمتع بالحماية، وهي على النحو التالي:

١- القروض الممنوحة للأشخاص المعنوية العامة.

٢- القروض الممنوحة، تحت أي شكل كان، لتمويل نشاط مهني، حيث أن المـشرع قـدر أن المهنيين لديهم القدرة لتجنب مخاطر الائتمان وبالتالي هم ليسوا في حاجة إلى حماية.

الفصل الثاني

مظاهــر الحمايــة

سندرس في هذا الفصل مظاهر هذه الحماية سواء في مرحلة تكوين العقــد أو في مــرحلة تنفــيذ العقد[1] وسواء كان ذلك بالنسبة للائتمان الاستهلاكي أو الائتمان العقاري.

المبحث الأول

في مرحلة تكوين العقد

إذا كــان المشرع قد لجأ إلى وسائل حماية متشابهة في مرحلة تكوين العقــد في مجال الائتمان الاستهلاكي وفي مجال الائتمان العقاري، إلا أن هــذه الوســائل ليست متطابقة. لذلك سوف نعرض باختصار لمظاهر الحمايــة في تكوين العقد في مجال كل من الائتمان الاستهلاكي والعقاري على التوالي.

المطلب الأول

في مجال الائتمان الاستهلاكي

ســنجد أن المشرع كرس حماية للمستهلك سواء في مرحلة الحث على التعاقد، أي الدعاية والإعلان، أو في مرحلة إبرام العقد، أو في مرحلة تحديد مضموم العقد.

---

(١) المقصود بتعبير العقد هنا "عقد الائتمان".

وهذا التعبير ينصرف إلى عقود ذات طبيعة متنوعة (قرض، بيع، إيجار) وهي عقود تسمح بتحقيق عملية ائتمانية - على النحو السابق بيانه - خاضعة لقانون الاستهلاك.

أولاً: في مرحلة الحث على التعاقد (الدعاية والإعلان):

في مجال الائتمان الاستهلاكي لم يكتفِ المشرع بالحظر العام للدعاية المضللة (المادة L-121-1 من تقنين الاستهلاك)[1] وإنما وضع قواعد موضوعية ملزمة للمعلن الذي يمارس دعاية في مجال الائتمان وألزمه كذلك بتضمينها بيانات إلزامية، وقرر جزاءً جنائياً على مخالفة هذا الالتزام.

والغاية الأساسية من هذا التنظيم هي تزويد المستهلك بالمعلومات الكاملة عن الائتمان المقترح عليه من خلال هذه الدعاية. وحددت المادة (L-311-4) من تقنين الاستهلاك البيانات الإلزامية التي يجب أن تتضمنها أي دعاية عن الائتمان لتحقيق هذه الغاية.

- تنظيم الإعلانات عن الائتمان المجاني:

كرس تقنين الاستهلاك (المواد L-311-5 à L-311-7) لتنظيم الائتمان المجاني والإعلان عنه. قد يبدو غريباً بعض الشيء اهتمام المشرع بالائتمان المجاني حيث أنه في مصلحة المستهلك الذي لا يلتزم إلا برد مبلغ القرض بدون أي فوائد، وبالتالي ستتحمل المؤسسة الائتمانية هذا العبء عنه. لكن المشرع نظر إلى الائتمان المجاني من زاوية أنه قد يدفع المستهلك إلى عقد صفقات ليس في حاجة إليها. كما أن هذه المجانية ستنعكس بالضرورة على ثمن المنتجات المبيعة. فالبنوك عادةً تعارض الائتمان المجاني لأنه سيولد الاعتقاد بأن الائتمان مجرد خدمة بدون مقابل. وهذا ما يفسر رد فعل المشرع في قانون ٢٤ يناير ١٩٨٤م المتعلق بالمؤسسات الائتمانية حيث أبدى معارضة شديدة ضد الطريقة التي تشجع على اتساع نطاق هذا الائتمان.

---

(١) علاوة على ذلك فإن "مكتب التحقق من الدعاية" أعد "ميثاق أخلاقي" (code d'ethique) للدعاية في مجال الائتمان.

J.C.P. 1990, éd. E, I 20013.

يجب ألا يفهم من ذلك أن المشرع قد فرض حظراً على الائتمان المجاني ولكنه وضع ثلاث قواعد تهدف إلى عدم تشجيع المهنيين على ممارسة هذا الائتمان:

١- حظر كل دعاية عن الائتمان المجاني خارج نطاق أماكن البيع (المادة L-311-5 من تقنين الاستهلاك).

٢- حظر على التجار الذين يعلنون عن سلع مقابل ائتمان مجاني مطالبة المشترين بثمن أعلى من الثمن الجاري لذات السلعة (المادة L-311-7 من تقنين الاستهلاك).

٣- حظر على هؤلاء التجار إعطاء خصم للمشترين الذين يدفعون ثمن هذه السلع نقداً (المواد L-311-7 – L-311-6).

وقد نظم كيفية حساب ذلك في المواد (R-311-4 – à R-311-5).

وهذه القاعدة الأخيرة تلغي كل مجانية للائتمان.

حظر أشكال أخرى للحث على التعاقد:

حظر المشرع منح أي مزايا للعملاء الذين يشترون بالأجل، مثل شيك هدية Chèque cadeau ، شيك الخصم Chèque réduction، دفعة معينة prime، ضمان إضافي ..... الخ. وبصفة خاصة في حالة البطاقة التي تعطي "ائتمان متجدد" (crédit renouvable) في المحلات الكبيرة، والذي يتمثل في أن يتمتع حامل البطاقة بخصم معين. فهذه مزايا وهمية على المدى الطويل حيث سيقابل ذلك بالضرورة أعباء إضافية للائتمان. فالمزايا في المدى القصير ستدفع المستهلك إلى الارتباط بعمليات ائتمانية ذات كلفة عالية. هذه الممارسات لم تكن محل تنظيم خاص ولكن ستطبق عليها القواعد العامة المتعلقة بالخصم في الأسعار، في الأقساط، وفي الهدايا الواردة في المادة (L-121-1) والمادة (L-121-28) وما بعدها من تقنين الاستهلاك.

ثانياً: في مرحلة إبرام العقد:

وتنجلـــي مظاهر الحماية في هذه المرحلة في استلزام الرضا الواضح للمقترض، والربط المتبادل بين عقد القرض والعقد الرئيسي.

١- استلزام الرضا الواضح للمقترض:

في هذا المجال كل مستهلك يرغب في الحصول على الائتمان سيلجأ بطبيعة الحال إلى المؤسسات الائتمانية أو إلى أحد التجار. من أجل ذلك نجد أن المشرع حرص على أن يزود هذا المستهلك -قبل الإقدام على اتخاذ قرار نهائي- بالمعلومات الموضوعية الكاملة حول الائتمان الذي سيمنح له. والمعلـــومات في هـــذه المـــرحلة أكثر دقة من الواردة في الدعاية عن هذا الائـــتمان. ولـــذلك نظم المشرع العرض المقدم للمستهلك تنظيماً دقيقاً وأعطـــى لـــه مهلة كافية للتروي، كما أعطى له بعد ذلك مهلة للعدول. ولنرى ذلك بشيء من التفصيل.

أ- عرض الائتمان وأحكامه:

التـــزام مؤسسة الائتمان يبدأ من وقت تقديمها العرض للمستهلك والذي أولاه المشرع اهتماماً كبيراً:

- فـــيجب علـــى مؤسسة الائتمان تزويد كل مستهلك طالب للائتمان بصورتين من هذا العرض (م L-311-8).
- يجب أن يتضمن العرض عدة بيانات إلزامية (م L-311-10).
- يجـــب أن يـــشير العرض إلى بعض النصوص القانونية التي تتعلق بمنح المقترض مهلة تروي.
- يجـــب تـــزويد المستهلك بهذا العرض سواء عند منح الائتمان أو عند تعـــديل شـــروط ائتمان سبق منحه وبصفة خاصة التعديلات المتعلقة بالنـــسب Taux. كمـــا أن هـــذا الالتزام لا يعفي من الالتزام العام بـــالإعلام الذي يقع على كل مانح للائتمان شأنه في ذلك شأن كل مهني، بل إن مانح الائتمان قد يلتزم بإعطاء معلومات إضافية.

- يجـــب كتابة العرض على نموذج من النماذج التي حددتها لجنة البنوك بعد أخذ رأي المجلس القومي للاستهلاك (م L-311-13) حيث يوجد تسع نماذج ملحقة في المادة (R-311-6) بحيث يكون كل نموذج مقابل لكل عملية ائتمانية مقترحة على المستهلك[1].
- بالنـــسبة للائتمان القابل للتجديد أو الدائم لا يلزم العرض المسبق إلا بالنـــسبة للعقد الأول (م L-311-9) لكن مدة هذا العقد محددة بسنة قابلـــة للتجديد، ويجب على المقترض أن يبين للمستهلك، قبل انتهاء المدة بثلاثة أشهر، شروط تجديد العقد.

جزاء عدم تقديم عرض قبل إبرام العقد مستوفي للشروط القانونية:

نصت المادة (L-311-34) على جزاء جنائي وجزاء مدني.

الجزاء الجنائي: غرامة ١٨٠٠ يورو وهي عقوبة ضعيفة غير رادعة.

الجزاء المدني: يعتبر الجزاء المدني أكثر ردعاً من الجزاء الجنائي بحيث يترتب على هذا الإخلال حرمان المقرض من الحق في الفوائد وأن المقترض لا يلتـــزم إلا برد مبلغ القرض في تاريخ الاستحقاق (م L-311-33) وهذه قاعـــدة آمـــرة لـــيس للمحكمة أي سلطة تقدير بصددها، كما لا يجوز للمقترض النزول عنها.

- بيان التكلفة السنوية الفعلية الإجمالية Le taux annuel effectif global :

هـــذا مـــن البيانات الإلزامية سواء في الدعاية أو في العرض المسبق للائـــتمان الغرض منه محاربة الممارسات التعسفية للمؤسسات الائتمانية، حيث أنها قد تعلن عن نسبة مخفضة نسبياً ثم تتقاضى من المقترض مصاريف أخرى لم تذكرها، كمصاريف الملف، عمولات أو أي أتعاب أخرى. أو

---

(١) انظر محاولات التحايل من جانب المؤسسات الائتمانية وموقف محكمة النقض الفرنسية من هذه الممارسات.

J. Calais – Auloy – F. Steinmetz, op. cit, n° 354, p.393.

أنها تقـوم باحتساب الفوائد على مبلغ القرض كاملاً طوال مدته دون استرال المبالغ التي تدفع على مدار مدة القرض. فالتكلفة السنوية الفعلية الإجماليـة TAEG سيتم حسابها بطريقة موضوعية طبقاً لما سيتم دفعه من مبالغ من جانب المقترض (م L-313-1). ويجب على مؤسسات الائتمان أن تذكر هذا البيان في كل مكاتبة على مدار مدة عقد القرض وإلا تتعرض لجزاء جنائي "غرامة قدرها ٤٥٠٠ يورو" (م L-311-2) هذا البيان يسمح للمقتـرض بتحديد النسبة المتطلبة منه ومقارنتها بنسبة التضخم وبالنسب الأخرى المعروضة عليه.

مدة العرض – مهلة التروي:

إن من بين أهم عناصر حماية المستهلك إلزام مانح الائتمان بالإبقاء علـى عرضه مدة معينة تسمح للمستهلك بقراءة العرض بهدوء وتأني مع إمكانـية طلب النصيحة أو الاستفسار عن الفائدة التي تعود عليه من هذا العرض. لذلك نصت المادة (L-311-8) من تقنين الاستهلاك على أن مانح الائتمان ملتزم بالإبقاء على عرضه مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً اعتباراً من إعلانه.

حماية الكفيل الضامن للائتمان:

كفل قانون الاستهلاك الحماية للكفيل الضامن لهذا الائتمان. وهذه الحماية تتمثل فيما يلي:

١- أوجـب القانون أن يعطى للكفيل العرض المسبق كما هو الحال تماماً بالنـسبة للمقترض (مادة L-311-8) كما أن التقنين منحه نفس مهلة التروي التي منحها للمقترض (المواد L-311-16 – L-311-11).

٢- كما أن المادة (L-313-7) ألزمت الكفيل بأن يسبق توقيعه بيان معين يكتبه بخط يده وذلك حتى يكون الكفيل على بينة من النطاق الحقيقي لالتـزامه. هـذا البيان نصت عليه صراحة هذه المادة وهو كالآتي:

"بصفتي كفيلاً لـ ....، في حدود مبلغ .... يشمل دفع الدين الأصلي، وفوائده وعند الاقتضاء الشروط الجزائية أو فوائد التأخير وذلك خلال مدة ......، وإنني التزم برد هذه المبالغ خصماً من جميع دخولي وأموالي إذا لم يقم .... بالوفاء بها".

وإذا اشترط الدائن التضامن بين الكفيل والمدين، فإن هذا البيان السابق سيضاف إليه ما يلي "وإنني أنزل عن الدفع بالتجريد الوارد في نص المادة ٢٠٢١ من التقنين المدني، والتزم على سبيل التضامن مع ......، وأتعهد بالوفاء للدائن دون أن يكون لي الحق في الدفع بوجوب الرجوع أولاً على ...." (مادة L-313-8) فإذا لم يذكر هذا البيان بهذه الكيفية تقع الكفالة باطلة بطلاناً مطلقاً.

٣- كما أن المواد (L-341-1 - L-313-9) أوجبت على المقرض إخطار الكفيل منذ أول تخلف للمدين الأصلي عن الوفاء بالتزامه وإلا يعفى الكفيل من الوفاء بالشروط الجزائية والفوائد التأخيرية.

٤- المادة (L-313-10) ألقت على عاتق المؤسسات الائتمانية التزام بالاستعلام عن موارد الكفيل وقدرته المالية قبل أن تقبله كضامن للمقترض وإلا تعرضت لعدم الاستفادة من هذه الكفالة.

كما أن هناك نصوص أخرى الحماية للكفيل كنص المادة ٢٠١٦ من التقنين المدني بعد تعديلها، وكذلك القضاء الفرنسي عمل جاهداً منذ زمن طويل على حماية الكفيل بصفة عامة.

ب- مهلة العدول:

أعطت المواد (L-311-16 - L-311-15) للمستهلك مهلة للعدول خلال سبعة أيام اعتباراً من قبوله للعرض. وهذا يعني أن المستهلك يستطيع بعد توقيعه العقد أن يعدل عن هذا العقد خلال مدة سبعة أيام من تاريخ قبوله له.

ومن أجل أن يسهل المشرع على المستهلك المقترض استعمال هذه الرخصة ألزم مانح الائتمان أن يلحق بالعرض نموذج معين قابل للفصل، وبالتالي ما على المقترض إلا أن يملأ البيانات الواردة في هذا النموذج ويرسله إلى مانح الائتمان (مادة L-311-15) وقرر قانون الاستهلاك جزاء جنائياً على مانح الائتمان الذي لم يلتزم بذلك. هذا الجزاء الجنائي يتمثل في غرامة قدرها ١٨٠٠ يورو (مادة L-311-34) على صعيد الجزاء المدني يمكن القول، رغم عدم تصريح المشرع بذلك، بأن المقترض يستطيع في هذه الحالة أن يطلب بطلان عقد الائتمان. لكن يجب الإشارة إلى أن استعمال هذا النموذج يعد أمراً اختيارياً بالنسبة للمستهلك المقترض حيث يستطيع أن يرسل عدوله بأية طريقة. هذا العدول يجب أن يرسل إلى المؤسسة المانحة للائتمان، كما يمكن أن يرسل إلى البائع إذا كان هذا الأخير وكيلاً، حقيقة أو ظاهراً، لمؤسسة الائتمان.

ولتأكيد حرية المستهلك في العدول حظر القانون دفع أي مبالغ أياً كانت طالما أن مهلة التروي لم تنقض بعد (المادة L-311-17) وإلا تعرض مانح الائتمان لغرامة قدرها ٣٠٠٠ يورو. ومع ذلك إذا كان عقد القرض تابع لعقد بيع فإن التقنين سمح للبائع بأن يتقاضى من المستهلك، قبل انقضاء مهلة التروي، للجزء من الثمن الذي قبل المستهلك دفعه نقداً (مادة L-311-27) على أن يرد البائع هذا الجزء إلى المشتري إذا استعمل هذا الأخير رخصة العدول.

إمكانية إنقاص مهلة العدول من سبعة أيام إلى ثلاثة أيام:

ليسهل المشرع للمستهلك الذي هو في عجلة من أمره للحصول على الائتمان لإشباع حاجات ضرورية عاجلة، أن سمح له بإمكانية مطالبة البائع بالتسليم - وهو غير ملزم بذلك (مادة L-311-24)- قبل انقضاء مهلة العدول وبذلك تنقضي مهلة العدول منذ أن يتم التسليم ولكن بشرط ألا تقل هذه المدة عن ثلاثة أيام (مادة L-311-24). وحتى يكون المستهلك على بينة من إنقاص هذه المدة فإنه يجب أن يكتب بخط يده طلب التسليم المستعجل وأن يؤرخه ويوقعه. وعلى ذلك فإن أي شكل آخر للتزول عن مهلة السبعة أيام لا قيمة له.

الربط المتبادل بين إبرام عقد القرض والعقد الرئيسي (البيع أو أداء الخدمة):

في الواقــع نحن نصادف هنا قواعد خاصة وضعت لمواجهة الحالات التي تكون فيها عقود القروض تابعة لعقود البيع أو لعقود أداء الخدمة. ولم يــشأ المــشرع أن يترك هذا الربط المتبادل بين هذه العقود بعضها ببعض لاتفاق الطرفين والذي سيتم في شكل شرط عقدي سيصيغه المهني، بطبيعة الحــال، بطــريقة تحقــق مصالحه الخاصة، وإنما تدخل ليضع قواعد آمرة تستجيب لما يرغب فيه المستهلك من ربط متبادل بين عقد القرض والعقد الرئيــسي. هذه الرغبة تتمثل في أن المستهلك ليس لديه القصد بالارتباط بأحد هذين العقدين دون العقد الآخر.

أ- تبعية عقد القرض لعقد البيع:

لا يــوجد في مجال الائتمان الاستهلاكي قاعدة مباشرة تنشئ تبعية بين إبرام عقد القرض وإبرام عقد البيع (وإن كانت هذه القاعدة موجودة في مجال الائتمان العقاري) حيث أن هذه القاعدة تعتبر غير مفيدة في هذا المجال لأن المستهلك الذي يشتري عن طريق الائتمان يبرم عقد القرض في نفــس الــوقت الذي يبرم فيه عقد البيع أو بعده ولكن ليس قبله. هذا التعاقب يفيد بذاته تبعية عقد القرض لعقد البيع.

لكن إذا حدث -استثناءً- أن أبرم عقد القرض قبل عقد البيع التابع له فإن هــناك قاعــدة في مجــال تنفيذ العقد تسمح بطريقة غير مباشرة بحماية المــستهلك من مخاطر عدم إبرام عقد البيع التابع. هذه القاعدة وردت في المادة (L-311-20) من تقنين الاستهلاك حيث نصت على أنه عندما يذكر في العــرض أن المنــتج أو الخدمــة سيتم تمويلها عن طريق الائتمان فإن التزامات المقترض لا تبدأ في السريان إلا منذ تسليم المنتج أو أداء الخدمة. وعلى ذلك إذا العقد الرئيسي لم يتم إبرامه فإن التزامات المقترض لن تبدأ إطلاقــاً في السريان بالرغم من إبرام عقد القرض. وحتى لا يتم التحايل على هذه القاعدة فإن القانون حظر على مانح الائتمان الحصول على توقيع

المستهلك على كمبيالة أو سند إذني (مادة L-313-13) وإذا وقع المستهلك شيئاً من ذلك فإن هذا التوقيع لا يعتد به.

ب- تبعية عقد البيع لعقد القرض:

على عكس الحالة السابقة نجد أن المشرع هنا قد كرس مباشرة قاعدة تنشئ التبعية بين عقد البيع وعقد القرض حتى لا يجد المستهلك الذي توقع أن يشتري بالائتمان نفسه في نهاية الأمر مجبراً على الشراء نقداً بسبب عدم وجود القرض الذي توقعه. ولذلك نصت المادة (L-311-23) من تقنين الاستهلاك على أنه "لا يجوز للمشتري أن يلتزم في مواجهة البائع بأي التزام صحيح طالما أنه لم يقبل بعد العرض المسبق المقدم له من المقرض وإذا لم يراع هذا الشرط فإن البائع لا يستطيع أن يتلقى أي مبالغ، تحت أي شكل كان، أو أي وديعة".

وعلى ذلك أنه منذ أن يتم إبرام عقد القرض، فإن عقد البيع يتم إبرامه صحيحاً وذلك في الحالة التي ينص في صلبه على أنه تم تمويله عن طريق الائتمان (م L-311-23) ومنذ هذه اللحظة فقط يستطيع البائع أن يتلقى الجزء من الثمن الذي قبل المشتري دفعه نقداً (م L-311-27).

لكن إذا لم يتم منح القرض خلال السبعة أيام التالية أو أن المستهلك استعمل خلالها رخصة العدول فإن عقد البيع يعتبر مفسوخاً ويجب على البائع -بمجرد الطلب- رد المبلغ الذي تم دفعه له، واعتباراً من اليوم الثامن من طلب الاسترداد يلتزم البائع بقوة القانون بدفع فوائد بالسعر القانوني مضاعفة بنسبة النصف (م L-311-25)، وطالما مدة السبعة أيام التالية لتوقيع العرض المسبق لم تنقض بعد فإن البائع لا يستطيع -تحت طائلة الغرامة- أن يتلقى أي مبالغ خارج الجزء من الثمن المتفق على دفعه نقداً (مL-311-27) وفي مقابل ذلك فإن البائع غير ملزم بتسليم الشيء خلال نفس المدة (م L-311-24).

ثالثاً: في مرحلة تحديد مضمون العقد:

اهتم تقنين الاستهلاك بتحديد التزامات المقترض من ناحية، وكذلك التعويضات التي يدفعها من ناحية أخرى.

١- تحديد التزامات المقترض:

من أهم التزامات المقترض الالتزام بدفع الفوائد المستحقة على رأس المال حيث أن هذا مجال تملك فيه المؤسسات المانحة القدرة والإمكانية على فرض فوائد مبالغ فيها.

ومنذ زمن طويل اهتم المشرع الفرنسي بهذه المسألة. فإذا كان المشرع قد أجاز عقد القرض بفائدة إلا أنه أخذ على عاتقه محاربة الفوائد المبالغ فيها (الفوائد الربوية). ولذلك نظم المشرع جريمة الإقراض بربا. وقد صدر قانون ٢٨ ديسمبر ١٩٦٦م ليحدد المقصود بهذه الجريمة والعقوبة المقررة لها. وقد أخذ تقنين الاستهلاك بجملة هذه النصوص في المواد (L-313-3 – à L-313-6). وهذه النصوص تطبق على أغلبية العمليات الائتمانية أياً كان المستفيد منها وأياً كان مانحها.

لكن ما يخص مجال الائتمان الاستهلاكي بصفة خاصة قد حددت المادة (L-313-3) الفوائد الربوية في القروض الممنوحة في هذا المجال. وهذا النص مأخوذ من قانون ٣١ ديسمبر ١٩٨٩م المتعلق بالإسراف في الاستدانة. وهذا النص اعتبر القرض ربوياً إذا تم الاتفاق فيه على سعر فائدة فعلي وإجمالي يتجاوز -وقت إبرام العقد- بمقدار الثلث متوسط سعر الفائدة الفعلي المتبع من جانب المؤسسات الائتمانية في الفصل السابق trimestre précédent، وذلك بالنسبة للعمليات الائتمانية التي من ذات الطبيعة، والتي تتضمن نفس المخاطر.

وقد صدر قرار وزاري من وزير الاقتصاد يحدد الفوائد الربوية في قطاعات الائتمان المختلفة، وهي متغيرة من فصل إلى فصل وتحدد طبقاً لمؤشرات يحددها بنك فرنسا طبقاً لمتوسط أسعار الفائدة الفعلية.

وقد نصت المادة (L-313-4) على جزاء مدني في حالة الإقراض بربا. هــذا الجزاء يتمثل في رد المقرض للمبالغ المتجاوزة للنسب المحددة من قبل المشرع إلى المقترض، لكن دون أن يؤدي ذلك إلى بطلان العقد.

٢- تحديد التعويضات:

حاول المشرع أن يضع حداً للشروط الجزائية المبالغ فيها والتي تهدف المؤســسات الائتمانــية من ورائها إلى الضغط على المقترض للوفاء بما هو مــستحق علــيه دون إبطاء أو تأخير. ففي القواعد العامة سمح المشرع الفرنسي منذ عهد ليس بالبعيد بقانون ١٩ يوليو ١٩٧٥م للقاضي بتعديل الشرط الجزائي المبالغ فيه وذلك بإدخال تعديلات على المادة ١١٥٢ مدني فرنسي.

لم يكتفِ المشرع في مجال حماية المستهلك بهذه النصوص، وإنما أورد نصوص خاصة منها:

- أن المــشرع ألغــى كل حق في التعويض في حالة الرد المبتسر للقرض (م L-311-29).
- كما أن المشرع أنشأ نظاماً لتحديد مبلغ جزافي في حالة تخلف المقترض عن الوفاء بالتزاماته (المواد L-311-30 – à L-311-32).

وقد ترتب على هذه النصوص أن المقرض ليس أمامه في هذه الحالة إلا أن يخــتار بــين أمرين: إما متابعة تنفيذ العقد، وإما فسخ هذا العقد. وحــسب ما يختار فإن مبلغ التعويض سيختلف من حالة إلى أخرى. فإذا اختار الأمر الأول فمبلغ التعويض المستحق على المقترض يعادل ٨% من المــبالغ المــستحقة والــتي لم تدفع بعد. وإذا قبل المقرض تأجيل المبالغ المستحقة فإن مبلغ التعويض سينخفض إلى ٤% من المبالغ التي تم تأجيلها (م D-311-12)، أما في حالة إذا اختار الأمر الثاني، أي طلب الفسخ، فإن مبالغ التعويض ستتنوع بحسب طبيعة العقد، فإذا كان قرضاً حددت المادة

(D-311-11) هـــذه المـــبالغ، وإذا كان إيجاراً متضمناً وعداً بالبيع أو بيع إيجاري فالمادة (D-311-13) حددت هذه المبالغ.

فـــيما عـــدا ذلك لا يلتزم المدين بأي تعويضات أخرى، وأي شرط على خلاف ذلك، كشرط تحديد مصاريف التحصيل مثلاً، يقع باطلاً.

المطلب الثاني

في مجال الائتمان العقاري

سنجد في هذا المجال أيضاً أن المشرع قد اهتم بتنظيم الدعاية، وكذلك اهتم بمرحلة إبرام العقد وبتحديد مضمونه.

أولاً: في مرحلة الحث على التعاقد (الدعاية والإعلان):

في هـــذا المجال سنجد أن المشرع قد استوحى نصوص قانون ١٣ يولـــيو ١٩٧٩ الخـــاص بالائتمان العقاري من نصوص قانون ١٠ يناير ١٩٧٨ الخاص بالائتمان الاستهلاكي في مجال الدعاية والتي انتظمتها المواد (L-312-4 – à L-312-6) من تقنين الاستهلاك.

فقـــد فـــرض تقـــنين الاستهلاك عدة بيانات معينة إلزامية في المادة (L-312-4) وهي التي لا تخرج عن البيانات التي وردت في المادة (L-311-4) بصدد الائتمان الاستهلاكي. والغرض الأساسي من هذه البيانات الإلزامية هو إعلام المقترض المحتمل بحقيقة ونطاق التزاماته عندما يقرر التعاقد. لكن البـــيان الخـــاص بالتكلفة الفعلية الإجمالية TEG ستحكمه القواعد القديمة وليس القواعد الخاصة بالتكلفة السنوية الفعلية الإجمالية TAEG التي عرضنا لها بصدد الائتمان الاستهلاكي.

يجـــب أن يذكر أيضاً في الدعاية عن الائتمان العقاري أن المقترض يتمـــتع بمهلة تروي قدرها عشرة أيام، وأن العقد العقاري لا ينعقد إلا إذا حـــصل المقتـــرض علـــى القرض. فإذا حدث أن المقرض لم يمنح القرض للمقترض فإن البائع يلتزم برد المبالغ التي قبضها.

ويجب أن تكتب كل البيانات بطريقة واضحة تماماً وفي استطاعة المستهلك فهمها.

كما يحظر أي دعاية تشبه الأقساط الشهرية المستحقة بالأجرة أو الإحالة عند حساب المبالغ المستحقة إلى الاستحقاقات الاجتماعية التي لم تكن مستحقة طوال مدة العقد.

جزاء المخالفة: الدعاية غير المطابقة للقانون يعاقب عليها بغرامة قدرها ٣٠٠٠٠ يورو (م L-312-32). ويسري ذلك أيضاً على موقع الانترنت الداعم لهذه الدعاية.

ثانياً: في مرحلة إبرام العقد:

استكمالاً لحماية المستهلك استلزم المشرع أن يكون رضا المستهلك عند إبرام العقد واضحاً، كما أن المشرع أقام ارتباطاً متبادلاً بين عقد الائتمان والعقد الرئيسي، كما أن المشرع فرض نوعاً من التضامن بين القروض المخصصة لتمويل نفس العملية العقارية. فلنر ذلك بشيء من التفصيل.

١- استلزام أن يكون رضا المقترض واضحاً:

ليتأكد المشرع من ذلك بدأ من تنظيم العرض المسبق تنظيماً دقيقاً. فحدد له بيانات إلزامية، وجعل المقرض ملزماً بالإبقاء على عرضه ثلاثون يوماً، وأعطى للمقترض علاوة على ذلك مهلة للتروي قبل أن يقبل العرض قدرها عشرة أيام، وحظر تقاضي أي مبالغ من المقترض في هذه المرحلة. لنر ذلك بشيء من التفصيل.

(أ) العرض المسبق وأحكامه:

وسنرى هنا أوجه تشابه بين العرض في الائتمان الاستهلاكي والعرض في الائتمان العقاري. هذا التشابه لا يحول دون أن يكون هناك أوجه اختلاف بين كل من العرضين. وتتمثل أحكام هذا العرض فيما يلي:

١- يجب على المقرض أن يرسل مجاناً عرضاً مكتوباً عن طريق البريد إلى المقترض (وذلك منذ قانون ٣١ ديسمبر ١٩٨٩م).

٢- يجب أن يتضمن العرض بيانات إلزامية حددتها المادة (L-312-8) من تقنين الاستهلاك. فعلاوة على البيانات التي سبق ذكرها في الدعاية والتي وردت في المادة (L-312-4) يجب أن يتضمن العرض بيانات إعلام ذات طابع شخصي: فيجب أن يحدد العرض كيفية القرض، بصفة خاصة الشروط المتعلقة بوضع المبالغ تحت تصرف المقترض، وشروط استحقاقها. فلا يكفي أن يذكر فقط تواريخ الاستحقاق وإنما يجب أن يذكر مبلغها الإجمالي. وكل بيانات تتعلق بالقرض لم تذكر في العرض المسبق وظهرت في الشروط العامة في عقد القرض يمكن أن تعتبر غير نافذة في حق المقترض.

ولتجنب كثرة البيانات المطلوبة من المؤسسات الائتمانية اشترط المشرع أن تحدد الأقساط الواجبة الدفع وحصتها من الفوائد حتى تستطيع هذه المؤسسات تستفيد من السعر المتغير بحسب عناصر نموذج التمويل المتفق عليه في العقد. ففي مجال الائتمان العقاري أجاز المشرع شرط السعر المتغير للفوائد بشرط أن يلحق بالعرض المسبق قائمة بشروط وبطرق تغير سعر الفائدة (م L-312-8). طبقاً لهذه الرخصة فسيكون شبه مستحيل حساب التكلفة الفعلية الإجمالية.

مدة الإبقاء على العرض (إيجاب ملزم):

يجب على المقرض أن يبقي على عرضه مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً (م L-312-10) وأي تعديل في شروط الحصول على القرض يُعتبر عرضاً جديداً يجب أن يتم هذا التعديل بعد مدة الثلاثين يوماً وأن يبقي على هذا التعديل نفس المدة. وهذه المدة تبدأ من تاريخ استلام المقترض لهذا العرض.

(ب) مهلة التروي (قيد على القبول):

نـــصت المادة (L-312-10) من تقنين الاستهلاك على أن المقترض لا يستطيع أن يقبل العرض إلا بعد عشرة أيام من تاريخ استلامه. ويجب أن يرســـل القبول بخطاب، ويعتد في ذلك بخاتم البريد. وعلى ذلك فإن مهلة التروي يمكن أن تصل إلى ثلاثين يوماً. والعلة في ذلك ما يتسم به الائتمان العقاري من تعقيدات وما يحتاجه من مبالغ كبيرة يجب أن تدفع.

علـــى ذلـــك يجب أن تمضي عشرة أيام من تاريخ استلام المقترض العـــرض قـــبل أن يعلن قبوله لهذا العرض في الوقت الذي يكون المقرض ملتـــزماً بالإبقاء على عرضه ثلاثون يوماً. ويترتب على ذلك أنه طالما أن العـــرض لم يقبل بعد فإنه لا يجوز دفع أي مبالغ تحت أي شكل بخصوص عقد القرض وإلا يقع المقرض تحت طائلة العقوبة المقررة (الغرامة).

حماية الكفيل:

اســـتلزم المشرع أن يرسل العرض متضمناً كل البيانات الإلزامية إلى الكفيل. وهذا الأخير يستفيد من مهلة التروي الممنوحة للمقترض (المواد L-312-7 – et L-312-10) عـــلاوة على ذلك القواعد الأخرى المكرسة لحماية الكفيل والتي سبق أن عرضنا لها بصدد الائتمان الاستهلاكي. وقد نـــصت المواد (L-313-7 – à L-313-10) من تقنين الاستهلاك على أوجه الحماية المقررة للكفيل في مجال الائتمان العقاري.

وجـــزاء مخالفـــة أحكام العرض المقدم للكفيل (سواء من حيث البيانات الإلزامية أو قائمة استهلاك الدين)هو السماح للكفيل بطلب بطلان التزامه.

٢- الارتباط المتبادل بين كل من عقد القرض والعقد الرئيسي:

القرض العقاري بطبيعته عقد تابع لعقد آخر، عقد بيع، بناء، إصلاح عقار. فالمستهلك يرغب في أن ارتباطه بأحد العقدين لا يتم إلا إذا كان العقد الآخر قد تم انعقاده أيضاً. ولذلك نجد أن تقنين الاستهلاك نظم هذا الارتباط بين العقدين في مجال الانعقاد على النحو التالي:

أ- نجد أن عقد القرض يفسخ إذا كان العقد الذي يقوم بتمويله لم يتم إبرامه خلال مدة معينة بعد قبول العرض. هذه المدة يحددها عقد القرض بشرط ألا تقل عن أربعة أشهر (م L-312-12) وحتى لا يكون هناك ضغط على المستهلك جعل المشرع توقيع المستهلك على كمبيالة أو سند إذني الذي يحصل عليه مانح الائتمان لا قيمة له (م L-313-3) وعند فسخ العقد في هذه الحالة يجب على المقرض أن يرد للمقترض المبالغ التي دفعت له وفوائدها (م L-312-14) مع ملاحظة أن المقرض لا يستطيع أن يطالب بمصاريف الدراسة في هذه الحالة إلا في حدود ٠,٧٥% من مبلغ القرض ودون أن يتجاوز مبلغ ١٥٠ يورو (م L-312-1) وإلا تعرض لغرامة قدرها ٣٠٠٠٠ يورو (م L-312-35) وبشرط أن يكون مبلغ هذه الدراسة وشروط استحقاقها قد تم ذكرها بطريقة مستقلة في العرض(م L-312-14).

ب- نجد عقد البيع (ويشمل الوعد بالبيع الملزم لجانب واحد)، والبناء، والإصلاح العقاري، وبصفة عامة العقد الرئيسي ينعقد تحت شرط واقف هو الحصول على الائتمان، حتى في الحالة التي لم يذكر فيها المقترض (المستهلك) أن لديه النية في الحصول على ائتمان (المواد L-312-17 – L-312-16) وإذا كان العقد الرئيسي هو الذي يحدد مدة صلاحية هذا الشرط إلا أن هذه المدة يجب ألا تقل عن شهر. وعند عدم النص على مدة محددة للشرط فإنه يمكن القول بأن مدة الشرط الواقف هي نفسها مدة العقد الرئيسي، إلا أنه يجب على المتصرف إليه (L'acquéreur) أن يطلب إعمال هذا الشرط في الوقت المناسب خلال هذه المدة وليس في نهايتها (طبقاً لنص المادة ١١٧٨ مدني فرنسي).

وعندما لا يحصل المقترض على القرض فإن العقد العقاري يصبح كأن لم يكن ويجب على المتعاقد أن يرد إلى المتصرف إليه كل المبالغ التي دفعها مقدماً كاملة وإلا عرض نفسه للغرامة المقررة (م L-312-35)، وعندما يكون العقد العقاري أداء خدمة فالمهني ملتزم أيضاً برد ما قبضه وبذلك يضحى العمل الذي قام به دون مقابل.

ولا يدخل في نطاق هذه الحماية القانونية المتصرف إليه الذي لا يلجأ عند إبرام العقد العقاري إلى أي ائتمان. وكذلك الحال بالنسبة للبيع بالمزاد اختيارياً كان أو إجبارياً (م L-312-20).

٣- التضامن بين القروض:

وإمعاناً في حماية المشرع للمستهلك في مجال الائتمان العقاري فإنه قد أقام نوعاً من التضامن بين القروض التي تسهم في نفس الوقت في تمويل عقد عقاري.

قد يحدث في بعض الأحيان أن تمويل شراء، أو بناء مسكن معين يقتضي إبرام عدة قروض، وعلى ذلك فإذا لم يحصل المستهلك على أحد هذه القروض فإن ذلك قد يؤدي إلى عدم إمكانية إتمام العملية المراد تحقيقها، وبذلك تصبح القروض الأخرى حينئذ عديمة الفائدة.

فمن أجل أن يسمح المشرع للمستهلك التخلص من القروض الأخرى والتي أصبحت عديمة الجدوى نصت المادة (L-312-13) على أنه "عندما يخطر المقترض المقرضين بأنه لجأ إلى عدة قروض من أجل نفس العملية فإن كل قرض يبرم يكون معلقاً على شرط واقف هو منح المقترض بقية القروض" هذا الشرط الواقف لا يطبق إلا إذا كان مبلغ القرض أعلى من ١٠% من الائتمان الكلي.

ثالثاً: في مرحلة تحديد مضمون العقد:

في هذا المجال اهتم المشرع بتحديد التزامات المقترض، وكذلك التعويضات التي يمكن أن تستحق عليه.

١- تحديد الالتزامات:

حظر القانون تقاضي فوائد ربوية كما هو الحال في الائتمان الاستهلاكي. وقد نظم تقنين الاستهلاك ذلك بنص المادة (L-313-3) وما بعدها.

أما بالنسبة للتكلفة الفعلية الإجمالية TEG فإنه ينبغي أن نضيف إلى الفوائد المستحقة، المصاريف سواء المتعلقة بالسمسرة أو الأتعاب الأخرى أياً كانت طبيعتها بما فيها الأعباء المرتبطة بضمان رد الائتمان (المصاريف الرهن مثلاً) وأتعاب الموثق. وكذلك يجب أن يؤخذ في الاعتبار مصاريف التأمين إذا اشترط المقرض على المقترض هذا التأمين.

٢- تحديد التعويضات:

حدد القانون أيضاً التعويضات التي قد تستحق على المقترض في حالة الـــرد المبتـــسر أو في حالـــة التوقف عن الدفع (م L-312-21) وما بعدها وبشرط أن يكون قد تم الاتفاق عليها.

ويمكـــن أيـــضاً أن يتدخل القاضي لتعديل الشرط الجزائي إذا كان مبالغاً فيه لدرجة كبيرة طبقاً لنص المادة ١١٥٢ مدني فرنسي بعد تعديلها بقانون ١٩٧٥. لكن المشرع في قانون ١٣ يوليو ١٩٧٩ أراد أن يذهب بعيداً، فبالرغم من السماح باللجوء إلى نص المادة ١١٥٢ مدني فرنسي إلا أنـــه نـــص على مبالغ جزافية لهذه التعويضات في المادة (R-312-2) وما بعدها.

المبحث الثاني

في مرحلة تنفيذ العقد

وسنعرض هنا لمظاهر حماية المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد سواء في مجال الائتمان الاستهلاكي أو في مجال الائتمان العقاري.

المطلب الأول

في مجال الائتمان الاستهلاكي

وهنا سنعرض لمدى حق المقترض في مهلة وفاء ومدى حقه في الرد المبتسر لأصل الدين، والربط بين رد القرض وتنفيذ العقد الرئيسي، وأثر توقف المقترض عن الوفاء بما هو مستحق من الائتمان الممنوح له، وأخيراً أثر المنازعة في العقد الرئيسي.

أولاً: مدى حق المقترض في مهلة وفاء وفي الرد المبتسر لأصل الدين:

وسنعرض على التوالي لمدى حق المقترض في مهلة الوفاء، مدى حقه في الرد المبتسر لأصل الدين.

١- مدى حق المقترض في مهلة الوفاء:

في التقنين المدني الفرنسي نظم المشرع مهلة الوفاء في المواد من ١٢٤٤/١ إلى ١٢٤٤/٣ وأعطى القاضي سلطة منح أي مدين مهلة وفاء تصل إلى سنتين آخذاً في الاعتبار ظروف المدين وحاجات الدائن. ولذلك يستطيع المستهلك أن يستفيد من هذه النصوص إذا وجد في ظروف خارجة عن إرادته كالمرض أو الفصل من العمل.

وقد أحالت المادة (L-313-12) من تقنين الاستهلاك إلى مواد التقنين المدني وجعلت اختصاص منح هذه المهلة في مجال الائتمان من سلطات قاضي المحكمة الجزئية.

ويترتب على منح مهلة الوفاء وقف تنفيذ التزامات المدين إلى انتهاء الأجل المحدد. فالدائن لا يستطيع أن يطالب المدين بالوفاء بالمبالغ التي استحقت، كما لا يستطيع أن يطلب الفسخ أو يطالب بتعويض. ويستطيع القاضي أن يحكم بأن المبالغ المستحقة لا تنتج أي فوائد أثناء الأجل القضائي. وفي نهاية الأجل القضائي تكون هذه المبالغ مستحقة الأداء وإن كان القاضي يستطيع أن يحدد كيفية الوفاء بالمبالغ المستحقة بشرط أن يكون ذلك في إطار المدة القصوى للأجل القضائي (سنتان) وعلى ألا يتجاوز ذلك الأجل المحدد ابتداءً لرد القرض.

٢- الرد المبتسر لأصل الدين:

هذه المسألة مرت بتطور، ففي قانون ١٠ يناير ١٩٧٨ قد حدد مبلغ التعويض المستحق للمقرض في مثل هذه الحالة. ثم في قانون ٣١ ديسمبر ١٩٨٩ ألغي الحق في التعويض المقرر للمقرض. ومنذ ذلك التاريخ يستطيع المقترض دائماً أن يرد القرض قبل حلول أجله دون أي تعويض، كلياً كان أو جزئياً، وكل شرط على خلاف ذلك يقع باطلاً (م L-311-29).

ثانياً: الربط بين رد القرض وتنفيذ العقد الرئيسي:

قبل أن يتدخل المشرع بقانون ١٠ يناير ١٩٧٨ لحماية المستهلك في مجال الائتمان الاستهلاكي كان القضاء الفرنسي مستقراً على استقلالية عقد القرض عن عقد البيع. وعلى ذلك فإن التزام المقترض تجاه المقرض يبقى قائماً أياً كان مصير عقد البيع. التطبيق الصارم لهذه القاعدة أدى إلى حلول غير عادلة بشكل واضح مما دفع جمعيات حماية المستهلك إلى استنكار ذلك، ولذلك جعل المشرع بمقتضى هذا القانون مصير القرض المقترح بواسطة البائع والذي تم دفع مبلغه إلى البائع مرتبط بمصير عقد البيع. فالمستهلك لا يتحمل أي التزامات مالية إلا في الحدود التي يقوم فيها البائع بتنفيذ التزاماته. وأصبحت هذه قواعد آمرة، وتم دمجها بعد ذلك في المواد (L-311-20 – à L-311-22).

وقاعدة التبعية هذه ستطبق في كل مرة يذكر فيها في العرض المسبق أن المنتج أو أداء الخدمة يتم تمويله عن طريق الائتمان (م L-311-20). ونحن نأسف لاعتماد المشرع على معيار شكلي محض معتمداً على إلى حد كبير على إرادة المقرض[1].

نتائج الربط بين عقد القرض والعقد الرئيسي:

يتضح مما سبق أنه في الحالة التي يذكر فيها في عقد القرض أنه مخصص لتمويل شراء منتج معين أو أداء خدمة معينة فإنه سيترتب على ذلك النتائج الآتية:

١- أن المقترض لا يضطلع بأي التزام تجاه المقرض طالما أن الشيء المبيع لم يتم تسليمه أو أن الخدمة لم يتم تأديتها. وإذا كان العقد يتم تنفيذه بطريقة متتابعة فإن التزامات المقترض لا تبدأ في السريان إلا مع بداية تنفيذ العقد ويتوقف سريانها في حالة انتهاء العقد(م L-311-20).

٢- إذا تم تسليم الشيء المبيع ولكن حدث نزاع بين البائع والمشتري، كما هو الحال في العيوب الخفية، فإنه يجوز للمحكمة أن توقف تنفيذ التزامات المقترض حتى يتم حل النزاع بشرط أن يتدخل المقرض في الدعوى أو يتم إدخاله فيها (م L-311-21).

٣- إذا أبطل عقد البيع لأي سبب كان، كعيب في الإرادة مثلاً، فإن عقد القرض يقع باطلاً بالتبعية بنفس الشرط السابق (م L-311-21).

٤- إذا فسخ عقد البيع، وبصفة خاصة لإخلال البائع بالتزاماته، فإن عقد القرض يفسخ بالتبعية بنفس الشرط السابق (م L-311-21)[2].

---

(١) انظر في رد فعل محكمة النقض الفرنسية:

J. Calais – Auloy. F. Steinmetz, op. cit, note (1) p.406.

(٢) انظر في المشاكل التي يثيرها بطلان أو فسخ العقدين معاً:

Loc. cit, no 358 p.407 note (3).

وقد يتعذر إعادة الحال إلى ما كان عليه على إثر الفسخ أو البطلان نتيجة إعسار البائع وعدم تمكن المستهلك من استرداد ما دفعه له حتى يتمكن بالتالي من دفع ما عليه من القرض بحيث تقع مخاطر إعسار البائع على عاتق المستهلك. ولم يتدخل المشرع في هذه الحالة ليجعل هذه المخاطر تقع على عاتق المقرض خاصة إذا كان القرض قد تم دفعه مباشرةً للبائع. بينما على العكس من ذلك نجد أن المشرع تدخل في حالة إعسار المستهلك إلى جانب المقرض وأجاز للمحكمة بناءً على طلب هذا الأخير بأن تحكم على البائع بضمان المقترض في رد القرض إذا كان البائع هو السبب في فسخ أو بطلان العقد الرئيسي.

- حظر الحصول على توقيع المستهلك على كمبيالات أو سندان إذنية:

حظرت المادة (L-311-35) من تقنين الاستهلاك على البائع أو المقرض الحصول على توقيع المستهلك على كمبيالات أو سندات إذنية. هذه المخالفة يعاقب عليها بغرامة قدرها ٣٠٠٠٠ يورو. كما أن توقيع المستهلك على خلاف هذا الحظر يقع باطلاً في مواجهة المستهلك (وقد أحالت المادة L-313-13 من تقنين الاستهلاك في ذلك إلى المادة L-511-5 من التقنين التجاري).

ثالثاً: توقف المقترض عن الوفاء بما هو مستحق عليه من الائتمان الممنوح له:

يجب أن نفرق في هذا الصدد بين فرضين:

الفرض الأول: إذا كان توقف المقترض راجعاً إلى الإسراف في الاستدانة التي يوجد فيه المدين. ففي هذا الفرض هناك إجراءات تم تنظيمها في مصلحة المستهلك، وتؤدي إلى إدخال مختلف الدائنين للمقترض. يجب أن نلاحظ هنا أن إجراءات الإسراف في الاستدانة لا تقتصر على نطاق الائتمان الاستهلاكي وإنما تتجاوزه (م L-331-1 وما بعدها).

الفرض الثاني: وهو ما نقصده هنا وهو يتحقق عندما تقوم المؤسسة المانحة للائتمان باتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المدين المتوقف عن الدفع والذي لا يستفيد من إجراءات الإسراف في الاستدانة. والدعوى هنا تكون من اختصاص المحكمة الجزئية، وهذه الدعوى تخضع لمدة سقوط مدتها سنتان، وتؤدي إلى تسجيل المدين في السجل القومي للممتنعين عن الوفاء.

الاختصاص النوعي للمحكمة الجزئية بهذه المنازعات أياً كانت قيمتها (م L-311-37) حيث إن الإجراءات أمامها أسرع والنفقات أقل بحيث تصبح هذه المحكمة هي القاضي الطبيعي لمنازعات المستهلكين.

خضوع الدعوى لمدة سقوط خاصة: تسقط دعاوى المطالبة بالوفاء أمام المحكمة الجزئية على إثر توقف المدين عن الدفع إذا لم ترفع خلال سنتين من الحدث الذي أنشأ الحق في رفعها (م L-311-37).

واعتباراً من تعديل قانون ١١ ديسمبر ٢٠٠١ للمادة (L-311-37) اقتصر هذا السقوط على الدعاوى التي ترفع على المقترض المتوقف عن الدفع فقط. وهذا السقوط وكذلك الاختصاص النوعي يطبق فقط على الائتمان الذي تحكمه نصوص المواد (L-311-3 - L-311-2) حتى ولو كان الذي منحه مؤسسات عامة أو محلية.

مدة السقوط تبدأ من تاريخ استحقاق الالتزام. وإذا كان الائتمان يتم الوفاء به على دفعات فإن المدة تبدأ من تاريخ أول دفعة لم يتم دفعها. فالمقترض لن يفلت من سقوط الدعوى بالاستناد إلى الاستحقاقات المتتابعة.

السجل القومي للممتنعين عن الوفاء بالائتمان:

من أجل محاربة الإسراف في الاستدانة أنشأ قانون ٣١ ديسمبر ١٩٨٩ سجل قومي للممتنعين عن الدفع. وقد تم تكملة هذا النظام في ١٩٩٨، ثم نظمته المادة (L-333-4) من تقنين الاستهلاك.

هذا السجل يشرف عليه ويديره بنك فرنسا ويخضع لقانون ٦ يناير ١٩٧٨ الخـــاص بالمعلوماتية والسجلات، والحريات. هذا السجل يشمل معلـــومات عن حالات عدم الوفاء المرتبطة بالائتمان الممنوح للأشخاص الطبيعـــيين لحاجات غير مهنية. وهي حالات عدم الوفاء بالائتمان والتي رفعت بشأنها دعاوى قضائية من جانب مؤسسات الائتمان. ولذلك نجد أن مؤسسات الائتمان ومؤسسات الخدمات المالية كالبريد ملتزمون بإعلان بنك فرنسا بهذه الحالات، وبذلك يوجد سجل على المستوى القومي بأسماء الأفـــراد المقترضين والمتوقفين عن الدفع. وتبقى هذه المعلومات لمدة خمس سنوات ما لم يقم بالوفاء بكل المبالغ المستحقة عليه فيحذف اسمه منه.

والإطـــلاع على هذه السجلات الاسمية قاصر فقط على المؤسسات الائتمانية والبريد. ويحظر على هذه المؤسسات وكذلك بنك فرنسا إعطاء صورة من هذه المعلومات لكائن من كان حتى ولو كان صاحب مصلحة.

وقـــد صـــرح القانـــون بوجود -إلى جانب هذا السجل القومي- بـــسجلات خاصـــة لدى التنظيمات المهنية، والتنظيمات المركزية الممثلة للمؤســـسات الائتمانية، كالصندوق القومي للائتمان الزراعي، والجمعية المهنـــية للبـــنوك. وهذه السجلات الخاصة تخضع أيضاً لقانون المعلوماتية والسجلات والحريات السابق الإشارة إليه.

رابعاً: أثر المنازعة في العقد الرئيسي:

هـــذه المنازعة تتعلق بالعقد الرئيسي -البيع أو أداء الخدمة والمرتبط بعقد القرض- كأن المنتج لم يسلم، أو المنتج الذي تم تسليمه غير مطابق لما هو متفق عليه. وقد سبق أن رأينا تأثير هذا الارتباط.

الفـــرض الـــذي نحـــن بـــصدده الآن هـــو أن هـــناك منازعتين متقاطعـــتين إحداهما تتعلق بالعقد الرئيسي والأخرى بعقد الائتمان. هذه الازدواجـــية تـــثير مشكلة الاختصاص: فإذا كانت المنازعة الرئيسية تزيد

قيمتها عن ٧٦٠٠ يورو فإنها تدخل في اختصاص المحكمة الابتدائية (المواد R-311-1 – et R-321-1 من تقنين التنظيم القضائي)، والمنازعة المتعلقة بعقد الائتمان تقع في اختصاص المحكمة الجزئية أياً كانت قيمتها (م L-311-37 من تقنين الاستهلاك)، فينشأ عن ذلك تنازع في الاختصاص يجعلنا نتردد بين ثلاث حلول:

١- نجعل كل محكمة تتصدى للنزاع المعروض عليها. هذا الحل غير مرض بسبب تعقيد الإجراءات وما قد ينشأ عن ذلك من تعارض بين الأحكام.

٢- أن نجعل المحكمة الابتدائيه تختص بكل من النزاعين. هذا الحل يصطدم مع صريح النصوص، وإن كان هو الأفضل.

٣- أن نجعل المحكمة الابتدائية تختص بالنزاع في عقد الائتمان باعتباره نزاعاً تابعاً للنزاع في العقد الرئيسي. وهذا الحل أيضاً أفضل ولكنه يصطدم مع صريح النصوص.

الأفضل إعطاء المحكمة الجزئية الاختصاص بكل النزاعات التي تنشأ بين المهنيين والمستهلكين في مجال الائتمان في حدود قيمة العمليات التي تدخل في نطاق الحماية وهو ٢١٥٠٠ يورو.

المطلب الثاني

في مجال الائتمان العقاري

وهنا سنعرض لمظاهر حماية المستهلك في مجال الائتمان العقاري في مرحلة تنفيذ العقد. وهذه المظاهر تتجلى في مدى حق المستهلك في الحصول على مهلة وفاء، ومدى حقه في الرد المبتسر لأصل الدين، وتأثير المنازعة في تنفيذ العقد الرئيسي على عقد القرض، وأثر المنازعة للناشئة عن امتناع المقترض عن الدفع.

أولاً: مدى حق المقترض في مهلة وفاء:

ينطبق على مدى حق المقترض في مهلة الوفاء في مجال الائتمان العقاري ما سبق أن قلناه في الائتمان الاستهلاكي. فتطبق القواعد العامة الواردة في نصوص القانون المدني في المواد ١٢٤٤/١ إلى ١٢٤٤/٣ من التقنين المدني وما ورد من أحكام خاصة في المادة (L-312-12) من تقنين الاستهلاك. ويمارس القاضي سلطاته في الحدود السابق بيانها.

ثانياً: مدى حق المقترض في الرد المبتسر لأصل الدين:

أعطت المادة (L-312-21) للمقترض الحق في المبادرة دائماً في الرد المبتسر لكل أو لجزء من القرض. وهذا النص سمح أن ينص في عقد الرهن على منع رد ما يعادل أو يقل بنسبة ١٠% من المبلغ الأصلي للقرض. ويسري على هذا الرد ما سبق أن ذكرناه من أحكام بصدد الائتمان الاستهلاكي خاصة فيما يتعلق بحق المقرض في التعويض وقد نظمت المادة (L-312-21) بطريقة مختلفة هذا الحق حيث أن هناك مرحلتين مختلفتين: مرحلة ما قبل قانون ٢٥ يونيو ١٩٩٩ ومرحلة بعد هذا القانون. فقبل هذا القانون كان للمقرض الحق في تعويض في حالة الرد المبتسر بشرط أن يكون هناك شرط في عقد القرض يجيز ذلك على أن يخضع هذا التعويض للمادة ١١٥٢ مدني فرنسي والخاصة بسلطة القاضي في تعديل الشرط

الجزائي وكما أن القانون وضع حدود لا يجوز تجاوزها بحسب مدة العقد (م L-312-2). أمـــا بعد قانون ٢٥ يناير ١٩٩٩ فإن العقود التي أبرمت بعـــد سريان هذا القانون لا يستحق فيها المقرض أي تعويض في حالة الرد المبتسر للقرض طالما أن سبب هذا الرد يرجع إلى بيع العقار على إثر تغيير محل النشاط المهني للمقترض أو زوجه، أو نتيجة الوفاة أو التوقف القهري للنشاط المهني لهذا الأخير.

ثالثاً: تأثير المنازعة في تنفيذ العقد الرئيسي على عقد القرض:

واجه المشرع هذه الحالة في المادة (L-312-19) من تقنين الاستهلاك. فقـــد نـــصت هذه المادة على أنه في حالة ما إذا خصص القرض لتمويل أعمال عقارية بواسطة عقد شراء أو بناء أو مقاولة وتم النص على ذلك في عقـــد القرض، ففي حالة المنازعة أو أي حادث يطرأ ويؤثر في تنفيذ هذه العقـــود، يجـــوز للمحكمة أن توقف تنفيذ عقد القرض وحتى الفصل في النزاع بشرط أن يكون المقرض قد تدخل أو أدخل في الدعوى كل ذلك دون الإضـــرار بحقـــه المحتمل في التعويض. ومحكمة النقض لا تطبق هذا النص بعد تسليم الأعمال وإنما تحصر نطاق تطبيقه في فترة البناء فقط[١].

وإذا بلغت المخالفة حداً من الجسامة بحيث أدت إلى بطلان أو فسخ العقـــد الرئيسي فإن محكمة النقض قررت أن ذلك سيؤدي بالضرورة إلى زوال عقـــد القـــرض أياً كانت طبيعة العقد الرئيسي[٢] وهذه تعتبر قراءة جريئة لنص المادة (L-312-12) من تقنين الاستهلاك. وهذه القرارات تتفق وسياســـة المشرع التي اتبعها في مجال الائتمان الاستهلاكي. ويترتب على ذلـــك إعـــادة الحال إلى ما كان عليه، بحيث أن المقرض يرد الفوائد التي

---

(1) Civ., 1re, 26 mai 1994, D. 1994, IR. 162.

(2) Civ., 3e, 11 mars 1992, R. D. imm. 1992, 341 obs. Groslière et Saint – Alary – Houin, civ. 1re, 1er Dec. 1993, J. C. P. 1994 éd. G. 22325 note Jamin; civ. 1re 18 juin 1996, Bull. civ. I, n° 262.

قبضها في مقابل رد المقترض رأس المال. لكن إذا كان العقد يتعلق ببناء تحت الإنشاء فإن المقرض عادةً يدفع مباشرةً للبائع، ولذلك فإن رد مبلغ رأس المال في هذه الحالة سيقع على عاتق البائع. ومما تجدر ملاحظته في هذا المجال أنه بالرغم من زوال عقد القرض فإن التأمينات تبقى لصالح المقرض حتى تضمن له استرداد رأس المال[1].

رابعاً: المنازعة الناشئة عن توقف المقترض عن الوفاء:

أغلب المنازعات في هذا المجال تتعلق بعدم وفاء المقترض بما هو مستحق عليه. ولذلك سيكون المدعي المؤسسة الائتمانية. ويلاحظ أنه في مجال الائتمان العقاري أن دعوى المؤسسة الائتمانية ضد المقترض الذي لم يقم بالوفاء بالتزاماته لا تخضع لأي قواعد خاصة، لذلك سيخضع الاختصاص بها للقواعد العامة. كما أن تقادم هذه الدعوى سيخضع أيضاً للقواعد العامة (م ٢٢٧٧ مدني فرنسي) وهذا فارق هام بين الائتمان في المجال العقاري والائتمان الاستهلاكي حيث أن تقنين الاستهلاك خص هذا الأخير بقواعد خاصة في مجال الاختصاص ومجال التقادم على النحو السابق بيانه.

ومع ذلك إذا طلب المدين، قبل أن ترفع دعوى عليه، مهلة وفاء فإن الاختصاص في هذه الحالة سيكون للمحكمة الجزئية أياً كانت قيمة الدعوى طبقاً لنص المادة (L-312-36) من تقنين الاستهلاك، حيث إن المشرع أراد أن يسهل اللجوء إلى هذه الدعوى بتقريب المحكمة المختصة من المستهلك، علاوة على أن الإجراءات أمامها أيسر والكلفة أقل. وبذلك يمكن أن يتعطل شرط سقوط الأجل نتيجة الإجراءات التي سيتخذها القاضي الجزئي.

---

(1) Com. 2 nov. 1994, R. D. imm. 1995. 366 pour l'hypothèque; civ. 1re. juill. 1997 D. 1998, somm. 32. obs. L. Aynès pour le cautionnement.

ومما تجدر ملاحظته في هذا المجال أن النصوص المتعلقة بالإسراف في الاستدانة يمكن أن تطبق على الائتمان العقاري كما هو الحال بالنسبة للائتمان الاستهلاكي. وعلى ذلك فإن المدين حسن النية الذي يوجد في مركز الإسراف في الاستدانة يمكن أن يستفيد من الإجراءات الجماعية التي نصت عليها المادة (L-331-1) وما بعدها من تقنين الاستهلاك.

إمكانية تسجيل المقترض الممتنع عن الوفاء في السجل القومي:

إذا توافرت الشروط السابق الإشارة إليها في مجال الائتمان الاستهلاكي فإن المقترض في مجال الائتمان العقاري يمكن أن يسجل اسمه في هذا السجل (م L-333-4 من تقنين الاستهلاك) ويخضع لنفس الأحكام السابق الإشارة إليها.

الباب الثاني

ملامح الحماية فى مجال القواعد الإجرائية

قـــد نظم المشرع الفرنسي فى الباب الثالث من الكتاب الثالث من تقنين الاستهلاك معالجة حالات الإسراف فى الاستدانة من جانب الأفراد العـــاديين وذلـــك فى سبيل إيجاد تسوية إجمالية للصعوبات المالية للأفراد والأسر[1] وقد نظم المشرع بذلك وسيلة تشكل استثناء ليس فحسب على القـــواعد العامـــة فى العقود وإنما أيضاً على طرق التنفيذ[2]. هذه الوسيلة تسمح للسلطة الإدارية بأن تتدخل فى نطاق العلاقات الخاصة.

ومما تجدر ملاحظته أن هذه الإجراءات لا تقتصر على الديون الناشئة عـــن عملـــيات الائتمان فحسب وإنما يدخل فى نطاق تطبيقها أيضاً كل الديون التعاقدية أياً كانت صفتها كالايجار مثلا.

وقـــد لجـــأ المـــشرع فى سبيل تحقيق هذا الهدف إلى الالتجاء إلى مـــستويين مـــن الإجراءات،الإجـــراء الأول التـــسوية الودية، والإجراء الـــثاني تكفـــل بـــه قاضـــى التنفـــيذ وهـــو إجراء التصحيح الشخصي La procédure de rétablissement personnel (art L. 332 - 5 et s)

وغالـــباً ما ترتبط الاستدانة بالضمان، ولذلك نظم المشرع الفرنسي إجراءات كفيلة بحماية الكفلاء فى مواجهة الممارسات التعسفية للمهنيين. كمـــا حـــاول المـــشرع من ناحية أخرى بأن يكفل لمؤسسات الائتمان المعلـــومات اللازمة حول مركز المقترضين المحتملين عن طريق إنشاء سجل قومى لحالات عدم الوفاء. ولنر كل ذلك بشئ من التفصيل.

---

(١) هـــذا التنظيم بدأ بقانون ٣١ ديسمبر ١٩٨٩ المسمى بقانون Neiertz والخاص بالوقاية وتسوية الـــصعوبات الناشئة عن الإسراف فى الاستدانة للأفراد العاديين والأسر. هذا القانون تم تعديله بقانون ٨ فبرايـــر ١٩٩٥ والذى بدأ فى السريان من أول أغسطس ١٩٩٥، ثم عدل هذا القانون بقانون ٢٩ يوليو ١٩٩٨ والـــذى بـــدأ فى السريان فى أول فبراير ١٩٩٩ وآخر تعديلات لهذا القانون – حتى كتابة هذه الـــسطور – تعـــديل بقانـــون أول أغسطس ٢٠٠٣ ولم ينص القانون على تاريخ سريانه. صدر مرسوم تطبـــيقه فى ٢٤ فبراير ٢٠٠٤ ليعدل نص المادة R.331-1 ومايليها – أنظر فى تفصيل كل ذلك تقنين الاستهلاك الطبعة العاشرة ٢٠٠٥ صفحة ٢٩٨ وما بعدها.

(2) أنظر J.L. Lecharny, incidences procédurales des dispositions de la loi no 89 - 1010 du 31 déc 1989 et son décrert d'application no 90 - 175 du 12 févr - 1990 Gaz. Pal 10- 12 juin 1990.

الفصل الأول

معالجة الإسراف فى الاستدانة

فى هـــذا الفـــصل سوف ندرس نطاق تطبيق هذه المعالجة سواء من حـــيث الأشـــخاص الخاضعين لها أم من حيث الموضوع أى الإسراف فى الاســـتدانة وكيفـــية تحديـــدها – كما سنعرض أيضاً لإجراءات معالجة الإسراف فى الاستدانة– ولنر ذلك بشئ من التفصيل.

المبحث الأول

نطـــاق تطبيقهـــــا

كمـــا ســـبق أن قلنا أنه يجب تحديد نطاق هذه المعالجة من حيث الأشـــخاص الخاضـــعين لهـــا وكذلك تحديد موضوع هذه المعالجة، أى الإسراف فى الاستدانة فى مطلبين على التوالى:

المطلب الأول

من حيث الأشخاص

ولتحديد نطاق المعالجة من حيث الأشخاص سنبدأ بالتحديد السلبي، أى بـــيان الأشـــخاص الذى استبعدهم القانون من نطاق تطبيقه فى المادة L.333-3 والمادة L.333-2 من تقنين الاستهلاك. وبعد هذا التحديد يسهل علينـــا الـــتحديد الإيجابي، أى بيان الأشخاص المستفيدين من هذه المعالجة طبقاً لنص المادة L.330-1 من تقنين الاستهلاك.

أولاً:– التحديد السلبي : المستبعدون :

تنص المادة L.333-3 من تقنين الاستهلاك الفرنسي على أنه "لا تطبق نصوص هذا الباب على المدينين الخاضعين للإجراءات المنصوص عليها فى

القوانين الآتية : قانون رقم ١٤٨/٨٤ في أول مارس ١٩٨٤ والخاص بالوقاية أو التسوية الودية للصعوبات التي تواجه المؤسسات، والقانون رقم ٨٨ – ١٢٠٢ في ٣٠ ديسمبر ١٩٨٨ الخاص بتطويع الاستغلال الزراعي لمحيطة الاقتصادي والاجتماعي، والقانون رقم ٨٥- ٩٨ في ٢٥ يناير ١٩٨٥ الخاص بالتقويم والتصفية القضائية للمؤسسات.

على ضوء ذلك نستطع أن نقول أن القانون قد استبعد عدة طوائف من المدينين من نطاقه : الطائفة الأولى : تخص كل الأشخاص المعنوية الخاصة، ومن بين الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطاً اقتصادياً ويتبعون المحاسبة التقديرية والذين يمكن أن يخضعوا للتسوية الودية المنصوص عليها في قانون أول مارس ١٩٨٤.

كما يستبعد من نطاق تطبيقه كل المديرين، بحكم القانون أو بحكم الواقع، لأشخاص معنوية والذين أدينوا بدفع ديون هذا الشخص المعنوي ولم تبرأ ذمتهم بعد من هذا الدين، وكذلك الذين قد ثبت في حقهم واقعة من الوقائع المنصوص عليها في المادة١٨٢ من قانون٢٥ يناير١٩٨٥[1].

بطبيعة الحال يجب استبعاد كل أفراد الطائفة الأولى أياً كانت طبيعة ديونهم التي لم يتم الوفاء بها. ولا يغير من ذلك عموم نص المادة L.330-1 والتي تنص على استفادة الأشخاص الطبيعيين حسني النية الذين يوجدون في حالة استحالة واضحة impossibilité manifeste في مواجهة مجموع ديونهم غير المهنية المستحقة والتي ستستحق. وذلك لأن عموم هذا النص يتعارض مع فكرة التوقف عن الدفع كما حددتها المادة ٣ من قانون ٢٥ يناير ١٩٨٥. كما أن المادة ٤ من هذا القانون الأخير لم تقم تفرقة بحسب طبيعة الديون التي لم يتم وفاؤها حيث أنه لا يمكن تصور أن تخضع تاجر مثلا لنوعين من الإجراءات الجماعية، إجراءات لتسوية ديونه المهنية وأخرى لتسوية ديونه غير المهنية.

---

(1) Y. Guyon, Droit des affaires, t.2, économica, 1989, no 1085.

أمـــا بالنـــسبة للمهنى فإنه لا يخضع لهذه الإجراءات طالما أنه كان خاضعاً لقانون ٢٥يناير ١٩٨٥. كل مرة يخرج فيها عن نطاق تطبيق هذا القانـــون الأخير فإنه لا يمكن القطع مع ذلك بأن كل الديون غير المدفوعة ليست لها الصفة المهنية، وهذا فى ذاته يمكن أن يثير صعوبات محتملة.

الطائفـــة الثانية :- تخص المدينين سيئ النية، وهذا ما يستفاد من مفهوم مخالفة نص المادة L.330-1 من تقنين الاستهلاك الفرنسي – على أن يـــؤخذ فى لاعتبار أن الأصل هو أن حسن النية مفترض. ولذلك كل من يريد أن يستبعد شخصاً مستغرقاً فى الديون من نطاق هذه المعالجة أن يثبت سوء نيته.

لكن على أى أساس يتم استبعاد المدين سيئ النية؟ هذا الاستبعاد لسوء النية له وجهان متكاملان :

١- ســـوء النية كعقبة فى افتتاح الإجراءات أمام اللجنة الإدارية وأمام القاضى.

٢- وسوء النية كسبب لسقوط الحق فى الاستفادة من هذه المعالجة إذا طرأ أثناء الإجراءات طبقاً لنص المادةL.333-2 والتى تنص على ما يلي :

"يـــستبعد مـــن الاستفادة من أحكام الباب الثالث(الخاص بمعالجة حالات الاستدانة" . الأشخاص الآتيين :

١- كـــل شخص قام عن قصد باعلان كاذب أو سلم مستندات غير صحيحة بقصد الاستفادة من هذه الإجراءات.

٢- كـــل شخص بدد أو أخفى أو حاول التبديد أو الإخفاء لكل أو لبعض أمواله بقصد الاستفادة من هذه الإجراءات.

٣- كل شخص زاد – بدون الاتفاق مع دائنيه أو اللجنة أو القاضى- من مديونيته بإبرامه قروضاً جديدة، أو قام بتصرفات تتعلق بذمته أثناء سير إجراء معالجة الاستدانة، أو التصحيح الشخصى، أو أثناء

تنفــيذ الخطــة، أو الإجراءات المنصوص عليها فى المادة L.331-7 والمادة L.331-7-1 .

يتضح من هذا النص أن المشرع أراد أن يقصر الاستفادة من هذه الإجراءات على المدينين سيئ الحظ حسنى النية. لكن لم يقرن المشرع هذه المواقــف من جانب المدين بجزاء جنائي، كالعادة بالرغم من التجاء المدين إلى طــريق تدليسية للاستفادة من هذه الإجراءات. وهذا يعتبر وجهاً من أوجه القصور الخطيرة.

ويرجع فى تقدير حسن أو سوء نية المدين أو توافر حالة من حالات ســقوط الحق فى الاستفادة من هذه الإجراءات إلى اللجنة الإدارية للتوفيق "لجنة الإسراف على الاستدانة" أو قاضى التنفيذ وذلك حسب الظروف. لكن سيكون قاضى التنفيذ دائماً على علم بقرار اللجنة فى هذه الخصوص وذلــك عندما يتم التظلم من إجراءات أو توصيات اللجنة الإدارية طبقاً لــنص المادة L.332-2 وإذا لم يتم هذا التظلم فإن القاضى لا يكون ملزماً بتقديــر اللجنة لحسن نية صاحب الشأن عندما يعرض عليه الأمر لافتتاح إجراءات التصحيح الشخصى بعد فشل التسوية الودية.

ثانياً:- التحديد الإيجابي : المستفيدون :-

علــى ضــوء التحديد السلبي عن طريق الاستبعاد يمكن أن نحدد بــسهولة المدينين الخاضعين لإجراء معالجة الإسراف فى الاستدانة. وعلى ذلــك يمكــن القول أن كل المدنيين الذين لا يدخلون فى نطاق الطوائف السابق بيانها يستفيدون من التسوية الودية وإجراءات التصحيح الشخصي .la porcédures de rétablissement personnel

بشرط أن يكون شخصاً طبيعياً (أنظر المادة L.330 من تقنين الاستهلاك) كما أن هذه النصوص ستطبق على المدينين الفرنسيين فى حالة الإسراف فى الاستدانة ولو كانوا مقيمين خارج فرنسا بشرط تعاقدهم على ديون غير مهنــية لدى دائنين مقيمين فى فرنسا . والمدين يستطيع فى هذه الحالة أن يعــرض حالــته على لجنة الإسراف فى الاستدانة الواقع فى دائرتها إحدى

المؤسسات الخاصة بأحد من دائنيه (أنظر المادة L.333-3-1 من تقنين الاستهلاك).

مع الأخذ فى الاعتبار أن الفقرة الثانية من المادة L.333-3 من تقنين الاستهلاك تنص على أن هذه الإجراءات لا تحول دون تطبيق المواد ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ من قانون أول يونيو ١٩٢٤. وهذا يعنى أنه فى محافظات Du Haut - Rhin, du bas Rhin et de la Moselle سيستمر تطبيق إجراءات التقويم والتصفية القضائية المنصوص عليها فى قانون ٢٥ يناير ١٩٨٥على الأشخاص الطبيعيين المقيمين فى هذه المحافظات بالرغم من أنهم ليسوا تجاراً أو حرفيين وذلك إذا كان فى حالة إعسار شائع [١].

وعلى ذلك سوف يتعاصر تطبيق قانون الإفلاس المدني مع الإجراءات المنصوص عليها فى الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون الاستهلاك مع الإجراءات المنصوص عليها فى قانون ٢٥ يناير ١٩٨٥فى هذه المحافظات. ومما تجدر ملاحظته أن هناك اختلافاً بين قانون الإفلاس المدني وإجراءات معالجة الإسراف فى الاستدانة من حيث النطاق ومن حيث الآثار. فإجراءات معالجة الإسراف فى الاستدانة لا تتضمن مباشرة التصفية القضائية لأموال المدين، ولا على التخلى عن الإجراءات الفردية للتنفيذ من جانب الدائنين فى حالة فشل الإجراءات لعدم كفاية الأموال. كما أنه ليس مؤكداً أن فكرة "الاعسار الشائع" الوارد فى النصوص المحلية تقابل تماماً فكرة الإسراف فى الاستدانة [٢].

وعلى كل حال هذه المقابلة بين إجراءات معالجة الإسراف فى الاستدانة وقانون الإفلاس المدني المطبق فى هذه المحافظات يكشف بوضوح وجه القصور فى الإجراءات الجديدة.

---

(1) أنظر J.L. Vallens, La faillite civile (une institution du droit local d'Alsace et Moselle) J.C.P. 1989. I.. 3387 - la résolution du plan de rédressement, J.C.P. 1987 ed. E.II. 14979

(٢) أنظر فى تفصيل ذلك J.L.Vallens, op. cit, op. cit no 1 حيث أظهر الصعوبات الناشئة عن تطبيق قانون ٢٥ يناير ١٩٨٥مع قانون الإفلاس المدني المطبق فى هذه المحافظات.

المطلب الثاني

من حيث الموضوع – الإسراف فى الاستدانة

إذا كانت فكرة الإسراف فى الاستدانة وما تثيره من تراكم للديون هـــى مناط تطبيق هذه الإجراءات، إلا أن التقنين لم يأخذ فى اعتباره كل الديـــون أو جميع حالات الإسراف فى الاستدانة. لذلك فإن لهذه الفكرة جوانب كيفية وجوانب كمية.

أولاً:- الجوانب الكيفية للإسراف فى الاستدانة:-

لتحديد الإسراف فى الاستدانة من الناحية الكيفية نجد أن المشرع لم يأخذ فى اعتـــباره إلا "الديـــون غير المهنية "les dettes non professionnelles" للـــشخص وكذلك التزامه بكفالة أو سداده على وجه التضامن L.330-1 لـــدين لمؤســـسة فـــردية أو لشركة طالما أنه لم يكن، لا فى الواقع ولا فى القانـــون، مديـــراً لهذه أو لتلك. وعلى ذلك كل دين نشأ بمناسبة ممارسة الـــشخص لمهنـــته ســـوف يستبعد من نطاق التسوية الودية وإجراءات التـــصحيح الشخصى. ويرجع السبب فى ذلك إلى أن المشرع قد قدر أن الديون المهنية ستكون محلاً لإجراءات جماعية خاصة.

هذا التحديد يمكن أن يثير العديد من الصعوبات. فعلاوة على ما يـــثيره التاجـــر عندما يخرج عن دائرة نشاطه، فهناك كل أصحاب المهن وبـــصفة خاصة الحرة، الذين لا يطبق عليهم قانون أول مارس ١٩٨٤أو قانـــون ٢٥ يناير١٩٨٥. هل يمكن أن يتصور أن يخضع هؤلاء لإجراءات معالجـــة الإســـراف فى الاستدانة فى خصوص الديون التى ليس لها الصفة المهنـــية فقط؟ أليس السبب فى عدم استطاعتهم مواجهة هذه الديون هو أهمية ديونهم المهنية وذلك طبقاً لمبدأ وحدة الذمة المالية؟ فكيف إذن السبيل إلى الفصل بين هاتين المجموعتين من الديون؟ هذه الصياغة تهدف إلى فصل الذمـــة فى فى جانـــبها السلبى، الخصوم فى الوقت الذى يستحيل فيه ذلك

بالنسبة للجانب الإيجابي، جانب الأصول – فإذا كان من السهل استبعاد طائفة من المدينين فإنه من الصعب تماماً استبعاد طائفة من الديون.

وتعرض نفس المشكلة بالنسبة للشخص، أحد الأبوين أو الزوجين، الذى يقوم بكفالة ديون مهنية للغير. فمنذ الوقت الذى يتأكد فيه أن هذا الشخصى لم يساهم بنفسه من الناحية المهنية فى إيجاد هذا الدين أو أن الكفالة ليس لها طابع مهنى فإنه يستفيد من أحكام معالجة الإسراف فى الاستدانة وعلى ذلك فإن الاستبعاد لا يتعلق صراحة إلا بالديون المهنية للمدعى .

وعلى ذلك إذا كانت الديون غير المهنية للمدعى هى المعتبرة، فإنه يجب أن يؤخذ فى الاعتبار كل هذه الديون. ويأخذ هذا القانون فى الاعتبار كلا من الديون التى تكون مستحقة الأداء وقت افتتاح الإجراءات والديون التى ليست كذلك. كما أن القانون لم يميز بين الديون من حيث المصدر، فيستوى أن تكون ديون عقدية أو غير عقديه.

وفى هذا المجال لنا أن نتساءل هل يدخل فى نطاق الديون الخاضعة لهذا القانون كل ما هو مستحق للخزانة العامة أو الهيئات الاجتماعية؟

تنص المادة ١٥من قانون ٣١ ديسمبر ١٩٨٩ على أن "حقوق هيئات الادخار والتأمين الاجتماعي يمكن أن تكون محلاً للخصم طبقاً للشروط المنصوص عليها فى المرسوم .. " وهذا النص قد استوحى من نص المادة ٣/٢٤ من قانون ٢٥ يناير ١٩٨٥. ولكن لا يوجد له نص مقابل فى تقنين الاستهلاك. وكان الفقه يذهب فى ظل القانون السابق إلى أنه عند تقدير الإسراف فى الاستدانة يجب أن يؤخذ فى الاعتبار مجموع الديون غير المهنية دون التفرقة فيما بينها بين ما هو قابل للتأجيل أو إعادة النظر فيه من قبل القاضى وبين ما هو غير قابل لذلك عندما يتم عرض الأمر عليه[1].

---

(1) V. note 5 ss. Art L.331-2 code de la consommation, 10 éd, Dalloz 2005 p. 302.

وذلك على أساس أن المشرع يهدف من وراء ذلك إلى أن الدولة ذاتها، كغيرها من الدائنين تساهم فى جهود تقويم مركز المدين المتعثر. وبعد تعديل نص المادةL.331-7 من تفنين الاستهلاك بقانون أول أغسطس ٢٠٠٣ نصت فى نهايتها على الديون الضريبية تخضع لإعادة التقسيط طبقاً لنفس الشروط بالنسبة للديون الأخرى.

وكما أن التعديل السابق أضاف إلى المادة L.331-7-1 أن الديون الضريبية يمكن أن تكون محلاً لخصم كلي أو جزئي طبقاً لنفس الشروط بالنسبة للديون الأخرى.

وعلى ذلك فإن الديون الضريبية تدخل فى حساب الديون التى على أساسها تعد الخطة الاتفاقية للتقويم. وبالتالي تدخل فى تقدير حالة المدين الناشئة عن الإسراف فى الاستدانة.

ومما تجدر ملاحظته أنه فيما يتعلق بالديون التعاقدية، فإن القانون لم يحصرها فى الديون الناشئة عن عمليات الائتمان- وعلى ذلك يدخل فى نطاق تطبيق هذا القانون كل الديون التعاقدية أياً كانت صفتها، كالإيجار مثلا. لكن يبدو من الطبيعي أن يشترط فى هذه الديون أن تكون خالية من النزاع محققة الوجود بالرغم من عدم النص على ذلك صراحة إلا بصدد استدعاء الدائنين عند افتتاح إجراءات التصحيح الشخصى (أنظر المادة L.332.-2 من تقنين الاستهلاك).

ثانياً:- الجوانب الكمية للإسراف فى الاستدانة:

حالة الإسراف فى الاستدانة الذى تفتح المجال للأشخاص الطبيعيين للاستفادة من القانون ينبغي أن تؤدي إلى "الاستحالة الواضحة بالنسبة للمدين حسن النية فى مواجهة مجموع ديونه غير المهنية " (L.330 -1 من تقنين الاستهلاك).

لكن ما حقيقة المقصود بذلك؟ وما هو الفرق بين هذه الفكرة وبين التوقف عن الدفع وفكرة الاعسار الشائع المطبقة فى المحافظات الشرقية؟

- **بالنسبة للتوقف عن الدفع** فإنه "استحالة مواجهة المدين للديون مستحقة الأداء بأمواله المتاحة" (م ٣/ القانون ٢٥ يناير ١٩٨٥) ولذلك يتضح عدة فروق :

أولاً: من حيث الديون نجد أن صيغة نص المادة L. 330-1 من تقنين الاستهلاك أكثر اتساعاً لأنها تأخذ فى الاعتبار الديون المستحقة الأداء والديون التى سوف تستحق الأداء فيما بعد على السواء، بل أكثر من ذلك تعهد المدين بالكفالة وبالتضامن لدين مؤسسة فردية أو شركة طالما أنه لم يكن مديراً لها واقعياً أو قانونياً. كما أن هذه الصيغة تبدو من ناحية أخرى أكثر ضيقاً لأنها تقتصر فقط على الديون غير المهنية على عكس نص المادة ١/٤ من قانون ٢٥ يناير ١٩٨٥ [1].

ثانياً:-من حيث الأموال . نجد أن قانون الاستهلاك لا يميز بين الأموال المتاحة والأموال غير المتاحة ليحدد حالة الإسراف فى الاستدانة. علاوة على ذلك نجد أن قانون الاستهلاك يشترط فى استحالة مواجهة الديون أن تكون واضحة، وهذه صفة تعتبر غريبة على فكرة التوقف عن الدفع.

- **بالنسبة لفكرة الإعسار الشائع** المنصوص عليها فى قانون الإفلاس المدنى المطبق فى **المحافظات** الشرقية [2]. نجد أنها تقترب من فكرة الاستحالة الواضحة حيث أنه يشترط أيضاً بصددها الاظهار والتجسيد للاستحالة فى الوفاء بالديون. وفى حكم لمحكمة كولمار [3] قد قررت أنه "يتوافر فى الاستحالة هذه الصفة، عندما تكون هناك وقائع وظروفاً خارجية، وبصفة خاصة أن

---

(١) قارن B. Soinne. Traité théorique et pratique des procédures callectives, Litec 1987. no 133.

(٢) أنظر فى ذلك J.L.Vallens. La faillite civile (une institution du droit local d'Alsace et moselle) J.C.P. 1989I. 3387

أنظر أيضاً مؤلفنا نحو قانون للافلاس المدنى ، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٤.

(3) 16 mars 1988, D. 1989, somm. 4' note Derrida .

تضل طرق التنفيذ عديمة الجدوى، تؤكد بطبيعتها وجود هذا الإعسار وتكشف علاوة على ذلك أن المركز المالي قد تعرض للخطر بصفة نهائية "

"une situation patrimoniale irrémédiablement compromise"

هذه النقطة للتلاقي بين الفكرتين ليست هى الوحيدة، حيث أن حالة الإسراف فى الاستدانة وحالة الإعسارَ الشائع تتحدد بالمقارنة مع كل الأصول الموجودة فى ذمة المدين بما فيها الأصول الثابتة.

ومع ذلك من الناحية القانونية يبدو أن التطابق بين الفكرتين ليس تاماً حيث أن فكرة الإسراف فى الاستدانة، على عكس الإعسار الشائع، لا تتحدد إلا بالنظر إلى طائفة واحدة من الديون وهى طائفة الديون غير المهنية. لكن يمكن أن يتحقق بينهما الخلط فى الواقع عندما يكون صاحب الشأن ليس لديه أى ديون ذات طابع مهنى.

وقد ردد تقنين الاستهلاك تقريباً نفس العبارة التى استعملها حكم محكمة Colmar فى الفقرة الثالثة من المادة L.330-1 حيث نصت على أنه

lorsque le débiteur se trouve dans une situation irrémédiablement compromise caracterisée par l'impossibilité manifeste de mettre en oeuvre des mesures de traitement visées au deuxième alinéa, il peut solliciter d'ouverture d'une procédure de rétablissement personel dans les conditions prévus au present titre.

هذا الاشتراط يذكرنا بما كانت تشترطه محكمة النقض الفرنسية فى التوقف عن الدفع حيث كانت تتطلب أن يكون التاجر فى مركز مالي ميئوس منه خلال فترة طويلة[1].ثم هجرت محكمة النقض الفرنسية هذا الشرط حتى تتم الإجراءات فى أسرع وقت ممكن ويتسنى تقويم مركز المؤسسة بطريقة أفضل وبطريقة أمنة[2].

---

(1) cass. Com. 5 déc. 1945, D. 1950. 126, 11 janvier 1965, Bull. Civ III.

(2) cass. Com. 4 févr. 1978, Bull, civ. Iv no 66, D.S 1978. inf. Rap. 433, obs Honorat.

أنظر فى كل ذلك : B. soinne, op. Cit, no.128.

المبحث الثاني
إجراءات معالجة الإسراف فى الاستدانة

فى هذا الصدد نجد أن المشرع الفرنسي فى تقنين الاستهلاك قد واجه الإســـراف فى الاســـتدانة على مرحلتين: المرحلة الأولى: تتعلق بالمعالجة الإدارية، وذلك عن طريق التسوية الودية التى تتكفل بها لجنة إدارية.

والمرحلة الثانية : المعالجة القضائية وذلك عن طريق مراقبة إجراءات وتوصـــيات لجنة الإسراف فى الاستدانة، ثم إجراءات التصحيح الشخصي والذى يتكفل بها قاضى التنفيذ. ولنر ذلك بشئ من التفصيل.

المطلب الأول
التسويـــــة الوديــــة

فى ســـبيل مـــواجهة الصعوبات التى تعترض الأشخاص الطبيعيين المـــثقلين بالديون قد فضل المشرع الالتجاء إلى طريق التوفيق أو المصالحة "La conciliation" فالمدين الذى يخضع لأحكام هذا القانون هو المدين الذى يبحث عن اتفاق مع دائنيه الأساسيين. ولذلك فقد منح القانون هذا المدين رخصة الالتجاء إلى لجنة إدارية متخصصة دورها هو المساعدة على إعداد خطـــة للتـــسوية الـــودية لهذه الديون وهى "لجنة الإسراف فى الاستدانة للأشخاص العاديين" "La commission de surendettement des particuliers" .

وعلى ذلك يجب أن نعرض :

١- لتشكيلها وتقييمه

٢- والعرض عليها

٣- كيفية عملها، ثم نتكلم عن خطة التقويم الاتفاقية .

أولاً:- إنشاء لجنة إدارية للتوفيق (لجنة الإسراف فى الاستدانة):

كـــرس المـــشرع فى تقـــنين الاســـتهلاك الفصل الأول من الباب للإجراءات المتبعة أمام لجنة الإسراف فى الاستدانة للأشخاص العاديين فى المواد L. 331 - 1 - L. 331-12 وهذه المواد تبين كيفية تشكيل هذه اللجنة، وكيفية العرض عليها، وكيفية عملها وفى النهاية تبين خطة التقويم الاتفاقية التى تعدها لجنة الإسراف فى الاستدانة.

١- تشكيلها – وتقييمه :-

قد نصت المادة L. 331-1 من تقنين الاستهلاك على أن "تنشأ لجنة على الأقل فى كل محافظة للإسراف فى الاستدانة للأشخاص العاديين"

وتشكل اللجنة من ستة أعضاء على النحو التالي:

١- ممثل الدولة فى المحافظة – رئيساً

٢- الأمين العام للمالية – نائباً للرئيس.

٣- مديــــر الخدمات الضريبية. أو من ينوب عنهم طبقاً للشروط التى يحددها المرسوم.

٤- الممثل الإقليمي لبنك فرنسا – يكلف بسكرتارية اللجنة.

بالإضـــافة إلى شخصين يختارهم ممثل الدولة فى المحافظة الأول بناء علـــى اقتـــراح الجمعية الفرنسية لمؤسسات الائتمان ومنشأت الاستثمار، والثاني، بناء على اقتراح الجمعيات العائلية أو الاستهلاكية. ويعين احتياطي لكـــل مـــن هذه الشخصيات طبقاً لنفس الشروط. وتشمل اللجنة أيضا إحـــدى الشخـــصيات ذات الخـــبرة فى المجـــال الاقتصادي والاجتماعى والأسرى، وكذلك إحدى الشخصيات الحاصلة على مؤهل قانوني ولديها خـــبرة فى هـــذا المجال ليقوما بتحقيق الملف ويساهما فى اجتماعات اللجنة ولكن برأى استشاري (م L.331-1 من تقنين الاستهلاك).

لكن لنا أن نتساءل عن مدى ملائمة اللجنة الإدارية للتسوية الودية والجماعية للصعوبات الناشئة عن الإسراف فى الاستدانة؟.

يـــبدو لنا أن اختيار اللجنة الإدارية للتوفيق على هذا النحو يرتكز على اعتبارات عملية، وهى ازدحام المحاكم بالقضايا وعدم كفاية الوسائل المتاحة فى هذا الصدد. كما أنه يخشى من تفاقم الأزمة المالية للمدين إذا ما أوكـــل بهـــذه المهمة للقاضى وذلك لعدم إمكانية حل المشاكل العاجلة للمدين المثقل بالديون. ولذلك رأى المشرع أن العرض على اللجنة الإدارية تعتبر أكثر سرعة وأقل تكلفة فى المجال الاستهلاكي.

ويـؤخذ علـى هـذه الوسيلة أن السلطة الإدارية ستضطر إلى الانغمـاس فى علاقـات القانـون الخاص وما يستلزمه ذلك من ضرورة الإحاطة بها. كما أن هذه السلطة ستتدخل فى أمور لا تخص على الإطلاق السلطة العامـة، وإنمـا تدخل بحسب طبيعتها، فى الاختصاص العادي للمحـاكم التى يعتبر من صميم اختصاصها فى الوقت الحاضر التوفيق بين الأطـراف [1]. عـلاوة على ذلك أن اللجنة عند مباشرتها لاختصاصها، ستفـصل فى قـبول أو عدم قبول الطلبات المعروضة عليها، وتتخذ موقفاً بـصدد حسن أو سوء نية المدين، وستفصل فى الصبغة المهنية من عدمه بالنسبة للديون، وتحدد مدى الاستدانة، وهذه كلها أمور تدخل فى صميم اختصاص السلطة القضائية.

فى الواقـع هـذه الوسيلة تهدف فى المقام الأول إلى التخفيف عن كاهـل المحـاكم بالالتجاء إلى التوفيق كما فعل ذلك من قبل قانون أول مـارس ١٩٨٤وقانـون ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٨، وقانون الوساطة أمام القـضاء العادي فى عام ١٩٨٨ وإن كان اتبع هنا أسلوب مختلف عنها بعقـد الاختـصاص فى ذلك للجان الإسراف فى الاستدانة على خلاف القوانين المذكورة التى تفتح فيها الإجراءات أمام القضاء وتتم تحت إشرافه. وللتخفـيف من ذلك أعطى تقنين الاستهلاك لقاضى التنفيذ سلطة الرقابة على إجراءات وتوصيات لجنة الإسراف فى الاستدانة.

٢- العرض على اللجنة:

واللجنة المختصة هى اللجنة التى يقع فى دائرتها موطن المدين. تتم الإجراءات أمام اللجنة بناء على طلب المدين. ولهذه اللجنة مدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ إيداع الملف كاملاً (R.331-7-3) لإجراء التحقيق واتخاذ قرار فيه (م L.331-3 من تقنين الاستهلاك).

---

(١) أنظر المادة ٢١ من قانون المرافعات الحالى فى فرنسا.

وتختص اللجنة – طبقاً لهذا الفصل – بمعالجة حالة الإسراف فى الاستدانة للأشخاص الطبيعيين على النحو المحدد فى الفقرة الأولى من المادة L.330 -I من تقنين الاستهلاك (م L.331-2).

وعلى اللجنة أن تتحقق من أن المدعى يوجد فى المركز المحدد فى المادة L.331-2.

٣- كيفية عمل اللجنة:-

تبدأ اللجنة بتحديد حالة المديونية للمدين. وهذا الأخير ملزم بأن يفصح للجنة عن عناصر ذمته الايجابية والسلبية. وإذا تبين للجنة أن الوفاء بدين أو عدة ديون مضموناً بكفالة تقوم اللجنة بإخطار الكفيل بفتح الإجراءات. ويستطيع الكفيل من جانبه أن يقوم بإخطار اللجنة كتابة بملاحظاته.

وعندما تقرر اللجنة قبول طلب المدين فإن لها الحق فى سماع أقواله بناء على طلبه، كما لها أن تسمع أقوال أى شخص إذا كان ذلك مفيداً بشرط أن يكون هذا التدخل مجاناً.

تقوم اللجنة باستدعاء الدائنين – عن طريق السكرتارية – بالنشر فى جريدة متخصصة فى الإعلانات القانونية فى المحافظة التى يقع فيها مقر اللجنة المختصة ويحدد هذا الإعلان المدة المتاحة للدائنين لاعلان ديونهم لسكرتارية اللجنة. ثم تقوم اللجنة بإخطار الدائنين بحالة المدين المالية كما أخطر بها هو اللجنة وللدائنين خلال مدة ثلاثين يوماً تزويد اللجنة، فى حالة المنازعات فى هذه الحالة، مما يثبت حقوقهم الأصلية، وفوائدها وملحقاتها وإلا ستعتمد اللجنة الديون على النحو الذى أخطرها به المدين. كما على الدائنين إخطار اللجنة بحقوقهم المضمونة بكفالة، وفيما إذا كانت تمت مقاضاة هذا الكفيل (L.331-3) .

وقد منح المشرع اللجنة سلطة التحرى والتقصى، فهذه اللجنة ليس لها حق الاطلاع على المعلومات الواردة فى فى السجل القومي لأشكالات الدفع فحسب ولكن لها أيضاً أن تتصل بالجهات الإدارية ومؤسسات الائتمان وهيئة الضمان الاجتماعي لتحصل على المعلومات اللازمة. كما أن اللجنة تستطيع أن تكلف المحليات ومنظمات الضمان الاجتماعي بإجراء تحقيق اجتماعي (L.331-3).

فإذا كشفت التحقيقات أن حالة المدين أصبحت حالة غير قابلة للعلاج كما هى محددة فى الفقرة الثالثة من المادة L.330-1 فإن اللجنة تستطيع، بعد استدعاء المدين والحصول على موافقته، عرض الأمر على قاضى التنفيذ من أجل فتح إجراء التصحيح الشخصي. فإذا لم يستجب المدين لهذه الدعوة أو فى حالة رفضه تستأنف اللجنة مهمتها طبقاً لنصوص المواد L.331 - 6 ، L.331 -7 ، L.331 -7-1 (م L.331 -3).

ويختص قاضى التنفيذ بالطعون التى توجه ضد قرارات اللجنة بقبول أو توجيه الملف (L.331-3).

ثم تقوم اللجنة بإخطار المدين بحالة الجانب السلبي لذمته كما حددته ويستطيع المدين أن يتظلم من هذه الحالة، وله أن يطلب من اللجنة خلال ٢٠ يوماً بعرض الأمر على قاضى التنفيذ من أجل التحقق من صحة سندات الديون والمبالغ المطلوبة، محدداً الديون التى يتنازع فيها ومبررات هذا الطلب. وفى هذه الحالة تكون اللجنة ملزمة بالاستجابة لهذا الطلب. فإذا لم يقدم هذا الطلب خلال هذه المدة فلا يحق له تقديمه بعد ذلك بشرط أن تكون اللجنة أخطرته بهذه المدة. وفى هذه الحالة يجوز للجنة أن تعرض الأمر بنفسها على قاضى التنفيذ لنفس هذه الأسباب (انظر فى تفصيل ذلك م R.331-11 وما بعدها).

يجـــوز للجـــنة أن تطلب من قاضى التنفيذ وقف إجراءات التنفيذ المتخذة ضد المدين لدين غير دين النفقه. لكن إذا تعلق الأمر بوقف حجز عقـــاري وبـــصفة خاصة بعد إعلان التنبيه فإن قاضى الحجز العقاري هو المختص وحده باتخاذ هذا القرار. كما يجوز للممثل الإقليمي لبنك فرنسا أو المـــدين أن يـــتقدم بـــنفس الطلب على أن تخطر اللجنة به بعد ذلك. وللقاضـــى ســـلطة تقديريه فى هذا المجال (أنظر فى تفصيل ذلك L 331-5 والمادة R. 331 - 14 وما بعدها).

ويجـــوز للأطراف الحضور بأنفسهم أمام اللجنة أو عن طريق أى شخص يختارونه لينوب عنهم (L.331 - 10) .

كمـــا أن المـــادة L.331-11 مـــن تقنين الاستهلاك فرضت التزام بالسرية ليس على أعضاء اللجنة فحسب وإنما على كل شخص يساهم فى أعمالهـــا أو يدعـــى للمساهمة أو فى معالجة حالة الإسراف فى الاستدانة للمـــدين. فليس لأى من هؤلاء إفشاء سر المعلومات التى وصلت لعلمهم، أثـــناء الإجـــراءات المنصوص عليها فى هذا الفصل، إلى الغير وإلا تعرضوا للجـــزاء المنصوص عليه فى المادة 226-13 من تقنين العقوبات. وهذا النص يقابـــل نص المادة ٣٨ من قانون أول مارس ١٩٨٤، ونص المادة ٢٨ من قانـــون ٣٠ ديـــسمبر ١٩٨٨. وهذا النص يجد تفسيره فى الطبيعة السرية للمعلومات التى تعرض على اللجنة والتى تصل إلى علم كل من يساهم فى عملها. ومع ذلك فإن مجرد الاعلان عن تصدى اللجنة للمسألة المعروضة علـــيها، أو افتتاح الإجراءات لا يعتبر من قبل إفشاء السر، حيث أن ذلك كله يتم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى القانون.

وعلـــى ذلك نجد أن هذا النص ينطبق على الدائنين المساهمين فى التوفـــيق وعلـــى كـــل مـــن ينهض لمساعدة المدين أو الدائنين أثناء سير الإجراءات.

ثانياً:- خطة التقويم الاتفاقية : Le plan conventionnal de redressement

مهمـــة اللجنة التوفيق بين الأطراف من أجل إعداد خطة اتفاقية للـــتقويم مقـــبولة مـــن المدين ودائنيه الرئيسيين (م L.331-6). المقصود بالأطـــراف هـــنا، المدين، واحتمالاً الزوجان، ودائنوه الأساسيون. هذا الـــتحديد قـــد استوحى من نصوص قانون ٣٠ ديسمبر ١٩٨٨ الخاص بالتـــسوية الـــودية فى مجـــال الاســـتغلال الزراعـــي ولذلك فإنه سيثير نفـــس مشاكل التفسير التى ثارت بالنسبة لهذه النصوص. وبصفة خاصة معـــيار التفرقة بين من يعتبر دائناً رئيسياً ومن لا يعتبر كذلك. لكن ذلك لا يمـــنع مـــن أن يلجأ الدائن "الصغير" لعرض الأمر على القضاء للمطالبة بدينه[١].

ولنا أن نتساءل عن كيفية إعداد هذه الخطة، وكيفية الاتفاق عليها وعـــن المـــدى أو النطاق الذى يمكن أن تعمل فيه الخطة هذه النقاط هى موضوع الفقرات التالية :

١- كيفية إعداد الخطة:-

أول الخطـــوات أن تقـــوم اللجنة ببيان حالة الاستدانة لصاحب الشأن. وفى هذا الخصوص نجد أن التقدير يقوم على عناصر الذمة، الحقوق والالتـــزامات الـــتى يقدمها صاحب الشأن على النحو السابق بيانه. وقد يتـــرتب علـــى ذلك مخاطر عدم كفاية هذه البيانات والصفة التقريبية لهذا التقدير[٢].

وتقوم اللجنة بتحديد المبالغ المستحقة بالتطبيق للمواد L.331-6 أو L.331-7 طبقاً للشروط المحددة فى المرسوم (فى المادةR.331-15-1) بالرجوع

---

(1) P. Le Cannu, Règlement amiable et redressement judiciaire civils (à propos du titre 1er de la loi no 89 – 1010 du 31 déc 1989) Bull. Joly 1990, 135.

(٢) أنظر المادة L.331-1 التى أعطت اللجنة سلطة واسعة فى التحرى والتقصى على النحو السابق بيانه

إلى الحصة التي يجوز الحجز عليها للأجير طبقاً لنص المادة L.145-2 من تقنين العمـــل وذلك على نحو يوفر لصاحب الشأن، بالأولوية، جزء من الموارد اللازمة للنفقات الجارية للحياة الأسرية. هذا الجزء من الموارد لا ينبغي أن يقـــل عن المبلغ المساوي للحد الأدنى للدخل المقرر والذى ينبغي أن يكون تحت تصرف الأسرة. هذا المبلغ يدخل فيه نفقات السكن والغذاء والدراسة فى حدود سقف معين طبقاً لطرق يحددها مرسوم. وهذا الجزء يتم تحديده مـــن جانـــب اللجنة طبقاً لرأى الشخص ذو الخبرة فى المجال الاقتصادي والاجتماعي والأسرى المشار إليه فى الفقرة الأخيرة من المادة L.331-1 من تقـــنين الاســـتهلاك ويذكـــر هذا الجزء فى الخطة الاتفاقية للتقويم أو فى التوصيات التى ستتخذها اللجنة طبقاً للمادة L.331-7 ، L.331-7-1 فى حالة فشل هذه الخطة.

وعلى ذلك يتضح أن للجنة دوراً توجيهيا، وأن الخطة على فرض أنه قد تم الاتفاق عليها، ستقترب من عقود الاذعان، ونقطة الانطلاق التى بدأ المشرع منها هى أن اللجنة ستقوم بإجراء ترتيب للديون من أجل تصل إلى خطة يمكن أن تكون محلاً لاتفاق الأطراف.

٢- الاتفاق على الخطة:-

بطبـــيعة الحال الاتفاق على خطة التقويم يحتاج لكثير من الإرادة الصادقة، وكذلك خفة الحركة من جانب لجنة الإسراف فى الاستدانة.

وقد بينت الفقرة الثانية من المادة L.331-6 أن هذه الخطة يمكن أن تتـــضمن إجراءات تأجيل أو إعادة تقسيط الدفع للديون، أو خصم لهذه الديـــون، أو تخفـــيض أو إلغاء سعر الفائدة. أو تجميد أو إنشاء أو احلال ضمان. وتستطيع اللجنة أن تجعل هذه الإجراءات متوقفة على قيام المدين بـــبعض التصرفات الخاصة بتسهيل أو ضمان الوفاء بالدين. كما يجوز لها

أيضاً أن تجعلها متوقفة على امتناع المدين عن التصرفات التى تزيد من اعساره. هذه الإجراءات مخصصة لتخفيف عبء الدين. ويمكن أن يجد الدائنون مصلحتهم فى هذه الإجراءات لأنهم يعلمون أن كثرة التشدد قد تعود عليهم بالضرر.

هذه الخطة لها طبيعة تعاقدية محضة كما هو الشأن بالنسبة للتسوية الودية المنصوص عليها فى قانون أول مارس ١٩٨٤. ففى الحالتين فإن الأمر يتعلق باتفاق بين المدين ودائنيه الرئيسيين[1]. وهذا الاتفاق ليس له أى طابع جبري. لذلك يجب أن توقع هذه الخطة من جانب الأطراف وترسل نسخة لكل منهم (R.331-16).

وعند وضع النص فى صورته الأولية فى القانون ٣١ ديسمبر ١٩٨٩ (المادة ٤) احتدام النقاش فى الجمعية الوطنية حول ما إذا ان يلزم تصديق القاضى على الخطة المتفق عليها. هذا الإجراء قد تم استبعاده لتعارضه مع منطق الفصل بين التسوية الودية والتقويم القضائي، حيث أن هذا الإجراء سيؤدي إلى إعادة فحص القاضي للاتفاق ليقره أو ليبطله مما يؤدي إلى التأخر في إيجاد الحلول اللازمة لمواجهة مركز المدين المثقل بالديون[2].

٣- نطاق الخطة وحدودها:-

قد رتب كل من قانون أول مارس ١٩٨٤ وقانون ٣٠ ديسمبر ١٩٨٨ على التسوية الودية، التى نص عليه، بعض الآثار الخاصة. لكن لم ينص المشرع فى هذا المجال على شئ من ذلك واكتفى المشرع فى هذا الصدد فأن يقول أن "الخطة تنص على طرق تنفيذها" (م L.331-6) وعلى

---

(١) أنظر: Y. Guyon, Droit des affaires , T.2, 2ed Econiomica, 1989, 1187.

(٢) أنظر : Decl, Simonin, J.O déb senat. 14nov. 1989, p. 3179, CF. aussi J.O. déb. Ass, nat. 8 déc 1989 . p. 6124.

ذلـك بـان آثار ونطاق هذه الخطة لا يقاس إلا بالرجوع النظرية العامة للعقـد[1]. فـإن هذا الاتفاق لا يلزم إلا أطرافه الموقعين عليه وبالتالي فإن الدائنين الذين ما زالوا أجانب عنه يستطيعون مباشرة دعاويهم فى مواجهة المـدين. أما بالنسبة للكفلاء، متضامنين أو غير متضامنين، بالرغم من أنهم ليسوا أطرافاً فى الخطة إلا أنهم يمكن أن يستفيدوا من أى تخفيض اتفاقي للديون المضمونة. وهذا يرجع إلى الطبيعة التبعية لالتزام الكفيل حيث أنه لا يجوز معاملة الكفيل بطريقة أسوأ من معاملة المدين الأصلي.

ولم ينص تقنين الاستهلاك على حكم عدم تنفيذ المدين الخطة كما اتفـق علـيها، ولكن بين فى المادة L.331-7 حالة فشل الجنة فى التوفيق والإجراءات التى يمكن أن تتخذها اللجنة. ولذلك لنا أن نتساءل ألا يكون للـدائن أو للدائـنين أصـحاب الشأن أن يطالبوا بالفسخ القضائي طبقاً للـشروط المنصوص عليها فى المادة ١١٨٤ مدني فرنسي. ولذلك نرى أنه كـان ينبغـي أن تـواجه الخطة حالات عدم التنفيذ كما واجهت طرق تنفيذها.

كما أن تقنين الاستهلاك لم يرتب على عدم تنفيذ الالتزامات المالية الـتى تتضمنها الخطة أن يؤدي مباشرة إلى فتح إجراءات التقويم والتصفية القضائية كما فعل كل من قانون ١٩٨٤ ، ١٩٨٨ وهذا يعتبر أحد القيود الخطيرة التى يقعد القانون عن تحقيق الهدف منه.

وهذا يثير فى الواقع مشكلة معرفة ما إذا كان عدم تنفيذ الخطة لا يجعـل المـدين سـيئ النية وبالتالي يستبعد من نطاق الاستفادة من هذه الأحكام[2].

---

(١) أنظر فى بطلان الخطة للغلط Paris, 16 oct. 1996. contrats. Conc. Consom, 1997, no 40 note Raymond

(٢) أنظر : P.le Cannu, op.cit no 39.

وقـــد نـــصت المـــادة L.332-5 على أنه بمناسبة اللجوء إلى قاضي التنفيذ للمنازعة فى قرارات اللجنة فى مجال توجيه أو تحقيق الملف أو تطبيقاً للمواد L.331-4 ، L.332-2 فإنه يجوز لهذا القاضي، بالاتفاق مع المدين، أن يقـــرر فـــتح إجـــراءات التصحيح الشخصي". هذه الإجراءات قد تنتهى بتصفية قضائية لذمة المدين طبقاً لنص المادة L.332-8.

المدة الإجمالية للخطة يجب ألا تتجاوز، حتى فى حالة مراجعتها أو تجديدها، العشر سنوات. ويمكن تجاوز هذه المدة استثناءً عندما يتعلق الأمر بالـــوفاء بقرض تم إبرامه لشراء المسكن الرئيسي وذلك حتى تسمح الخُطة بتجنب التوقف من جانب المدين.

إذا لم تقبل الخطة من المدين والدائنين الرئيسيين فإن ذلك يعنى أن محاولـــة التوفيق فشلت مما يستوجب البحث عن مخرج آخر. هذا المخرج بالنـــسبة للجنة يتمثل فى إصدار توصيات معينة. وهذا هو موضوع الفقرة التالية .

ثالثاً:- توصيات اللجنـــة :-

فى حالـــة فشل اللجنة فى مهمتها فى التوفيق بين أطراف الخطة، فإن اللجـــنة تستطيع أن تصدر بعض التوصيات (م L.331-7). ولا يتعلق الأمر هنا باتفاق بين المدين ودائنيه وإنما يتعلق الأمر بمقترحات من جانب اللجنة لتقوم حالة المدين. كما أن الأمر لا يتعلق أيضاً بقرارات قضائية وإنما الأمر يـــتعلق فقـــط بتوصيات – كما يدل على ذلك اسمها – لا تتمتع بقوة ملـــزمة، وإن كان يمكن فى مرحلة لاحقة إعطاءها قوة تنفيذية من جانب قاضى التنفيذ (م L.332-1).

لا تقـــوم اللجنة بإصدار توصياهما إلا بناء على طلب من المدين، حـــيث أنه بعد إخطار المدين بفشل جهود التوفيق فإن له مدة خمسة عشر يـــوماً ليعرض الأمر على اللجنة (م R.331-8)- هذا الطلب يقطع التقادم ومدد المطالبة (م L.331-7 الفقرة الأخيرة).

كمـــا أنـــه يجـــب على اللجنة قبل أن تصدر توصياتها أن تسمح للأطـــراف بإبـــداء ملاحظاتهم (م L.331-7 الفقرة الأولى) وعلى ذلك فإن الإجراءات أمام اللجنة تقوم على مبدأ المجابهة - ولذلك يستطيع الأطراف الحضور أمام اللجنة عن طريق أى شخص يختارونه (م L.331-10).

وقـــد نـــصت المادة L.331-7 فى فقرتها الأولى على أن اللجنة بعد مـــراعاة ما سبق، أن توصى بكل أو بجزء من إجراءات معينة بينتها المادة. وقـــد اســـتبعدت المادة من نطاق هذه الإجراءات ديون النفقة وأضافت محكمـــة النقض إلى ذلك الغرامات الجنائية[1]. أما بالنسبة للديون الضريبية فقـــد كانت مستبعدة قبل قانون أول أغسطس ٢٠٠٣ حيث أضاف فى الفقرة قبل الأخيرة من المادة L.331-7 بأن "الديون الضريبية يمكن أن تكون محل لإعادة تقسيط réechelonnement طبقاً لنفس الشروط بالنسبة للديون الأخرى"[2].

والإجـــراءات التى يمكن أن توصى اللجنة باتخاذها قد وردت على سبيل الحصر فى المادة L.331-7 وهى على النحو التالي : -

١- إعـــادة تقسيط دفع الديون، أياً كانت طبيعتها، بما في ذلك عند الاقتضاء، تأجيل الدفع لجزء منها، دون أن يتجاوز مدة التقسيط أو التأجيل عشر سنوات أو نصف مدة دفع القروض التى ما زالت سارية. وفى حالة سقوط الأجل فإن مدة التأجيل أو التقسيط يمكن أن تصل إلى نصف المدة التى كانت سارية قبل السقوط.

٢- أن يتم خصم المدفوعات من رأس المال أولاً.

---

(١) أنظر: Civ. 1er, 17 nov. 1998. Rev. trim. Dr. com. 1999. 21. obs Paisant

(٢) بالنسبة للديون ذات الطابع الاجتماعي فإنها يمكن أن تكون محل خصم كلي أو جزئي ولكن طبقاً لأجراء خاص منصوص عليه فى تقنين الضمان الاجتماعي (م R.243-20-3، R. 741-39).

٣- أن تحـــدد اللجنة بأن المبالغ التى تقابل المستحقات المؤجلة أو التى أعـــيد تقسيطها تنتج فوائد بسعر مخفض يمكن أن يكون أقل من السعر القانوني للفائدة بناء على اقتراح خاص ومسبب وأن حالة المدين تقتضيه. وعلى أية حال فإنه لا يجوز أن يكون سعر الفائدة أعلى من السعر القانوني أياً كانت مدة خطة التقويم .

٤- فى حالة البيع الجبري للمسكن الرئيسي فإن اللجنة تستطيع، طبقاً لشروط معينة، أن توصى بخفض القرض العقاري على النحو الذى سوف نراه تفصيلاً .

- يجـــب علـــى اللجنة أن تراعى عند اتخاذ توصياتها ترك ما يلزم لمعيـــشة المدين والذى يجب ألا يقل عن الجزء غير القابل للحجز عليه من الأجـــر ولا عـــن الحد الأدنى للدخل الذى ينبغي أن يكون تحت تصرف الأســـرة علـــى الـــنحو السابق بيانه عند الكلام عن إعداد خطة التقويم (م L.331-2 الفقرة الثانية).

- ويجـــوز للجنة عند اتخاذ هذه التوصيات ألا تضع الدائنين على قـــدم المساواة. فتستطيع اللجنة أن تأخذ فى اعتبارها مدى علم كل دائن عند إبرام العقد بحالة مديونية المدين. كما لها أن تتحقق أيضاً من أن العقد قـــد تم إبـــرامه بالجدية المطلوبة التى تفرضها الأعراف المهنية. هذا الموقف يمكـــن أن يلعب دوراً وقائياً خاصة عندما تقوم مؤسسات الائتمان على إقراض المستهلكين.

- مـــن ناحية أخرى تستطيع اللجنة أن تجعل الإجراءات السابقة متوقفة على قيام المدين ببعض التصرفات الخاصة بتسهيل أو ضمان الوفاء بالدين، أو امتناعه عن القيام ببعض التصرفات التى تزيد من إعساره.

- لا يجوز أن تتجاوز المدة الإجمالية للتوصيات مدة العشر سنوات ومع ذلك يجوز أن تتجاوز هذه المدة إذا كان الأمر يتعلق بالوفاء بقروض

تم التعاقد عليها عند شراء عقار يمثل السكن الرئيسي وأن توصيات اللجنة تسمح بتجنيب التوقف عن الدفع.

- هـــذه التوصـــيات يتم تسجيلها فى السجل القومي لإشكالات الدفع (م L.331-4 الفقرة الخامسة).

- التوصية الخاصة ببيع المسكن الرئيسي للمدين :-

هذه التوصية نصت عليها المادة L.331-7 فى البند الرابع وتتلخص وقائعها فى أن المدين اشترى مسكن رئيسي عن طريق قرض عقاري حصل عليه من إحدى مؤسسات الائتمان. هذا القرض كان مضموناً بامتياز أو برهن رسمي يثقل العقار. وعند عدم الوفاء من جانب المدين قامت مؤسسة الائـــتمان ببيع العقار جبرياً أو ودياً لتجنب الحجز العقاري ولكن ثمن بيع العقـــار لم يكـــن كافياً لتطهير العقار من كل الدين. وهذا يعنى فى نهاية المطاف أن المدين بعد أن فقد ملكية سكنه ما زال مديناً بالجزء من القرض الذى اقترضه لشرائه والذى لم يتم الوفاء به .

وهـــذه حالة شائعة. فعقارات المدين المتخلف عن الوفاء بالتزاماته تـــباع بصفة عامة بأقل من قيمتها لأنه عند طرحها فى المزاد يحدد لها ثمن أدنى يبدأ منه المزاد وعادة ما تباع به أو أزيد منه قليلاً لعدم وجود مزايدين وذلك بسبب قصر المدة، بالإضافة إلى عدم وجود الدعاية الكافية، بل قد يصل الأمر للأسوأ وهو وجود تواطؤ .

فـــإذا مـــا تم البيع على هذا النحو، فإن الجزء المتبقي من الدين، والـــذى لم يـــتم الوفاء به، يمكن أن يثقل كاهل المدن المستغرق فى ديونه علاوة على التزامه بدفع أجرة مسكن آخر. من أجل ذلك قرر المشرع أن يمـــنح المـــدين فى هذه الحالة حماية خاصة، فأعطى للجنة أن توصى، ليس فحـــسب بتقسيط الوفاء به، وإنما أيضاً، بتخفيض المبلغ المستحق لمؤسسة الائـــتمان وذلك بناء على اقتراح خاص ومسبب. هذا التخفيض يجب أن

يتناسب مع موارد وأعباء المدين. ومحكمة النقض تراقب هذا التناسب[١]. بل أنها سمحت بأن التخفيض يمكن أن يصل إلى حد إلغاء الدين المتبقي[٢].

وفى جميع الأحوال لا يجوز الاستفادة من هذا التخفيض إذا تم التمسك به بعد أكثر من شهرين من بعد التكليف بالوفاء بالمبلغ المتبقي من القرض العقاري ما لم يكن قد عرض الأمر على اللجنة خلال هذه المدة.

وبذلك يكون قانون الاستهلاك قد خفف من عقبة بيع العقار بثمن بخس – ولكن الأجدى القضاء على الداء من أساسه بالحيلولة دون بيع العقارات المحجوزة عليها بثمن بخس. وقد تحقق ذلك بإدخال المشرع الفرنسي تعديلين على قانون المرافعات عام ١٩٨٨ يخصان الحجز على المسكن الرئيسي[٣]. قانون ٢٣ يناير ١٩٩٨ أضاف فقرة إلى المادة ٦٩٠ من قانون المرافعات بمقتضاها يجوز للحاجز أن ينازع فى المبلغ المحدد كثمن للعقار فى "حالة عدم الكفاية الواضحة". والمحكمة تحسم هذا النزاع على ضوء القيمة الحقيقية للعقار والظروف السائدة فى السوق وعند الاقتضاء لها أن تلجأ إلى الاستشارة أو الخبرة. وقانون ٢٩ يوليو ١٩٩٨ أضاف المادة ٦٩٧ لقانون المرافعات الفرنسى والتى تنص على أن البيع بالمزاد لا يتم إلا بعد الدعاية الكافية والتى تسمح باطلاع أكبر عدد ممكن من المزايدين[٤].

– توصيات اللجنة فى حالة "اعسار المدين L'insolvabilité du débiteur" طبقاً لنص المادة L.331-7-1 من تقنين الاستهلاك.

إذا لم تصل حالة المدين إلى حد عدم القابلية للعلاج، وإنما رأت اللجنة أن المدين فى حالة إعسار تحول دون اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى المادة

(1) – Civ 1er, 17 Févr, 1998, D. 1998. IR. 90 Rev. trin. De dr. com. 1998. 412 obs. Paisant

(2) – Civ 1er, 31 Mars 1992, R.T.D. com. 1992. 678, obs. Paisant.

(٣) أنظر Martin, "surendettement, exclusion et saisie immolilière D. 1999, chron. 205.

(٤) هذه النصوص ليست خاصة بالمدين المثقل بالديون فحسب وإنما تطبق عليه وعلى غيره.

L.331-7 مــن تقنين الاستهلاك فإن المشرع سمح لها بأن توصى بإجراءات استثنائية.

لكن ما المقصود بحالة إعسار المدين فى هذا الصدد ؟

المــشرع أعطى لهذه الحالة معنى خاص فى هذا المجال : وهى الحالة التى تتسم بعدم وجود موارد أو أموال قابلة للحجز عليها وتكفي بطبيعتها للــوفاء بكل أو بجزء من ديونه وبالتالي تجعل الإجراءات الواردة فى المادة L.331-7 غـــير قابلة للتطبيق. هذا يعنى أنها حالة تتسم بدرجة خاصة من الخطــورة فالمدين لا يوجد، فحسب، فى حالة استحالة فعلية فى مواجهة ديــونه ولكن أيضاً تطبيق الإجراءات المنصوص عليها فى المادةL.331-7 لا يسمح بتصفية هذه الديون.

وهــذه الحالــة أصــبحت شائعة خلال عام ١٩٩٠ نتيجة الأزمة الاقتصادية وليست نتيجة تراكم الديون. فالأزمة الاقتصادية أدت إلى عجز فى المــوارد أكثر منه زيادة فى الديون. ولهذا السبب تدخل المشرع وسمح للجنة أن تتخذ، فى هذه الحالة، إجراءات استثنائية قد تصل إلى حد الإعفاء من الديون.

ومــع ذلك فإن المشرع لم يسمح للجنة بالتوصية بهذه الإجراءات الخطيرة دفعة واحدة. ولكن المشرع سمح للجنة، بعد أن تقرر حالة إعسار المدين على النحو السابق، بأن تتخذها على مراحل (L.331-7-1 من تقنين الاستهلاك):

المرحلة الأولى: للجنة أن توصى بوقف استحقاق الحقوق فيما عدا حقــوق الــنفقة لمدة لا تزيد عن سنتين ما لم يكن هناك مقترح آخر من اللجــنة. وقف استحقاق الحقوق يترتب عليه وقف دفع الفوائد المستحقة علــيها خلال هذه المدة، المبالغ التى تقابل فقط رأس المال هى وحدها التى تنتج، بقوة القانون، فوائد لا تتجاوز السعر القانوني .

المـــرحلة الثانية: بعد انتهاء المدة السابقة تقوم اللجنة بإعادة فحص حالـــة المـــدين. فإذا تحسنت هذه الحالة فإن اللجنة توصى بكل أو بعض الإجـــراءات العاديـــة المنصوص عليها فى المادة L.331-7. إذا ساءت حالة المـــدين فإن اللجنة بناء على اقتراح خاص ومسبب أن توصى بإلغاء جزئي لهذه الحقوق. فيما عدا الديون التى قام بالوفاء بها الكفيل أو المدين المتضامن محـــل المدين. الديون الضريبية يمكن خضوعها لإبراء كلى أو جزئي طبقاً لنفس الشروط بالنسبة للديون الأخرى.

على أنه لا يجوز إجراء أى إلغاء جديد خلال الثمان سنوات لديون مماثلة للديون التى خضعت من قبل لهذا الإلغاء. بطبيعة الحال أن الأمر هنا يـــتعلق بمجرد توصيات. لكن سوف نرى أن هذه التوصيات يمكن تزود بالصيغة التنفيذية من جانب قاضى التنفيذ. هذه التوصيات تذكرنا بما قاله G.Ripert عـــام١٩٣٦ "حـــق الشخص فى عدم الوفاء بديونه"[١]. وهذا يشكل اعتداءً على القوة الملزمة للعقود. هذا الاعتداء يمكن أن يكون محل تـــنديد من جانب البعض. ولكن هذه الإجراءات يبررها أنها لا تخص إلا المراكـــز الميـــئوس منها والتى تهدف إلى تجنب الاستبعاد. ولذلك لا يمكن الحكم عليها إلا بعد تطبيقها بفترة معينة[٢].

---

(١) أنظر : G.Ripert, le droit de ne pas payer ses dettes DH. 1935, chron. 57

(٢) أنظر : J.Calais - Auloy, F. steinmetz, Droit de la consommation Dolloz 6e édition, 2003, no 537. p. 580.

المطلب الثاني

اختصاص قاضى التنفيذ فى مجال

معالجة حالات الإسراف فى الاستدانة

لا يتدخل قاضى التنفيذ إذا تم تبنى الخطة الاتفاقية للتقويم. لكن إذا لم يتم التوفيق بين الأطراف وفشلت الخطة، فإن اللجنة، ستوصى بإجراء أو أكثر من الإجراءات المنصوص عليها فى المادة L.331-7 أو المادة L.331-7-1 مــن تقنين الاستهلاك. هذه التوصيات يمكن أن تحول إلى قرارات لها قوة تنفــيذية إذا مــا وضــع قاضى التنفيذ عليها الصيغة التنفيذية وذلك بعد رقابتها. وللقاضى أثناء المنازعة فى قرارات اللجنة أن يقرر، بعد الاتفاق مع المدين، فتح إجراءات التصحيح الشخصى. ولنر ذلك بشئ من التفصيل.

أولاً:- رقابة قاضى التنفيذ للإجراءات الموصى بها من اللجنة:-

يملك قاضى التنفيذ عند عدم المنازعة فى الإجراءات المتخذة من قبل اللجنة بأن يضع على توصياتها للصيغة التنفيذية (م L.331-1). ومن جانب أخــر يستطيع أى طرف المنازعة فى تنفيذ الإجراءات الموصى بها من قبل اللجنة (م L.331-2).

١- وضع الصيغة التنفيذية على توصيات اللجنة :-

إذا لم تتم المنازعة فى توصيات اللجنة من جانب المدين أو من جانب الدائنين، فإن دور قاضى التنفيذ يضيق إلى حد بعيد، فليس له أن يكمل أو يعدل الإجراءات المقترحة من جانب اللجنة ولكن كل ماله هو التأكد من قانونيــتها وذلك بالنسبة للإجراءات المتخذة طبقاً لنص المادة L.331-7 أما الإجــراءات المتخذة فى حالة الإعسار من جانب اللجنة طبقاً لنص المادة L.331-7-1 فإن لقاضى التنفيذ التأكد ليس فحسب من قانونيتها وإنما أيضاً من صحتها بعد إعادة فحصها، فله أن يرفض إلغاء الديون إذا رأى أن هذا الإجــراء غير مناسب. فإذا لم يفعل قاضى التنفيذ شيئاً من ذلك فإنه يضع

الـصيغة التنفيذية على توصيات اللجنة أو الإجراءات الموصى بها من قبل هذه اللجنة (م L.332-1).

ومما تجدر ملاحظته فى هذا الصدد أن قاضى التنفيذ يصدر أحكاماً وفى بعض الحالات، طبقاً لنص خاص، يصدر قرارات أو أوامر (R.331-1-2) وأن أحكامه نهائية[1]. ما لم ينص على خلاف ذلك (L.R.332-1-2-III) أما بالنسبة للأوامر فإنه يجوز إعادة النظر فيها أمام قاضى التنفيذ من جانب أى صاحب مصلحة لم يدخل فى الإجراءات وذلك للاعتراض على موضوع الطلب (R.331-1-2(III)) كما أن المشرع اعتمد فى تقنين الاستهلاك على تبسيط الإجراءات وذلك بأن جعل معظم الإعلانات تتم بخطاب عادي أو خطاب مسجل مع علم الوصول.

٢- المنازعة فى الإجراءات الموصى بها:-

لأى طرف (مدين أو دائنين) يمكن المنازعة أمام قاضى التنفيذ فى تنفيذ الإجراءات الموصى بها من قبل اللجنة بالتطبيق للمادة L.331-7 و L.331-7-1 فى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانها. والحكم الصادر فى هذه المنازعة يقبل الاستئناف (R.332-8-1) ولقاضى التنفيذ – بناء على طلب الأطراف – أن يأمر، قبل الفصل وعلى سبيل الاحتياط، بتنفيذ إجراء أو أكثر من الإجراءات الموصى بها من قبل اللجنة[2]. كما له أن يستدعى الدائنين[3].

---

(١) وقرارات قاضى التنفيذ تكون ذات تنفيذ مباشر.

"Les decisions du juge de l`exécution Sont immédiatement exéctoires" (R.332-1-3).

(٢) حكم قاضى التنفيذ فى هذه الحالة يمكن أن يحال إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المادة ٣١ من المرسوم ٣١ يوليو ١٩٩٢ (R.332-6).

(٣) يستطيع القاضي، فى حالة عدم اتفاق الأطراف، أن يصدر أمر يحدد بمقتضاه من من الأطراف أو الأطراف الذين يتحملون مصاريف الاستدعاء (R.332-7).

ويستطيع قاضى التنفيذ أن يتصدى من تلقاء نفسه للتحقق من صحة سـندات الديـون ومبالغها، وأن المدين يوجد فى الحالة المحددة فى المادة L.331-2. كمـا له أن يأمر بأى إجراء من إجراءات التحقيق يراه مفيداً فى هـذا المجال. ويستطيع، ما لم يوجد نص مخالف، الحصول على أى معلومة يكون من شأنها أن تسمح له تحديد حالة المدين والتطور المحتمل لهذه الحالة (L.332-2).

وفى جمـيع الأحـوال، سـواء فى حالة المنازعة أو عدمها، تكون الإجـراءات التى تم اتخاذها لها قوة تنفيذية ويحتج بها على المدين والدائنين فيما عدا الدائنين الذين لم يعلن عنهم المدين أو الذين لم يتم إخطارهم من قـبل اللجنة (L.331-8) وبالنسبة للدائنين الذين أصبحت الإجراءات نافذة فى حقهم لا يجوز لهم مباشرة إجراءات التنفيذ على أموال المدين خلال مدة تنفيذ هذه الإجراءات (L.331-9).

ثانياً:- إجراءات التصحيح الشخصي :- "Rétablissement personnel"

وسنعرض فى هذا الصدد لافتتاح الإجراءات، كيفية اعلان الدائنين لحقوقهم، وكيفية اعتماد هذه الحقوق. ثم نعرض بعد ذلك لتصفية أموال المدين وكيفية توزيع ناتج هذه التصفية.

أ- افتتاح الإجراءات :-

يجب أن تبين أولاً حالات افتتاح الإجراءات، ثم كيفية إعداد خطة التصحيح الشخصي.

١- حالات افتتاح الإجراءات :-

يتم افتتاح الإجراءات فى ثلاث حالات على النحو التالي :-

الحالة الأولى:- طبقاً لنص المادة L.331-7-2 . إذا ظهر أثناء تنفيذ الخطة الاتفاقية أو التوصيات أن مركز المدين أصبح غير قابل للعلاج طبقاً للـشروط المنـصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة L.330-1 فإن المدين

يستطيع أن يطلب من اللجنة الاستفادة من إجراء التصحيح الشخصي. فى هذه الحالة تقوم اللجنة بالتحقق من حسن نية المدين ثم تعرض الأمر على قاضي التنفيذ ويترتب على ذلك وقف تنفيذ التوصيات التى اتخذتها اللجنة وتعتبر الخطة كأن لم تكن.

الحالـــة الثانية : نصت عليها المادة L.332-5. فبمناسبة اللجوء إلى قاضى التنفيذ للمنازعة فى قرارات اللجنة فى مجال توجيه الملف أو بالتطبيق للمواد L.331-4[1] L.332-2.[2]. فإنه يجوز للقاضي، بالاتفاق مع المدين[3]. أن يقرر فتح إجراءات التصحيح الشخصي.

الحالـــة الثالثة : إذا لم تقرر اللجنة توجهها بعد مرور تسعة أشهر منذ إيداع الملف يستطيع المدين نفسه عرض الأمر على قاضى التنفيذ بقصد فتح إجراءات التصحيح الشخصي.

٢- إعداد خطة التصحيح :-

أ- كيفية افتتاح الإجراءات :-

يبدأ القاضى باستدعاء المدين والدائنين المعروفين لجلسة فتح إجراء التصحيح الشخصي. قد بينت المادةR.332-12 كيفية هذا الاستدعاء كما يستطيع القاضي استدعاء "un travailleur social" عامل اجتماعي لحضور الجلـــسة. ثم يبدأ القاضى بسماع أقوال المدين إذا كان حاضراً ثم يعكف على تقييم صفة عدم قابلية مركزة للمعالجة وكذلك حسن نيته (L.332-6) ثم يصدر حكم بافتتاح الإجراءات.

---

(١) وذلك عند منازعة المدين فى مديونته كما حددتها اللجنة أمام قاضي التنفيذ.

(٢) عند منازعة أى طرف أمام قاضي التنفيذ فى تنفيذ الإجراءات الموصى بها من قبل اللجنة بالتطبيق للمادة L.331-7 والمادة L.331-7-1.

(٣) موافقة المدين يمكن أن تكون شفهية (R.332-11).

وقـــف إجراءات التنفيذ: بترتيب على الحكم بافتتاح الإجراءات وقف إجراءات التنفيذ الموجهة ضد المدين والمتعلقة بديون غير دين النفقة. وإذا كـــان هـــناك حجـــز عقاري سبق إعلان التنبيه فيه الحكم بافتتاح الإجـــراءات فـــإن قاضي الحجز العقاري هو وحده المختص بوقف هذه الإجراءات[1]. (مL.332-6).

تعيين وكيل: يقوم قاضي التنفيذ بتعيين وكيل un mandataire من قائمـــة معـــدة على نحو معين مبين فى المادة R.332-13 تكون مهمته عمل تحقيق اجتماعي وأن يأمر بعمل متابعة اجتماعية للمدين (L.332-6 الفقرة الأخيرة).

(ب) اعلان الديون :

فى خـــلال مدة شهرين من تاريخ اعلان حكم الافتتاح يجب على الدائنين إعلان حقوقهم إلى الوكيل، وفى حالة عدم وجوده إلى قلم كتاب قاضي التنفيذ، بخطاب موصى عليه بعلم الوصول[2]. تنقضى الديون إذا لم يـــتقدم أصحابها خلال المدة المذكورة ما لم يكن القاضى قد قرر خلاف ذلك. طبقاً لما هو منصوص ليه فى المادة R.332-18 .

ثم يقوم الوكيل أو القاضي – عند عدم وجوده – بحصر الحقوق علـــى النحو السابق بيانه، ثم يقوم الوكيل بعمل ميزانية تحدد مركز المدين الاقتـــصادي والاجتماعـــي، يحقق الديون، ويقوم عناصر الذمة الإيجابية والـــسلبية للمدين[3]. وله أن يقترح خطة تتضمن الإجراءات المذكورة فى المادة L.331-7 .

---

(١) يعلن حكمه افتتاح الإجراءات فى النشرة الرسمية للإعلانات المدنية والتجارية- كما يتم إعلانه أيضاً على الانترنت أنظر فى ذلك المادة R.332-15.

(٢) يجب أن يتضمن إعلانات الدائنين بحقوقهم بيانات معينة مشار إليها فى المادة R.332-17 وإلا تكون غير مقبولة.

(٣) أنظر فى كيفية تعيين الوكيل وإجراءات ومشاكله وأتعابه ومصاريف هذه الميزانية المادةR.332-13 .

تقييد حرية المدين فى التصرف فى أمواله:-

يترتب على صدور حكم افتتاح الإجراءات أن المدين لا يستطيع التصرف فى أمواله بدون موافقة الوكيل، وفى حالة غيابه، موافقة القاضي (م L.332-7 فى آخرها).

(ج) اعتماد الحقوق :-

يقوم الوكيل بإرسال الميزانية السابق الإشارة إليها إلى المدين والدائنين بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو إلى قلم كتاب قاضي التنفيذ بخطاب عادى. على إثر ذلك يستدعى قلم الكتاب المدين والدائنين لجلسة أمام قاضي التنفيذ (م R.332-19) لاعتماد الحقوق (م R.332-20) وعلى المدين والدائنين إخطار قلم الكتاب خلال خمسة عشر يوماً قبل الجلسة بمنازعاتهم المحتملة فى هذه الحقوق. ويفصل القاضى فى هذه المنازعات ثم يعتمد الحقوق. وعلى ضوء ذلك يستطيع القاضي أما أن يحكم بالتصفية أو قفل الإجراءات لعدم كفاية الأموال[١].

د- توقى التصفية القضائية :-

إذا قدر قاضى التنفيذ أنه يمكن تجنب التصفية القضائية فإنه يستطيع، على وجه الاستثناء، أن يعتمد، عند الاقتضاء، بناء على اقتراح من الوكيل خطة تتضمن الإجراءات المنصوص عليها فى المادة L.331-7 (م L.332-10) والحكم الذى يصدر باعتماد الخطة يجعلها نافذة فى حق الجميع[٢]. ومدة هذه الخطة يقوم القاضي بتحديدها بشرط ألا تتجاوز هذه المدة عشر سنوات. وفى حالة عدم تنفيذ الخطة يعلن القاضي فسخها (أنظر الفقرة الثانية من L.332-10)[٣].

---

(١) والحكم هنا قابل للاستئناف أنظر الفقرة الأخيرة من المادة R.332-20

(٢) هذا الحكم يقبل أيضاً الاستئناف طبقاً لنص المادة R.332-20 .

(٣) القاضى عندما يفسخ الخطة يصدر أمراً ordannance م R.332-21

بل يستطيع القاضي فى أى لحظة أثناء الإجراءات أن يرسل الملف إلى اللجنة إذا قدر أن مركز المدين لم يعد يتوافر فيه صفة عدم القابلية للعلاج (م L.332-12) وذلك بمقتضى أمر يصدره قاضي التنفيذ. على أن يرسل صورة منه إلى الوكيل وعند الاقتضاء إلى المصفى (م R.332-22).

ب- التصفية القضائية :-

إذا قرر القاضي التصفية القضائية Liquidation judiciaire لذمة المدين الشخصية فيجب عليه استبعاد الأموال المنقولة اللازمة للحياة الجارية والأموال غير المهنية اللازمة لممارسة نشاطه المهنى. كما يجب على القاضي أن يبدى رأيه، عند الاقتضاء فى التقدير الصادر من الوكيل فى مدة الأربعة أشهر اعتباراً من تاريخ تعيينه (م L.332-8).

يعين القاضى مصفى un Liquidateur[1]. هذا المصفى يمكن أن يكون الوكيل ذاته. الحكم الصادر بالتصفية يتضمن بقوة القانون رفع يد المدين عن التصرف فى أمواله ويصبح المصفى هو المسئول عن ممارسة حقوق المدين ودعاويه المتعلقة بذمة المدين الشخصية خلال مدة التصفية (L.332-8) .

١- تصفية أموال المدين :-

للمصفى مدة إثنا عشر شهراً لبيع أموال المدين ودياً. وعندما يعد المصفى مشروعاً للبيع الودى عليه إخطار المدين والدائنين بخطاب عادي (م R.332 - 24) وعند عدم استطاعته ذلك يقوم بتنظيم بيع جبري لأموال المدين طبقاً للشروط الخاصة بإجراءات التنفيذ المدني (الفقرة الثالثة من المادة L.332-8) وفى هذه الحالة يقوم المصفى بما يقوم به الدائن طبقاً للنصوص المتعلقة بإجراءات التنفيذ المدني (م R. 332-25).

---

(١) أحكام وشروط تعيين المصفى وردت فى المادة R.332-23 .

وفى حالة البيع على إثر حجز عقاري فإنه يتم طبقاً لنصوص الباب السابع من الكتاب الخامس من تقنين المرافعات الفرنسي ما لم يوجد نص مخالف فى تقنين الاستهلاك مع مراعاة الأحكام الخاصة فى محافظات "Bas - Rhin,Haut-Rhin de la Moselle" (م R.332-26).

يترتب على الحكم بفتح الإجراءات وقف إجراءات الحجز العقاري التى تمت قبله، وتعتبر كل التصرفات التى قام بها الدائن الحاجز كما لو أنها تمت لحساب المصفى الذى يتولى بيع العقار (م L.332-8).

ويقوم الدائن بتسليم المستندات التى تحت يده للمصفى مقابل إيصال. كما أن للقاضى أن يسمح للمصفى بتعديل الثمن الأساسي والشروط الأساسية المعلنة إذا كان لذلك محل (م R.332-31).

وللقاضى أن يطلب من المصفى تحديد الثمن الأساسي والشروط الأساسية للبيع كما أن هناك إجراءات معينة يجب اتخاذها فى حالة عدم وجود مزايد بهذا الثمن (م R.332-27) كما أن هناك أحكام تفصيلية كثيرة وردت فى نص المادة R. 332-28 والمادة R. 332-29.

٢- توزيع الثمن :-

يقوم المصفى بتوزيع ناتج التصفية على الدائنين العاديين والدائنين المزودين بتأمينات كل بحسب مرتبته على أن يتم ذلك بعد خصم المصروفات[1] (R.332-32) .

كما أن المادة R.332-33 نصت على أن يتم توزيع ثمن بيع العقارات طبقاً للمادة ١٤٠ – ١٥٠ من مرسوم ١٩٨٥/١٢/٢٧ الخاص بالتقويم والتصفية القضائية للمؤسسات مع مراعاة بعض القواعد الخاصة التى نصت عليها هذه المادة.

كما أن المادة R.332-34 نصت على أن يتم توزيع ثمن بيع المنقولات طبقاً لنصوص المواد٢٨٣ – ٢٩٣ من مرسوم٣١ يوليو١٩٩٢ .

---

(١) هذه المصروفات تشمل مكافأة المصفى ومصروفات إجراء التصحيح الشخصي.

إذا لم يستطيع المصفى أن يقوم ببيع أموال المدين طبقاً للشروط المنصوص عليها فى المادة L.332-8 فإنه له أن يطلب من قاضي التنفيذ مد مدة البيع وفى هذه الحالة يصدر القاضي أمراً (م R.332-35).

٣- الأقفال بعد التصفية :-

- إذا كان ناتج التصفية كاف للوفاء بحقوق الدائنين يعلن القاضي قفل الإجراءات (L.332-9 الفقرة الأولى).

- قفل الإجراءات لعدم كفاية الأموال :-

إذا كان ناتج التصفية غير كاف للوفاء بحقوق الدائنين أو عندما يكون المدين لا يحوز سوى الأموال والمنقولات اللازمة للحياة الجارية أو الأموال غير المهنية اللازمة لممارسة نشاطه المهنى فإن القاضي يعلن قفل الإجراءات لعدم كفاية الأموال (L.332-9 الفقرة الأولى).

اثر الحكم بالأقفال : قفل الإجراءات يؤدي إلى محو كل الديون غير المهنية للمدين باستثناء الديون التى قام الوفاء بها الكفيل أو المدين المتضامن محل المدين (م L.331-9 الفقرة الثانية) [1].

ويجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر بإجراءات متابعة اجتماعية للمدين (م L.332-9 الفقرة الأخيرة).

تقرير المصفى :-

يضع المصفى فى خلال ثلاثة أشهر التالية للتصفية أموال المدين تقريراً فى قلم كتاب قاضي التنفيذ بتضمن تفاصيل العمليات الخاصة بأصول المدين وتوزيع الثمن (R.332-36) .

التسجيل فى السجل المركزي الخاص بإشكالات الدفع :-

الأشخاص الذين يستفيدون من إجراء التصحيح الشخصي يتم تسجيلهم فى هذا السجل بهذه الصفة لمدة ثمان سنوات (م L.332-11).

---

(١) الحكم بقفل الإجراءات يقبل الاستئناف (م R.332-37).

الفصل الثاني

إجراءات حماية الكفيل فى تقنين الاستهلاك

النصوص الواردة فى تقنين الاستهلاك تتفق والاتجاه العام السائد فى فرنسا فى العقود الأخيرة. سواء لدى المشرع أو لدى القضاء، لحماية الكفلاء[1]. هذه النصوص لا تنصرف إلا إلى الكفالة التى تتم فى إطار عمليات الائتمان الاستهلاكي أو الائتمان العقاري[2].

الحماية المقررة للكفلاء فى هذا المجال تتمثل فى الالتجاء إلى الشكلية من ناحية، وفى الإعفاء من بعض الالتزامات من ناحية أخرى. وسوف نتتبع ذلك سواء على نطاق الكفالة، كعقد، فى مبحث أول، أو على نطاق الكفالة كضمان فى مبحث ثان.

المبحث الأول

على نطاق الكفالة كعقد

سنجد هنا أن المشرع قد لجأ إلى فرض بعض الشكليات سواء عن إبرام العقد أو عند تحديد مضمون الكفالة لتحقيق الحماية اللازمة للكفلاء.

---

(١) أنظر فى تفصيل - ph. Simler et. Ph. Delebecque les Sûretés, la publicité foncière, Dalloz 1989, no24.

(٢) أنظر : - Ph. Delebecque, les garanties du crédit au consommateur, in le droit du crédit au consommateur Litec, 1982, P. 285.

المطلب الأول

بصدد إبرام العقد

يبعث تقنين الاستهلاك الشكلية القانونية من مرقدها القديم فى القانون الروماني، وإن اختلفت الغايات وتنوعت الوسائل. وقد قرر القانون جزاءات تتفق والغاية التي يسعى إليها.

أولاً:-- فرض بعض الشكليات :-

يجب على الكفيل أن يسبق توقيعه على العقد ملء بعض البيانات، حددها القانون، بخط يده وإلا كان التزامه باطلاً (م L.341-2)، وواضح أن المقصد الأساسي من هذه الشكلية هو لفت نظر الكفيل إلى نطاق التزامه، ومن المحتمل أيضاً إثناؤه عن تحمل هذه المخاطر.

- فإذا كانت الكفالة بسيطة وعادية نصت المادة L. 341-2 من تقنين الاستهلاك على أن "كل شخص طبيعي التزم بمقتضى عقد عرفي باعتباره كفيلاً فى مواجهة دائن مهنى أو محترف معين ينبغي عليه، وإلا وقع العقد باطلا، أن يسبق توقيعه بياناً مكتوباً بخط يده على النحو التالي: "بصفتي كفيلاً (لفلان) فى حدود مبلغ وقدره (...) ويشمل هذا المبلغ الوفاء بالدين الأصلي، وفوائده، وعند الاقتضاء، الشروط الجزائية وفوائد التأخير، وذلك عن المدة (...) وأتعهد شخصياً بأن أدفع للمقترض المبالغ المستحقة من دخلي وأموالي إذا (فلان) لم يف هو نفسه بهذه المبالغ " .

- وإذا كانت الكفالة تضامنية : تمت على النحو السابق - فإن المادة L.341-3 من تقنين الاستهلاك نصت على أنه يجب على الكفيل، وإلا وقع عقده باطلاً، أن يسبق توقيعه بيان مكتوب بخط يده على النحو التالي: "انني أتنازل عن الدفع بالتجريد الوارد فى نص المادة ٢٠٢١ من التقنين المدنى، وانني التزم بالتضامن مع (فلان) وأتعهد بأن ادفع للدائن دون التمسك بوجوب الرجوع عليه أولاً".

كما أن المادة5-L.341 نصت على أن " يعتبر كل من شرط التضامن والتنازل عن الدفع بالتجريد فى عقد الكفالة المبرم بين شخص طبيعي ودائن مهنى كأن لم يكن إذا كان التزام الكفيل غير محدد بطريقة صريحة فى العقد بمبلغ إجمالي بحيث يشمل الدين الأصلي، والفوائد والمصاريف والملحقات".

دراسة تحليله لأحكام الشكلية فى هذا المجال :-

أولاً:- يلاحظ أن هذه الشكلية تنحصر فى الكفالة التى يكون فيها الكفيل شخصياً طبيعياً دون الأشخاص المعنوية. فالمشرع لم يقصد إضفاء الحماية إلا على الأشخاص الذين يقومون على الكفالة لإسداء خدمة وليس المؤسسات المالية المتخصصة فى إدارة المخاطر، كما يشترط فى الدائن المتعاقد مع الكفيل أن يكون دائناً مهنياً أو محترفاً.

ثانياً:- ويلاحظ أن هذه الشكلية قاصرة على الكفالة التى تتم بورقة عرفية. وعلى ذلك فإن المشرع اعتبر، وبحق، أن التصرف الرسمي الذى يتم على يد موثق سيغني عن هذه الشكلية حيث أن الموثق سيبصر صاحب الشأن وبالتالي تتحقق نفس الغاية. وإذا كان المشرع لم يذكر ذلك إلا بصدد الكفالة البسيطة أو العادية فإن هذا ليس معناه مغايرة فى الحكم بالنسبة للكفالة التضامنية لأن دور الموثق واحد فى جميع الأحوال.

ثالثاً:- أن البيانات المتطلبة بخط يد الكفيل تثير بعض الملاحظات:

(أ) أن البيانات المتطلبة بصدد الكفالة العادية أو البسيطة والخاصة بتحديد المبلغ المضمون بأن يشمل مبلغ الالتزام الأصلي والفوائد وعلى سبيل الاحتمال الشروط الجزائية وفوائد التأخير لم تضف شيئاً إلى القواعد العامة فى الكفالة.

كما أن الشكلية القانونية المتطلبة تشير أيضاً إلى مدة الكفالة، وليس فى هذا جديد حيث أن الكفالة فى القواعد العامة لا تتجاوز الوقت المحدد لها. فإذا ارتضى شخص أن يتحمل بالكفالة إلى وقت محدد، فلا يتجاوز

التـزامه حـدود هـذه المدة. كما أنه قد يحدد الكفيل وقتاً معيناً لنشوء الكفالة، كما فى حالة الالتزامات المستقبلة التى يعين فيها الكفيل مدة معينة تـبرأ ذمـته بعد انقضائها إذا لم ينشأ الالتزام المكفول خلالها. وقد يعين الكفيل وقتاً لانقضاء الكفالة كما إذا حدد فترة معينة من الوقت تبرأ ذمة الكفيل بعدها إذا لم يطالبه الدائن أو يطالب المدين خلالها .

والبيان الخاص بتعهد الكفيل بالوفاء من دخله وأمواله والذى يجب أن يكتـبه بخـط يده لا يضيف جديد حيث أن الكفيل مسئول مسئولية شخـصية عن المدين، أى أنه يضع ضمانة العام إلى جانب الضمان العام لمدينه، فالكفالة تعتمد على تعدد الضمان العام.

- أما بخصوص الشكلية المتعلقة بالكفالة التضامنية فإنها قاصرة حيث يجـب أن يـضاف إلـيها ما هو منصوص عليه بصدد الكفالة العادية أو البـسيطة، لأنه لا يكون مفهوماً أن الكفيل المتضامن والذى يكون التزامه أقـسى، من الكفيل العادى، لا يستحق أن يلفت انتباهه إلى مدى ومدة ضمانة.

- وقـد اسـتدرك المشرع ذلك فجاء نص المادة L.341-5 لتحقيق حماية كاملة للكفيل المتضامن بنص صرح قاطع على خلاف ما كان عليه الأمر قبل تعديل هذه النصوص .

وبهـذه الإضافة يكون المشرع قد أضاف جديداً إلى القواعد العامة حـيث أن هـذه القواعد تشترط أن يكون الاتفاق على التضامن صريحاً ولكنها لا تتطلب أن يكون مكتوباً بخط اليد .

ثانياً:- جزاء تخلف الشكلية :

هـذه الـشكلية الجديـدة المتطلبة قد قرر المشرع البطلان كجزاء لتخلفها وهكذا يكون القانون قد جعل الكفالة، التى تتم فى إطار عمليات الائتمان الاستهلاكي أو الائتمان العقاري، عقداً شكلياً بالمعنى الحقيقي.

هـذه الـشكلية المتطلبة هى الكتابة بخط اليد، وليس أى شئ آخر معادل، للبيانات الواردة بالنصوص بصدد كل من الكفالة البسيطة والكفالة التـضامنية بالرغم من أن القانون لم يتطلب شكلية معينة فى عقد الائتمان وأنـه، سـواء فى مجال الائتمان العقاري أو الائتمان الاستهلاك، فعقود الائتمان ليست عقوداً شكلية. كما أن الكفالة فى القواعد العامة ليست من العقـود الـشكلية، وأن الكـتابة المتطلبة بصددها هى كتابة للإثبات لا للانعقاد.

وقد أثيرت الشكوك حول فعالية هذه الطريقة فى الحماية فى الحياة العملية[1]. كما أن تحديد البيانات الواجب كتابتها بخط اليد بشكل حرفي يمكن أن يثير المنازعات.

هـذا يعنى أنه إذا كان هناك شك فى قوة وفعالية الشكلية[2]. فإنه ينبغـي الاعتـراف مع ذلك بأن الخيار بين طرق الحماية ليس متاحاً على نطاق واسع، وبصفة خاصة، إذا كان القصد هو المحافظة على بعض الفعالية للكفالة. ولذلك لم يقف تقنين الاستهلاك عند هذا الحد وإنما قد ذهب إلى أبعد من ذلك وبسط هذه الحماية أيضاً بصدد تحديد مضمون عقد الكفالة. وهذا موضوع الفقرة التالية:

---

(١) أنظر فى ذلك A. Piédelièvre, les modifications apportées à certains cautionnements par la loi du 31 déc. 1998, Gaz. Pal. 2-3mars 1990.

(٢) أنظر : L. Aynès,Formalism et prévention, in le droit du crédit au consommateur, Litec 1988no 33 P. 63 et s.

المطلب الثاني

بصدد تحديد مضمون العقد

فى هـــذا الصدد نجد أن المشرع يسير فى اتجاهين: أولاً: زيادة أعباء الدائن بإلقاء التزامات إضافية عليه. الثاني: إيجاد مخرج للكفلاء للإعفاء من التزاماتهم.

أولاً:- حالة الإعفاء الكلى للكفيل :-

تـــنص المادة L.341-4 من تقنين الاستهلاك على أنه "لا يستطيع الدائن المهنى أن يتمسك بعقد كفالة أبرم مع شخص طبيعي إذا كان هناك عدم تناسب واضح لحظة إبرامه بين التزام الكفيل وأمواله وموارده، ما لم تكن ذمة الكفيل، فى وقت الرجوع عليه، تسمح بمواجهة التزامه".

هـــذه القاعدة جديدة ومبتكرة وفريدة [1]. حيث أنها تتطلب من مؤســـسات الائتمان التحقق من يسار الكفلاء الذين يتقدمون لها. وهذا الـــنص لا يقارن بما ورد فى القواعد العامة (المواد ٢٠١٨ – ٢٠١٩ حالياً ٢٢٩٥ – ٢٢٩٦مـــن التقـــنين المدنى الفرنسي)حيث أن هذين النصين يتطلبان اليسار بالنسبة للكفيل حتى يتم إبرام الكفالة. ولا تظهر أهميتها إلا فى الحـــالات التى يقع فيها على المدين التزاماً، أياً كان مصدره قانوني أو قضائي، بتقديم كفيل. كما أن هذين النصين مقرران لمصلحة الدائن فقط حيث يهمه أن يتحصل على ضمان فعال[2]. ويترتب على ذلك أن الكفيل لا يـــستطيع أن يتمسك بهذه النصوص ليحصل على بطلان التزامه، وإنما يظل الدائن حراً فى قبول كفيل لا يستجيب لما تتطلبه هذه المواد[3].

---

(1) Ph. Delebecaue, les incidences de la loi du 31 déc 1989. sur le cautionnement, D. 1990, Chron. 255, no 13, P. 257

(2) Paris, 13 mars 1987, D. 1997, IR, 90, Ph. Simler et ph. Delebecque op. cit, no. 60.

(3) cass. Civ. 1er , 3 mars 1987, Bull. Civ. I. No 58.

لكن ليس هناك ما يمنع فى القواعد العامة أن الكفيل قد ينجح فى التنصل من كل التزام عليه وذلك إذا اثبت أن رضاه بالكفالة قد تم نتيجة غلـــط ويمكن الحكم بالبطلان عندما يكون هناك عدم تناسب بين افتقار مـــوارد صـــاحب الشأن وضخامة الكفالة الموقعة بحيث يبدو أن مثل هذا الغلط قد ورد ليس فحسب على مضمون وآثار العقد وإنما أيضاً على محل وســبب العملــية، يعنى على جوهر الالتزام ذاته[1]. لكن القضاء ما زال متحفظاً، حيث يجعل البطلان متوقفاً على إثبات الاستحالة التى يوجد فيها الكفــيل لتقديــر المدى الحقيقي لالتزامه بسبب جهلة بالأعمال، وبصفة خاصة، المتعلقة بالمدين الأصلي[2].

نـــص المادة L.341-4 من تقنين الاستهلاك قد أزالت هذه القيود بالنسبة لعقود الكفالة الخاضعة للأحكام الواردة فى الباب الرابع من الكتاب الــثالث الخاص بالكفالة (المواد L.341-1 – L.341-1) لكن هذه النصوص تثير مشاكل أخرى :-

- مـــن أهم المشاكل التى تثيرها هذه النصوص هى عدم وضوح طبيعة الجزاء المقرر عند عدم التناسب الظاهر أو الواضح بين التزام الكفيل ومـــوارده. فـــنص المادة L.341-4 من تقنين الاستهلاك نص فقط على أن مؤسسة الائتمان (الدائن المهنى) لا تستطيع أن تتمسك بعقد الكفالة إلا إذا أصـــبح لـــدى الكفيل موارد كافية عند الرجوع عليه للمطالبة بالضمان. وكمـــا هـــو واضـــح فإن الكفالة صحيحة لا يشوبها سبب من أسباب الـــبطلان[3]. كمـــا ان التزام الكفيل لم يتم تخفيضه كما هو متبع كجزاء تعاقدي فى مثل هذه الحالات. فى واقع الحال التصرف يصبح هنا غير فعال، ولكن عدم الفعالية ليست نهائية حيث أنها يمكن أن تختفى فيما بعد وذلك بالنظر إلى المركز المالي للمدين.

---

(1) Cass. Civ 1er, 4 juill 1979, D. 1979, Ir. 536.

(2) Pairs, 27 mars, 1987, D. 1987, IR. 107.

(3) Ph. Delebecque. , op. cit, no 13 p. 257.

- هـــذا الجزاء يمكن أن يثير فكرة البطلان،وبصفة خاصة القابلية للأبطال، حيث أن التصرف القابل لأبطال يمكن استثناءً تصحيحه بتعديل المركز الذى جعله غير فعال.

والأعمـــال التحضيرية لهذا النص فى صورته الأولية (م ١٩/٧، م ٢١/٦ من قانون ٣١ ديسمبر ١٩٨٩) قد واجهت هذا التحليل. فقد كان هناك تعديل لهذا النص يصرح للقاضى أن يبطل الكفالة التى تم قبولها دون الـــتحقق الـــسابق من التناسب مع المركز المالي للكفيل، قد تم رفضه على أساس أن النص بصورته التى عليها كاف[1]. وحرفية النص تذهب فى نفس هذا الاتجاه، فتقدير العيب الذى لحق بالعقد الموجب للبطلان يجب أن يتم وقت إبرامه.

فسبب البطلان إذن هو عدم التناسب الواضح أو الظاهر. ويمكن أن نتساءل هنا ألا يمكن أن نرى فيه، بالرجوع إلى القضاء السابق الإشارة إليه، غلط، عيب فى الرضا، قد افترض قانونا؟ لكن البطلان المقرر فى نص المـــادة L.341-4 من تقنين الاستهلاك مرتبط بعدم كفاية ذمة المدين وقت التـــزامه وأن تحسين مركزة بسبب الزيادة موارده أو دخله يمكن أن تؤدي إلى تصحيح الكفالة. والوقت المعتبر فى تحديد هذا التغيير هو الوقت الذى يمارس فيه الدائن الضمان.

هـــذا النظام الاستثنائى قد يقارن بنظام بيع ملك الغير. فالبطلان المقـــرر فى المادة ١٥٩٩ مدنى فرنسي يستبعد إذا البائع أصبح مالكاً للشئ المبـــيع فـــيما بعد ذلك. فتثبيت العقد قد تم هنا أيضاً بعد إبرام عقد البيع نتيجة للتغير فى مركز البائع الذى كان مصدراً للبطلان. فى هاتين الحالتين هذا التصحيح اللاحق يتفق مع المصالح التى يسعى المشرع إلى تحقيقها والتى تقرر البطلان عند تخلفها، وهى أن خطر تجرد المشترى من الملكية قد زال، وبالمثل أن خطر تعرض الكفيل للإفلاس قد زال.

---

(1) J.O. deb. Ass. Nat. 8 déc. 1989, P. 6150.

- **والمشكلة الثانية**: هى أن تطبيق هذا النص قد يثير، من الناحية العملية، صعوبات تتعلق بالإثبات :

- مشكلة إثبات عدم التناسب الواضح أو الظاهر، وعادة ما يساق هنا التبرير بالقياس على الشرط الجزائي المبالغ فيه إلى درجة كبيرة[1]. بأن عبء الإثبات سيقع هنا على الكفيل. والأمر يتعلق هنا بمسألة واقع.

- مشكلة إثبات أن الدائن المهنى قد تحقق من القدرة المالية للكفيل حتى يستطيع أن يتمسك بعقد الكفالة.

- مشكلة إثبات أن المركز المالي للكفيل عند الرجوع عليه بالضمان قد تحسن بسبب زيادة موارده أو دخله.

- **المشكلة الثالثة**: أن النص لم يعرض للفرض الذى يكون فيه الكفيل موسراً عند إبرام عقد الكفالة ثم يصبح بعد ذلك معسراً فى وقت لاحق لإبرام العقد. طبقاً للقواعد العامة أن هذه الظروف لا تؤثر فى صحة التصرف، لكن يستطيع الكفيل، على النطاق الشخصي، أن يطلب مهلة وفاء طبقاً لشروط **المادة ١٢٤٤ مدنى**.

أخيراً نفترض أن هناك أكثر من شخص قاموا بالكفالة أمام الدائن المهنى لكن كان أحدهم ليس لديه القدر المالي الأدنى اللازم، فهل يستطيع أن يتمسك الآخرون ببطلان التزامهم نتيجة للغلط فى نطاق التزام بالضمان المقدم، بإثباقم أن الإيفاء على كل الكفلاء هو الدافع الرئيسي لالتزامهم الخاص.

---

(1) Paisant, Dix ans d'application de la réforme des articles 1152 et 1231 du code civil relatives à la clause pénale RTD. Civ 1985, no 47 P. 647.

ثانياً:- حالة الإعفاء الجزئي للكفيل:

تنص المادة L.341-1 من تقنين الاستهلاك على أنه " ودون الإخلال بالنصوص الخاصة، كل شخص طبيعي يقدم ككفيل يجب إخطاره من جانب الدائن المهنى بإخلال المدين الأصلي منذ أول إشكال فى الدفع غير المنتظم فى شهور استحقاق الدين. إذا لم يلتزم الدائن بذلك فإن الكفيل لا يكون مسئولاً عن دفع الشروط الجزائية أو فوائد التأخير المستحقة عن المدة بين تاريخ أول إشكال فى الدفع وتاريخ إخطاره".

كما أن المادة L.341-6 من تقنين الاستهلاك تنص على أن "يلتزم الدائن المهنى بإخطار الكفيل الشخص الطبيعي على أكثر تقدير قبل ٣١ مارس من كل عام بمبلغ الدين الأصلي والفوائد والعمولات والمصاريف والملحقات التى مازالت مستحقة فى ٣١ ديسمبر من العام السابق من الالتزام المضمون وكذلك أجل هذا الالتزام. إذا كان هذا العقد غير محدد المدة يجب أن يذكر الكفيل برخصة الرجوع فى كل لحظة والشروط التى يجب توافرها لممارستها. فإذا لم يتضمن ذلك فإن الكفيل لا يلتزم بدفع الشروط الجزائية وفوائد التأخير المستحقة منذ الأخطار السابق وحتى تاريخ الإخطار الجديد".

هذه النصوص فيها تجديد واضح حيث ألقت على عاتق الدائن المهنى التزام بإخطار الكفيل بأى إخلال من جانب المدين،بل ومنذ بداية هذا الإخلال وإلا تعرض لجزاء معين هو إعفاء الكفيل من الشروط الجزائية أو فوائد التأخير المستحقة عند المدة بين تاريخ أول اشكال فى الدفع وتاريخ إخطار الكفيل بهذا الأشكال. وكذلك بإخطاره بصفة دورية فى تاريخ معين ليحدد مركز المدين المكفول وبالتالى مركز الكفيل . كما يجب على الدائن تذكير الكفيل فى الكفالة غير المحددة بمدة معينة برخصه الرجوع وشروطها. طبقاً للقواعد العامة عندما يلتزم الكفيل فإن المقرض ليس، من

حيث المبدأ، ملتزماً بأن يخطر الكفيل بما يجد من تطورات فى غير صالح يسار المدين[1]. أو بالتطورات المتعلقة بالتزامه بالضمان.

ومع ذلك عندما تكون الكفالة ضامنة لائتمان ممنوح إلى مؤسسة معينة فإن قانون أول مارس ١٩٨٤ يفرض على مؤسسة الائتمان التزاماً بإخطار سنوى للكفيل، شخص طبيعي أو معنوى، بالمبالغ المضمونة، الدين الأصلي والفوائد التي تستحق وإلا تعرضت لسقوط حقها فى الفوائد عن المدة الواقعة بين الاخطار السابق واليوم الذى يتم فيه إخطار جديد.

وعلى ذلك فإن التجديد الوارد فى تقنين الاستهلاك يقع فى نفس الإطار، حيث طبيعة الجزاء فى الحالتين واحدة، أى سقوط الحقوق وإن كان نطاق الجزاء مختلفاً. فطبقاً للمادة ٤٨ من قانون أول مارس ١٩٨٤ نجد أن الدائن الذى أخل بالالتزام بالاخطار يسقط حقه فى الفوائد المستحقة عن المدة الواقعة بين الاخطار السابق واليوم الذى يتم فيه إخطار جديد، أما طبقاً لنص المادة L.341-1 والمادة L.341-6 من تقنين الاستهلاك فإن جزاء الدائن المخل بهذا الالتزام سقوط حقه فى مطالبة الكفيل بدفع الشروط الجزائية أو فوائد التأخير المستحقة عن المدة بين أول إشكال فى الدفع وتاريخ الإخطار (L.341-1) أو عن المدة بين الإخطار السابق وتاريخ الإخطار الجديد (L.341-6) ولكن يستطيع أن يطالب بالفوائد الاستثمارية (العادية). كما أن هذا النص قاصر فقط على الكفيل إذا كان شخصاً طبيعياً والدائن إذا كان مهنياً. هذه الفروق تسمح بالقول بأن تجديد تقنين الاستهلاك لا يمثل إلا نصف إجراء[2]. لأنه يهدف على تذكير الكفيل بنطاق التزاماته وبتجنب التعسف من جانب الدائنين[3].

---

(1) Aix-en Provence, 16 mars 1976, 1 1977, IR 450 obs. Vasseur, trib gr. Inst. Nanterre, 15 déc. 1980, D.S. 1981, IR. 502 obs vasseur, comp. Cass. Civ. 3. 21 nov . 1974. bull. Civ III. No 408.

(2) أنظر : A. Piédelièvre, op, cit

(3) M. Vion, information et protection des cautions et des emprunteur en matière de crédit immobilier après la loi du 31 déc. 1989, defrénois 1990, art 34461, no 6 p321.

كما يجب أن يتعلق الإخطار بأول إشكال فى الدفع وأن يكون هذا بدايــة لدفــع غير منتظم للاستحقاقات المتتالية. وكان النص قبل تعديله يــتطلب أن يكون التخلف عن الدفع له وزنه من جانب المدين الأصلي، يعنى الإخلال الذى يمكن أن يظهر فى السجل القومي لحالات عدم الدفع. الــنص الحالي يتطلب أن يكون إشكال الدفع الأول بداية لارتباك أحوال المدين المالية .

وإذا كان هذا النص يمثل حماية محدودة للكفيل إلا أنه يمثل مصدر إجبار إضافي لمؤسسات الائتمان مما يدفعنا للتساؤل ألا يؤدي ذلك، فى مثل هــذه الحالات، إلى عدم الالتجاء إلى الكفالة واللجوء بالتبعية إلى تأمينات أخــرى أقل تنظيماً وأكثر فائدة، أو على الأقل أكثر تأكيداً. ولذلك الفقه الفرنسي يخشى أن هذه النصوص تؤدى إلى زيادة أزمة الكفالة[1].

يتــضح من كل ما تقدم أنه يستحيل أن نصل إلى نقطة توازن بين مصالح كل من المقترضين والمستهلكين، والكفلاء، ومؤسسات الائتمان.

---

(1) Ph. Delehecque, op. cit, no 0 p. 258.

المبحث الثاني

على نطاق الكفالة كضمان

نجد أن تقنين الاستهلاك على غرار قانون ٢٥ يناير ١٩٨٥ قد قيد بشدة حقوق الدائنين الممتازين. وقد عامل هذا التقنين الدائنين المرتهنين رهناً رسمياً بشدة أكثر من الدائنين العاديين. فلم يتعلق الأمر بتنظيم حجز وإنما بتقويم مركز المدين ككل، فليس إذن بمستغرب أن نجد المزايا الممنوحة للدائنين المضمونة حقوقهم بكفالة تنكمش سواء فى مرحلة التسوية الودية عند أو إجراء التصحيح الشخصى على النحو السابق بيانه.

المطلب الأول

أثر التسوية الودية على مركز الكفلاء

طالما أن الخطة الاتفاقية لم تصبح بعد نهائية فإن الدائن يستطيع أن يرجع على الكفيل. فعند إعداد الخطة يقوم الدائنون بإخطار اللجنة بحقوقهم المضمونة بكفالة وفيما إذا كان تمت مقاضاة هذا الكفيل وفى هذه الحالة تقوم اللجنة بإخطار الكفيل بفتح الإجراءات أمامها. ويستطيع الكفيل أن يعلم اللجنة كتابة بملاحظاته (L.331-3). ومع ذلك فإنه يجوز للجنة أن تطلب من قاضى التنفيذ وقف إجراءات التنفيذ المتخذة ضد المدين لدين غير النفقة (L.331-5) وللقاضى سلطة تقديرية فى هذا المجال (R.331-14) لكن هذا الوقف لا ينصرف إلى الدعاوى المرفوعة ضد أشخاص آخرين غير المدين (المؤمن – الضامن - الكفيل) وهذا هو الحل الذى استقر عليه القضاء بالنسبة للإجراءات الجماعية. فقد قررت محكمة النقض أن تصفية أموال المدين الأصلي ليس لها أثر من حيث وقف المطالبات الموجهة إلى الكفلاء المتضامنين [١].

---

(1) cass. Com. 3 avril 1990, Bull. Civ. IV , no 114.

علـــى العكـــس من ذلك بمجرد أن تصبح الخطة نهائية يمكن أن يجد الكفـيل نفـسه إبرء من كل التزام. وذلك لأن الخطة يمكن أن تتضمن إجــراءات متـنوعة، تأجيلاً للدفع، إعادة تقسيط، تخفيضاً لسعر الفائدة، خـــصماً من الدين ... (م L.331-6 الفقرة الثانية) والسؤال الذى يفرض نفـــسه هل الكفيل يمكن أن يستفيد من هذه الإجراءات؟ حيث أن الخطة اتفاق وأن الاتفاق لا يلزم إلا الأطراف الموقعين عليه.

هذه الصعوبة ليست بجديدة حيث أنها ظهرت فى القرن التاسع عشر وحديـــثاً بصدد التسوية الودية طبقاً لقانون أول مارس ١٩٨٤، وبسبب عـــدم وضوح النصوص فإن الرجوع إلى القواعد العامة يعتبر خير مرشد. وطبقاً لهذه القواعد نجد أن الكفيل يستفيد من المهل والخصومات المنصوص علـــيها فى الخطة. فغالبية الفقهاء، مع اختلافات بسيطة فيما بينهم[1]. قد أقرت ذلك بالنسبة للتسوية الودية الواردة فى قانون ١٩٨٤ وبالتالي نفس الحل يفرض نفسه بالنسبة للتسوية الودية فى تقنين الاستهلاك وخاصة وأن الطبيعة العقدية للخطة طبقاً لهذا القانون ليست محلاً للنقاش.

وهكذا نجد أن الكفيل، لأن التزامه بحسب جوهرة التزام تابع ولأنه لا يمكن أن يكون التزامه أشد وأقسى من التزام المدين الأصلي[2]. قد أبرء بمقدار ما تم خصمه فى الخطة. والتقنين المدنى نفسه (م ١٢٨٧) يفرض هذا الحـــل. وهذا الإبراء ينصرف إلى الإعفاء الكلى كما ينصرف إلى الإعفاء الجزئي، كخفض سعر الفائدة مثلاً.

أما بالنسبة لتأجيل الاستحقاق فإن الكفيل يستفيد منه أيضاً. ومع ذلـــك يستطيع الكفيل أن يتمسك فى مواجهة الدائن الذى يطالبه بالأجل المقـــرر أصلاً للمدين. من الناحية النظرية هذا التأجيل لا يمنع الكفيل من

---

(1) Y. Guyon, Droit des affaires, t. 2 no 1087 Jeantin, Droit commercial Précis. Dalloz, no 498, Roblot, Droit commercial, t. 2 no 2843.

(2) cass. Com. 14 nov. 1989, Bull. Civ. IV no 285.

الـــرجوع الفورى على المدين (م ٢٣١٦ مدنى فرنسى م ٢٠٣٩ سابقاً) حتى يتجنب الانتظار ومخاطر تفاقم الأزمة على التزامه لكن فى هذه الحالة سنجد أن هذا الرجوع قد جمد نتيجة لوقف الإجراءات الممنوح للمدين. كمـــا أن هذا الرجوع قد أضحى عديم الجدوى نتيجة لوضع المدين المالي، وقد يعرض هذا الرجوع الخطة للفشل.

- أثر توصيات اللجنة على مركز الكفيل :-

فى حالـــة فشل اللجنة فى مهمتها فى التوفيق بين أطراف الخطة، فإن اللجـــنة تـــستطيع أن تـــصدر توصـــيات طبقاً لنص المادة L.331-7 هذه التوصيات قد يعطى لها قوة تنفيذية من جانب قاضى التنفيذ (م L.332-1)

هـــذه التوصـــيات قد تتضمن إعادة تقسيط دفع الديون، أياً كانت طبيعـــتها، وتأجيل دفع جزء منها دون تجاوز مدة معينة، أو تخفض الفوائد فى حالات معينة أو أن يتم خصم المدفوعات من رأس المال أولاً.

ويرى الفقه الفرنسي أن هذه الإجراءات ليس لها تأثير على التزامات الكفـــيل، لأنه من المستقر عليه أن المهل والإعفاءات القضائية لا يمكن أن تفيد الكفيل[1].

أثر توصيات اللجنة فى حالة إعسار المدين طبقاً لنص المادة L.331-7-1

إذا لم تصل حالة المدين إلى حد عدم القابلية للعلاج ورأت اللجنة أن المدين فى حالة إعسار تحول دون اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى المادة L.331-7 فإن المشرع سمح لها بأن توصى بإجراءات استثنائية.

هذه الإجراءات الاستثنائية تشمل التوصية بوقف استحقاق الحقوق فـــيما عـــدا حقوق النفقة لمدة لا تزيد عن سنتين. ووقف الاستحقاق قد

---

(1) Ph. Delehecque, op. cet. No 20 p. 258.

هذا الحل قد ورد فى قانون ١٩٦٧ (م٤٩) وتأكد فى قانون ٢٥ يناير ١٩٨٥ (م٦٤) ولكن لم يرد شئ فى هذا الشأن فى تقنين الاستهلاك، لكن تبنى نفس الحلول أمر يفرض نفسه.

يترتب عليه وقف دفع الفوائد المستحقة على هذه الحقوق خلال هذه المدة. فى هـــذه الحالة يسرى على الكفيل ما رأيناه بصدد التسوية الودية. أما إذا أعادت اللجنة فحص حالة المدين ووجدت أن حالته تحسنت فإنها توصى بكل أو لبعض الإجراءات العادية المنصوص عليها فى المادة L.331-7 ورأينا موقف الكفيل فى هذه الحالة. أما إذا رأت اللجنة أن حالة المدين قد ساءت فـــإن لها أن توصى بإلغاء جزئي لهذه الحقوق بطبيعة الحال فإن الكفيل لا يـــستفيد من هذا الإلغاء لكن إذا كان الكفيل قد قام بالوفاء بالدين للدائن وهو الذى يرجع بما دفعه على المدين فإنه لا يجوز أن يتعرض حق الكفيل فى هذه الحالة لأى إلغاء طبقاً لصريح نص المادةL.331-7-1.

المطلب الثاني

أثر التصحيح الشخصي على مركز الكفلاء

إذا توافرت حالة من حالات افتتاح إجراء التصحيح الشخصي على الـــنحو السابق بيانه فإن القاضى يعد خطة التصحيح بعد افتتاح إجراءات التـــصحيح الشخـــصي. هذه الخطة الغرض منها توقى التصفية القضائية ويـــتخذ القاضـــي، من أجل ذلك، الإجراءات المنصوص عليها فى المادة L.331-7 وبطبيعة الحال مركز الكفيل لا يختلف عما سبق أن رأيناه بصدد ما تتخذه اللجنة من توصيات طبقاً لذات النص .

لكـــن المـــادة L.332-6 فى فقرتها الثانية نصت على أنه يترتب على الحكـــم بافتـــتاح الإجراءات وقف إجراءات التنفيذ الموجهة ضد المدين والمـــتعلقة بديـــون غير دين النفقة. يترتب على ذلك منع المدين من الوفاء للكفلاء الذين أوفوا بديون قد نشأت من قبل، هذا النص يتعارض مع نص المادة٢٣٠٥مدنى فرنسي (٢٠٢٨ سابقاً) والتى تجيز للكفيل المدنى الرجوع على المدين.

هـــذا الـــنص يؤكد الفكرة التى بمقتضاها أن دعوى الكفيل نفسها تخـــضع أيضاً لوقف الإجراءات. كما أن هذا النص يفهم من ان الكفيل يمكـــن أن يفى بدين سابق، وهذا ما يؤكد أيضاً القاعدة التى بمقتضاها أن الدعاوى الموجهة الى الغير لا يسرى عليها وقف الإجراءات. كما أن المادة لا تقصد سوى الديون الناشئة قبل فتح الإجراءات. يترتب على ذلك، أن الوفاء بالديون اللاحقة تخضع دون أى قيد أو شرط للقواعد العامة.

قفـــل الإجـــراءات يـــؤدي إلى محو كل الديون غير المهنية للمدين باســـتثناء الديـــون التى قام الوفاء بها الكفيل والمدين المتضامن محل المدين (الفقرة الثانية L.332-9).

الفصل الثالث

الاستعلام عن طريق السجل القومي

فى الفصـــل الــــثالث من الباب الثالث من الكتاب الثالث من تقنين الاســـتهلاك والمتـــضمن نصوصاً مشتركة كرس المشرع أحكام تفصيلية للـــسجل القومي لحالات عدم الوفاء (L.333.4، L.333.5). هذه الأحكام تتعلق بمحتوى السجل، وباستخدامات السجل، وبأهمية السجل على النحو الذى سنراه.

هذا السجل القومي قد تم إنشاؤه بالمادة ٢٣ من قانون ٣١ ديسمبر ١٩٨٩. ويـــرجع أصــــل هذا السجل إلى تعديل حكومي قدم إلى مجلس الــــشيوخ. ثم أدمجـــت هذه النصوص بعد ذلك فى التقنين الاستهلاكي فى الموضع المذكور فى مستهل هذا الفصل.

المبحث الأول

محتـــــوى السجـــــل

هذا السجل يحتوى على أمرين **الأول**: يتعلق بحصر المعلومات المتعلقة بإشـــكالات الدفـــع ذات الطابـــع الخـــاص والمرتبطة بالائتمان الممنوح **للأشخاص الطبيعيين لحاجات غير مهيئة** (الفقرة الأولى من المادة L.333-4).

وعلـــى ذلـــك فليس كل إشكالات الدفع سوف تظهر فى السجل القومـــي. ومع ذلك لا يبدو من صياغة القانون أن السجل سينحصر فقط فى إشكالات الدفع المتعلقة بالعمليات الائتمانية، الاستهلاكية والعقارية.

الأمـــر الثاني :- يتعلق بفهرسة الإجراءات الاتفاقية أو القضائية التى تعرضنا لها من قبل. فمنذ أن تبدأ لجنة الإسراف فى الاستدانة فى إجراءاتها تخطر بنك فرنسا بذلك بهدف التسجيل فى هذا السجل. ويقع نفس الالتزام على عاتق قلم كتاب قاضي التنفيذ منذ أن يعرض عليه أمر الإجراءات أمام

لجـنة الإسـراف فى الاسـتدانة ومـا يتم اتخاذه فى إجراءات التصحيح الشخصي. كما يتضمن السجل الإجراءات المتخذة طبقاً للحظة الاتفاقية للـتقويم وهـذا التسجيل يحتفظ به أثناء مدة تنفيذ الخطة الاتفاقية بما لا يـتجاوز عـشر سـنوات. عـلاوة على ما تقدم يتضمن السجل أيضاً الإجـراءات المتخذة طبقاً للمادة L.331-7 والمادة L.331-7-1 ويحتفظ بهذا التسجيل طول مدة التنفيذ لهذه الإجراءات بما لا يتجاوز عشر سنوات.

التسجيل فى السجل القومي لا يمنع، من حيث المبدأ، أنه منذ النطق بالحكم بوقف مؤقت لإجراءات التنفيذ أن يجد المدين نفسه ممنوعاً من إبرام قروض جديدة. من جانب آخر نجد أنه قد يحدث أن المؤسسة التى سيطلب منها المدين هذه القروض لا تكون بالضرورة قد أحيطت علماً بحالته.

ويلاحـظ أيضاً أن الخطط التى أشارت إليها المادة L.333-4 تشمل علـى كثير من الديون الأخرى غير الديون التى تعرضت لمشاكل فى الدفع ذو الطابع الخاص المذكور فى هذه المادة فى فقرتها الأولى، وعلى ذلك نجد أن هذا التقييد الوارد فى هذا النص يمكن أن يتناقض مع ما ورد فى الفقرة الثالثة من نفس المادة.

المبحث الثاني

استخدامات السجل

تنص المادة L.333-4 على أن بنك فرنسا هو الذى يتولى إدارة السجل القومـــي لحالات عدم الوفاء. هذا السجل يخضع لنصوص قانون ٦ يناير ١٩٧٨ الخاص تنظيم المعلوماتية والسجلات والحريات.

وبذلك يكون المشرع قد قرر أن هذا الخيار هو الذى يسمح بتأمين "أكـــبر قدر من الاحترام للحياة الخاصة" آخذاً فى الاعتبار قواعد السلوك القويم التى تلتزم به هذه المؤسسات القومية.

والسؤال الذى يطرح نفسه معرفة ما هو الوضع الذى ستكون عليه الـــسجلات الخاصـــة الموجـــودة من قبل؟ خاصة لو عرفنا أن إنشاء هذه الـــسجلات قد تطلب الكثير من الجهد. وقد كانت هى وحدها القادرة على أداء هذه الخدمة فى الوقت الذى لم يكن فيه السجل القومي قد دخل العمـــل بعـــد. وقـــد نصت الفقرة السابعة من المادة L.333-4 من تقنين الاســـتهلاك علـــى أن المؤسسات المهنية أو الاتحادات المركزية لمؤسسات الائتمان وأيضاً الخدمات المالية للبريد هي وحدها التى لها حق إمساك مثل هذه السجلات والتى يكون دورها قاصراً على فهرسة " إشكالات الدفع".

وقد أكدت الفقرة الثانية أن احتكار بنك فرنسا قد تقلص فى حصر المعلومات المتعلقة بخطط التسوية الودية وما تتخذه لجنة الإسراف الاستدانة مـــن توصـــيات. وكذلك ما يتخذه قاض التنفيذ من قرارات متعلقة بهذه المـــسائل وبإجـــراءات التصحيح الشخصي على النحو السابق بيانه عند الكلام عن محتوى السجل القومي.

وعلى ذلك تستطيع أى مؤسسة ائتمان أن تجمع المؤسسات الإقليمية أو المحلـــية لتنشئ سجلها الخاص بإشكالات الدفع حتى ولو لم تكن ذات طابـــع خـــاص. هذه السجلات لا تخضع للقيود المفروضة على السجل القومى الذى يديره بنك فرنسا.

- ومصادر تغذية السجل القومي بالمعلومات ستكون متعددة:

أولاً:- هناك التزام على مؤسسات الائتمان - المنصوص عليها فى قانون ٢٤ يناير ١٩٨٤ - وكذلك قطاع الخدمات المالية فى البريد باعلان بنك فرنسا بكل إشكالات الدفع ذات الطابع الخاص التى تعرضت لها (الفقرة الثالثة من المادة L.333-4).

ثانياً:- يجب على لجنة الإسراف فى الاستدانة وقلم كتاب قضاه التنفيذ إبلاغ البنك بالمعلومات المتعلقة بمحتوى خطط التسوية الودية أو التصحيح الشخصي.

ولا يعتبر إخلالاً بالالتزام بالسر المهنى من جانب بنك فرنسا عندما يبلغ المؤسسات الائتمانية أو قطاع الخدمات المالية فى البريد بالمعلومات المسجلة فى السجل القومي بناء على طلب من جانبها (الفقرة الثامنة من المادة L.333-4) . كما أنه يمكن إرسال هذه المعلومات إلى لجان الإسراف فى الاستدانة بناء على طلبٍ منها. كما يستطيع أصحاب الشأن الحصول على هذه المعلومات طبقاً للشروط المنصوص عليها فى قانون ٦ يناير ١٩٧٨ المتعلق بالمعلوماتية والسجلات والحريات.

وفى سبيل منع نشر هذه المعلومات على نطاق واسع حظرت المادة L.333-4 فى فقرتها التاسعة على بنك فرنسا ومؤسسات الائتمان وقطاع الخدمات المالية فى البريد إعطاء أى صورة لأى شخص، تحت أى شكل كان، للمعلومات التى يحتويها السجل، حتى ولو لصاحب المصلحة عندما يمارس حقه فى الاطلاع المنصوص عليه فى المادة (٣٩) من قانون ٦ يناير ١٩٧٨ السابق الإشارة إليه. وأى مخالفة لذلك تقع تحت طائلة الجزاءات المنصوص عليها فى المادة ٤٣ ، ٤٤ .

وقد أوردت لائحة لجنة التنظيم البنكي فى١١ أبريل ١٩٩٠ عدد من التحديدات الإضافية على استعمال هذا السجل وقد ورد عليها تعديل فى ٢٩ أبريل ٢٠٠٤.

ونصت المادة L.333-5 بعد تعديلها بقانون أول أغسطس ٢٠٠٣ على أنه سيصدر قرار وزاري بعد أخذ رأى اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات والمجلس الاستشاري للقطاع المالي ليحدد طرق جمع المعلومات وتسجيلها وحفظها فى السجل القومي وأيضاً كيفية الإطلاع عليها.

المبحث الثالث

أهمية السجل القومي لحالات عدم الوفاء

قصد المشرع من وراء تنظيم السجل القومي لحالات عدم الوفاء إعلام المقرضين بأفضل طريقة ممكنة بالمخاطر التي يتعرضون لها وبالتالي تجنب منح الائتمان إلى مقترضين غير قادرين على رده. وقد قيل أيضاً بأنها أفضل وسيلة لحماية المدينين أنفسهم.

فى الواقع يمكن القول بأن الشخص الذى يظهر إسمه فى هذا السجل يمكن أن يواجه بعض الصعوبات فى الحصول على ائتمان جديد. وإذا لم يوجد أى حظر قد تم فرضه على المؤسسات المالية إلا أنه مع ذلك نجد أن قاضى التنفيذ عندما يريد افتتاح إجراءات التصحيح الشخصي سيأخذ فى اعتباره الشروط التى تم القرض على أساسها المدين.

هذا السجل القومي قد اعتبره البعض مع شئ من التفاؤل "عنصراً أساسياً فى نظام وقائي"[1]. بلا شك هذا السجل سيساهم فى منع تفاقم حالات الإسراف فى الاستدانة حيث أنها لا يتضمن سوى المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين تعرضوا من قبل لهذه الحالة. وعلى ذلك ستحول دون إبرام قروض جديدة تخصص فى سداد القروض التى تعذر سدادها من قبل. لكن طالما أنه لم يتم تسجيل القروض ذاتها الممنوحة للأشخاص الطبيعيين لأغراض غير مهنية فإنه سيستحيل توقى الإسراف فى الاستدانة ذاته.

هذا القصور راجع إلى الأخذ بنظام السجلات "السلبية" بالمقابلة بالسجلات "الإيجابية" التى أخذت به بعض الدول[2]. وطبقاً لهذا المنطلق يبدو أن هذه الفكرة المضيقة سوف تمتد إلى السجلات الخاصة بمؤسسات الائتمان.

---

(1) Rapp. Bapt. Doc. Ass nat. 1049 annexe,1 er sess ord. 1989 – 90 p. 53.

(2) P.L chatain, la loi no 89 – 1010 du 31 déc 1989 , Act. Legisl. Dalloz. 1990, P. 48 – 49.

وطبقاً لتصور أحد أعضاء المركز القومي للمعلومات والحريات أن السجل القومي المنشأ بنص المادة ٢٣ من قانون ٣١ ديسمبر ١٩٨٩ المقابلة لنص المادة L.333-4 من تقنين الاستهلاك يعتبر فى الحقيقة "سجلا مدنياً" (Casier civil) فى الوقت الذى لا يوجد ما يقابله بالنسبة للمؤسسات التى تعانى صعوبات[1].

(1) Decl. Thyraud, J.O déb. Sénat 14 nov. 1989. P. 3235.

خاتمة

ظاهرة التشريعات الحمائية في نطاق الائتمان ومستحدثاتها:

معظم التشريعات المنظمة للائتمان الاستهلاكي قامت بتحديد سعر الفائدة والمدة القصوى للقرض وشروط دفع المقدم والأقساط، بل والأوضاع الواجب اتباعها في تحرير العقد وما إلى ذلك. ولذلك نجد أن مضمون رضا المقترض قد تعرض، في مثل هذه الظروف، لتحديدات مهمة.

بل أن التشريعات الحديثة لم تكتف بذلك، بل ذهبت إلى حد تنظيم شكل التعبير عن الإرادة وكيفية هذا التعبير. وبذلك أصبحت حماية المستهلك لها هدف محدد وهو إعادة التوازن في العلاقات القانونية بين الأطراف، أي أن المشرع قد أخذ في الاعتبار عدم المساواة. من الناحية الاقتصادية، بين المقرض والمقترض وعمل على تصحيحها بطريقة مباشرة. وقد كانت وسيلة المشرع في ذلك هي تعويض عدم التوازن في القوى الاقتصادية بإنشاء عدم توازن في المزايا القانونية.

هذا الاختلاف في المزايا القانونية، والذي يطلق عليه حماية المستهلك في نطاق الائتمان، يأخذ أحد وجهين، يبدوان في الظاهر متعارضين، ولكنهما في الواقع متكاملان لحماية "المقترض – المستهلك": فالمشرع في بعض الأحوال يزيد من سلطات المقترض، المستهلك بمنحه، بصفة خاصة، رخصة العدول، وفي أحوال أخرى يقيد حريته، بصفة خاصة، بمنعه من قبول العرض المسبق للائتمان قبل انتهاء مدة التفكير والتروي، كما سوف نرى تفصيلاً فيما بعد.

كما أن السمة الواضحة لهذه التشريعات الحديثة أنها تهدف إلى حماية المقترض من نفسه. ففي الدول التي نظمت حماية قانونية للمستهلك في نطاق الائتمان قد تبنت نظامين سواء على سبيل التعاقب، أو على سبيل

التعاصـــر أو الجمع: حماية مباشرة للمقترض وحماية غير مباشرة له كنتيجة لازمة لتنظيم تشريعي للشروط الأساسية لعقد الائتمان (سعر الفائدة، المدة القصوى للائتمان، حد أدنى للجزء المدفوع مقدماً ... الخ).

هكذا نجد أن التشريع في كل من بلجيكا ولوكسمبورج وسويسرا والسويد قد أنشأ رخصة العدول في صالح "المستهلك – المقترض" ولكن لم ينـــشئ علاقة ارتباط متبادل بين عقد القرض والعقد الرئيسي. وفي ألمانيا وحديـــثاً في انجلترا نجد أن التشريع قد نظم حماية مباشرة للمستهلك عن طريق نصوص قريبة الشبه من نصوص قانون ١٠ يناير ١٩٧٨ و١٣يوليو ١٩٧٩ في فرنسا والتي ادمجت نصوصها فى تقنين الاستهلاك.

في الواقـــع، وفيما وراء التنوع في الوسائل القانونية الفنية المخصصة لحمايـــة المـــستهلك، نجـــد أنه في معظم التشريعات قد تم تطوير الالتزام بالإعلام الذي يقع على عاتق المقرض وذلك حتى يكون المستهلك على بينة تماماً من أمره من حيث مدى ما يقوم بالالتزام به. كما أن هذه التشريعات حاولت إيجاد الجزاءات الأكثر فاعلية لتضمن احترام هذه القواعد الحمائية.

وعلى ضوء ما تقدم يبدو أن بطلان العقد يعتبر في هذا المجال الجزاء الأقـــل ملاءمـــة فيما يتعلق بالحماية المباشرة أو غير المباشرة. فيما يتعلق بالحماية غير المباشرة، البطلان كجزاء تبناه المشرع الفرنسي في حالة مخالفة المدة القصوى للائتمان قد تم استبداله في القانون السويسري بالحرمان من الأقـــساط الشهرية المستحقة عن الفترة المتجاوزة للمدة القانونية للائتمان، وكـــذلك الحـــال عندما يكون الجزء المدفوع نقداً من الثمن أقل من الحد الأدنى المطلوب، فالبائع بالأجل لا يستطيع المطالبة بالجزء الذي لم يتسلمه. هذا الجزاء له هدف، كما هو واضح، وهو حث المهنيين على السهر على التطبيق السليم للقواعد المتعلقة بالنظام العام. فيما يتعلق بالحماية المباشرة، فعـــدم احترام المقرض للالتزامات التي تقع على عاتقه يؤدي في الغالب إلى حـــرمانه من الحق في الفوائد كجزاء، وهذا هو مسلك المشرع في كل من

بلجيكا وكيبك وسويسرا ولوكسمبورج وفى بعض الأحوال فى تقنين الاستهلاك الفرنسي. على العكس من ذلك تبنى المشرع اليوناني نظاماً خاصاً ولكن أقل فعالية حيث أن إبطال العقد سيؤدي إلى انتقال المبالغ المتبقية والمستحقة على المشتري لمصلحة خزانة الدولة[1].

- على المستوى الإجرائي :-

أدخل المشرع فى تقنين الاستهلاك نظاماً لمعالجة حالات الإسراف فى الاستدانة من جانب الأفراد العاديين وذلك فى سبيل إيجاد تسوية إجمالية للصعوبات المالية للأفراد العاديين وذلك على غرار قانون أول مارس ١٩٨٤ الخاص بالوقاية والتسوية الودية للصعوبات التى تواجه المؤسسات.

وبذلك يكون المشرع قد خرج على القواعد العامة ليس فحسب فى مجال العقود وإنما أيضاً فى مجال طرق التنفيذ حيث سمح للسلطة الإدارية بأن تتدخل فى نطاق العلاقات الخاصة.

وقد لجأ المشرع فى سبيل تحقيق هدفه إلى مستويين من الإجراءات: المستوى الأول : التسوية الودية أمام لجنة الإسراف فى الاستدانة. المستوى الثاني : إجراء التصحيح الشخصي الذى تكفل به قاضى التنفيذ علاوة على مراقبته لأعمال لجنة الإسراف فى الاستدانة وتوصياتها.

وفى هذا المجال استحدث المشرع آليات وإجراءات لم نعهدها من قبل فى مجال علاقات القانون المدني ابتداءً من التسوية الودية أمام لجنة الإسراف فى الاستدانة انتهاءً بالتصفية القضائية لذمة المدين.

ونحن نعتبر هذه النصوص إصلاحاً شجاعاً حيث أن الوسائل القانونية لمكافحة الإسراف فى الاستدانة فى فرنسا كانت محل نقاش طويل ويعتبر الآليات والإجراءات التى استحدثها عملاً تجديدياً فى القانون الفرنسي.

---

(١) انظر فى تفصيل ذلك نبيل سعد، نحو قانون خاص بالائتمان، منشأة المعارف ١٩٩١ ، ص ٨٥.

وإذا أردنا أن نخضع هذه النظام للتقييم سنجد أن مرحلة التسوية لا تـــثير، من حيث المبدأ، اعتراضات وإن كان هناك تحفظات على تشكيل اللجنة. وكنا نفضل أن يحذو المشرع حذو قانون أول مارس١٩٨٤ وقانون ٣٠ ديسمبر ١٩٨٨ فى الطريقة التى اتبعها كل من هذين القانونين.

كمـــا يلاحـــظ أن توصيات لجنة الإسراف فى الاستدانة طبقاً لنص المادة L.331-7 ، L.331-7-I يمكن أن يعطيها لقاضى التنفيذ الصيغة التنفيذية وهـــى تتضمن إجراءات كثيرة تناول فى معظمها تعديل العقود التى أبرمها المـــدين أو كيفـــية تنفيذها وبالمثل قاضى التنفيذ يملك ذلك وهذا فى ذاته يعتـــبر أمـــر غريب على قواعد نظرية العقد من جانب المشرع الفرنسي، المعـــروف بتحفظه وتمسكه بالتقاليد الموروثة، ويثير الدهشة والتحفظ فى نفس الوقف .

وبعـــد تعديلات أول أغسطس ٢٠٠٣ ذهب المشرع بعيداً وأعطى لقاضـــى التنفـــيذ سلطة إجراء التصحيح الشخصي فى حالات معينة. هذا الإجراء قد يصل إلى حد التصفية القضائية لأموال المدين وتوزيع ناتج هذه التصفية واقفال الإجراءات إما لعدم كفاية الأموال أو بعد التصفية ويترتب علـــى هذه الإجراءات آثار خطيرة. هذه الإجراءات مقررة لمصلحة المدين ولا تهدف، كما هو الحال فى قانون ١٩٨٥ ، ١٩٨٨ ، إلى انقاذ المؤسسة أو المحافظة على النشاط أو العمل.

ونحن نرى أن هذا الاتجاه له ما يبرره حيث أن الإجراءات الجماعية المنـــصوص علـــيها فى قانون ٢٥ يناير ١٩٨٥ امتد تطبيقها ليشمل جميع الأشـــخاص المعـــنوية للقانون الخاص أياً كان شكلها وأياً كان موضوع نشاطها، كما أنه أصبح مطبقاً الأن على الحرفيين، ونص على تطبيقه على الأشـــخاص الطبيعـــيين، ولـــو كانوا غير تجار أو حرفيين، فى المحافظات الـــشرقية، إلى جانب تطبيق الإجراءات الجماعية المنصوص عليها فى قانون ٣٠ ديـــسمبر ١٩٨٨ علـــى الـــزراعة و لم يبق خارج نطاق الإجراءات

الجماعية، قبل التعديل الجديد، سوى الأفراد العاديين، من أجل ذلك أقدم المـــشرع علـــى هـــذه التعديلات. وبذلك يكون هناك اتساق نسبي بين التشريعات المختلفة.

- ولم يقـــف الأمر عند هذا الحد فقد استحدث المشرع إجراءات فعالـــة لحمايـــة الكفلاء فى مجال الائتمان فى مواجهة الممارسات التعسفية للمهنيين. وهذه الإجراءات تمثل خطوات متقدمة فى هذا المجال .

- ولكى تكتمل حلقات الحماية للأشخاص العاديين من الإسراف فى الاســتدانة نظم المشرع السجل القومي لحالات عدم الوفاء ليس حماية مؤســسات الائتمان والمؤسسات المالية فحسب وإنما أيضاً لحماية المدنيين من أنفسهم.

تم بحمد الله



الفهـــــرس

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة



